إقــرار

أنا الموقع أدناه مقدم الرسالة التي تحمل العنوان:

العرف وأثره في حقوق الزوج في الفقه الإسلامي

The Effect Of Custom On Husband's Rights

أقر بأن ما اشتملت عليه هذه الرسالة إنما هي نتاج جهدي الخاص، باستثناء ما تمت الإشارة إليه حيثما ورد، وإن هذه الرسالة ككل، أو أي جزء منها لم يقدم من قبل لنيل درجة أو لقب علمي أو بحثي لدى أية مؤسسة تعليمية أو بحثية أخرى.

DECLARATION

The work provided in this thesis, unless otherwise referenced, is the researcher's own work, and has not been submitted elsewhere for any other degree or qualification

Student's name: **اسم الطالبة: رهيفة سليمان حمادة**

Signature: **التوقيع:**

Date: **التاريخ: 2014/1/29م**

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الجامعـــة الإسـلاميـــة – غـــزة
شئون البحث العلمي والدراسات العليا
كليـــة الشـــريعـة والقـــانـون
قســـم الفقـــه المقـــارن

العرف وأثره في حقوق الزوج في الفقه الإسلامي

The Effect Of Custom On Husband's Rights

إعداد الباحثة
رهيفة سليمان حمادة

إشراف فضيلة الأستاذ الدكتور
مازن إسماعيل هنية

قدم هذا البحث استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في الفقه المقارن من كلية الشريعة والقانون في الجامعة الإسلامية–غزة

1434هـ - 2014م

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بسم الله الرحمن الرحيم

الجامعة الإسلامية – غزة
The Islamic University - Gaza

مكتب نائب الرئيس للبحث العلمي والدراسات العليا هاتف داخلي: 1150

الرقم... ج.ن.غ/35/..... Ref

التاريخ 2014/01/08..... Date

نتيجة الحكم على أطروحة ماجستير

بناءً على موافقة شئون البحث العلمي والدراسات العليا بالجامعة الإسلامية بغزة على تشكيل لجنة الحكم على أطروحة الباحثة/ **رهيفه سليمان سالم حمادة** لنيل درجة الماجستير في **كلية *الشريعة والقانون*/ قسم الفقه المقارن** وموضوعها:

العرف وأثره على حقوق الزوج

وبعد المناقشة التي تمت اليوم الأربعاء 07 ربيع الأول 1435 هـ، الموافق 2014/01/08م الساعة الحادية عشرة صباحاً، اجتمعت لجنة الحكم على الأطروحة والمكونة من:

أ.د. مازن إسماعيل هنية	مشرفًا ورئيسًا	.....
أ.د. ماهر حامد الحولي	مناقشًا داخليًا	.....
د. بسام حسن العف	مناقشًا خارجيًا	.....

وبعد المداولة أوصت اللجنة بمنح الباحثة درجة الماجستير في **كلية *الشريعة والقانون*/قسم الفقه المقارن.**

واللجنة إذ تمنحها هذه الدرجة فإنها توصيها بتقوى الله ولزوم طاعته وأن تسخر علمها في خدمة دينها ووطنها.

والله ولي التوفيق ،،،

مساعد نائب الرئيس للبحث العلمي و للدراسات العليا

أ.د. فؤاد علي العاجز

قال الله تعالى: ﴿خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ﴾[1]

يقول العلامة ابن عابدين -رحمه الله-:

"والعرف في الشرع له اعتبار لذا عليه الحكم قد يدار"[2]

(1) سورة الأعراف: الآية (199).

(2) رسالة نشر العرف (112/2).

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

"إني رأيت أنه لا يكتب إنسانٌ كتاباً في يومه، إلا قال في غده: لو غُيِّر هذا لكان أحسن، ولو زيد كذا لكان يُستحسن، ولو قُدِّم هذا لكان أفضل، ولو تُرك هذا لكان أجمل، وهذا من أعظم العبر، وهذا دليل على استيلاء النقص على جملة البشر"[1].

القاضي الفاضل: عبد الرحيم بن علي البسياني.

كتب ذلك إلى العماد الأصفهاني معتذراً عن كلام استدركه عليه.

[1] القنوجي: أبجد العلوم الوشي المرقوم في بيان أحوال العلوم (71/1).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

إهداء

إلى من زرع في نفسي حب العلم، . . . والدي الحبيب. . .رحمه الله تعالى.

إلى من كان رضاها سر نجاحي. . . . .والدتي الغالية . . .حفظها الله تعالى.

إلى من ساندني وصبر لإتمام دراستي. . . . .زوجي الفاضل إكراماً وعرفاناً.

إلى من بهم ومعهم تحلو الحياة . . . . . إخواني و أخواتي حفظهم الله.

إلى من كانوا هدية رب السماء . . . . . أبنائي و بناتي الأحباء

مرار، ونداء، ومحمد، ووليد، واسماعيل، وبراء ،،،، . . .رعاهم الله ونفع بهم.

إلى من تميزن بالعطاء . . . . . صديقاتي الغاليات جزاهن الله خير الجزاء.

إلى كل من آمن بالله رباً، وبالإسلام ديناً، وبالقرآن دستوراً وبمحمد ﷺ نبياً ورسولاً.

أهدي هذا الجهد المتواضع راجية المولى عز وجل أن يجعله خالصاً لوجهه الكريم وأن ينفع به ويجعله مقارباً للصواب.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

شكـر وتقديـر

الحمد لله ﷻ الذي بنعمته تتم الصالحات، الذي أنعم علىَّ بإتمام هذه الرسالة، ويسرها لي، فالحمد كل الحمد له وحده أولاً وآخراً، و الصلاة والسلام على معلم البشرية جمعاء، سيدنا محمد ﷺ و على آله و صحبه، و من سار على دربه إلى يوم الدين.

لما كان من تمام شكر الله تعالى شكر الناس و الاعتراف بفضلهم، فإني أتقدم بجزيل الشكر و العرفان لكل من ساعدني في إتمام رسالتي هذه، وأخص بالذكر شيخي فضيلة الأستاذ الدكتور: **مـازن إسماعيل هنية**–حفظه الله ورعاه– والذي كان لي الشرف بتفضله وتكرمه بالموافقة على الإشراف على إعداد هذه الرسالة، فبذل جهده و وقته، و فتح لي عقله وفكره، فرأيت من جميل خلقه و وافر علمه ما حمدت الله على أن وفقني للتتلمذ على يديه والنهل من علمه، فالله تعالى أسأل أن يجزيه عني وعن طلبة العلم خير الجزاء، و أن يبارك في وقته وعلمه و عمله، و أن يمد في عمره، و أن ينفع به أمته، وأن يجعله من ورثة جنة نعيم.

كما أتقدم بخالص الشكر والتقدير لكل من السادة أعضاء لجنة المناقشة:

فضيلة الأستاذ الدكتور: **ماهر حامد الحولي** –حفظه الله–.

وفضيلة الدكتور: **بسام حسن العف** –حفظه الله–.

لقبولهما مناقشة الرسالة.

كما أتقدم بفائق الشكر و الامتنان إلى شيخي أ. **محمد عوض الله (أبو نزار)** –حفظه الله ورعاه– لتطوعه بتدقيق رسالتي تدقيقاً لغوياً، جزاه الله خير الجزاء، و بارك الله له في علمه و عمله، و أمد في عمره، و ختم له بالصالحات.

كما أتقدم بوافر الشكر والعرفان للجامعة الإسلامية –بغزة– ممثلة برئيسها فضيلة الدكتور: **كمالين كامل شعث** –حفظه الله– والتي منحتني فرصة إتمام الدراسة العليا، سائلة المولىﷻ أن يجزي القائمين عليها خيراً.

والشكر موصولٌ إلى كليتي الفاضلة كلية الشريعة والقانون ممثلة بعميدها فضيلة الدكتور: **رفيق أسعد رضوان** –حفظه الله– وأعضاء الهيئة التدريسية فيها، أسأل الله ﷻ أن يسدد خطاهم ويوفقهم لما يحب ويرضى.

ولا أنسى أن أشكر كل من مد لي يد العون، و ساهم في إنجاز هذا البحث، و تمنى لي الخير ودعا لي بالتوفيق.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مُقَدِّمَة

إن الحمد لله نحمده ونستعين به ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد ألا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، وبعد...

اهتم الشارع الحكيم بعقد النكاح اهتماماً بالغاً، وميزه عن باقي العقود، وذلك لما له من خطر وأهمية بالغة في حفظ مقصد مهم من مقاصد الشريعة الإسلامية ألا وهو حفظ النسل، فرتب حقوقاً وواجبات للزوج على زوجته، وللزوجة على زوجها، وكذلك قرر حقوقاً مشتركة بين الزوجين، وأوجب مراعاة كل هذه الحقوق لتستقر الحياة الزوجية وتقوى الرابطة الأسرية التي هي اللبنة الأساسية في بناء المجتمع.

ولما كان العرف هو لب حياة الناس العملية والحاكم على كثير من التعاملات بينهم، و لما كانت أعراف الناس متغيرة تبعاً لتغير الزمان والمكان، مما يؤثر على التطبيقات الفقهية المختلفة، فقد آثرت أن أبحث مدى تأثير هذه الأعراف في جانب من جوانب هذه الحقوق، واخترت جانب الزوج:-

أولاً- لخصوصية الزوج، فقد خصه المولى عز وجل بأمور كثيرة، أهمها القوامة لقوله ﷻ: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ﴾ [1].

ثانياً- لاتساع باب الأسرة وكبر حجمه؛ ولأن التعمق في مسائل محدودة يزيد من التعمق، و الإيضاح، والاستنتاج. فإن أصبت فمن فضل الله ﷻ وتوفيقه، وإن أخطأت فمن نفسي ومن تقصيري، والكمال لله ﷻ.

أولاً- طبيعة الموضوع:

الموضوع عبارة عن دراسة فقهية مقارنة في باب الأحوال الشخصية، في موضوع حقوق الزوج ومدى تأثير العرف في هذه الحقوق في تطبيقاتها المعاصرة.

ثانياً- أهمية الموضوع:

تكمن أهمية الموضوع فيما يلي:

1. جهل كثير من الأزواج لحقوقهم الزوجية وواجباتهم الأسرية في خضم المستجدات العرفية.

(1) سورة النساء: جزء من الآية (34).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

2. تباين بعض الفتاوى والأحكام القضائية وقرارات المجامع الفقهية حول التطبيقات العرفية المستجدة.
3. طغيان بعض الأعراف على الحقوق الزوجية مما سبب الكثير من المشاكل الأسرية والنفسية.

ثالثاً- أسباب اختيار الموضوع:

1. أهمية الموضوع سبب رئيس في اختياري له.
2. بيان مدى شمولية الشريعة الإسلامية واستيعاب أحكامها لشتى مستجدات الحياة البشرية، ومن ذلك ما يتعلق بالمسائل العرفية المتباينة ذات العلاقة بحقوق الزوج.
3. الحاجة الملحة إلى بيان الأحكام والضوابط الشرعية المتعلقة بالأعراف المختلفة، بوضع ميزان للعرف المعتبر المؤثر في الحكم.
4. توضيح مدى اعتبار الشريعة لأعراف الناس وعاداتهم لرفع الحرج عنهم.

رابعاً- الجهود السابقة:

اهتم الفقهاء قديماً و حديثاً بحقوق الزوج، فلم يكد يخلو كتاب من كتب الفقه المختصة بفقه الأحوال الشخصية من ذكر هذه الحقوق، و ما يتعلق بها من أحكام، منهم من تناولها ضمن حقوق الزوجين ومنهم من أفرد لها دراسات متخصصة.

وكذلك نال موضع العرف حظاً وافراً من اهتمام الفقهاء والأصوليين علي مر العصور، لما له من أثر واضح في الأحكام الفقهية حيث أحيل كثيرٌ منها إلى العرف .

وقد اتخذت الدراسات في موضوع العرف منحيين:

المنحى الأول:

دراسات تناولت موضوع العرف من ناحية أصولية بحتة وهي كثيرة أهمها ما يلي:

1- (رسالة نشر العرف في بناء بعض الأحكام) لابن عبيد المتوفى سنة 1252هـ المطبوعة ضمن مجموعة رسائله.
2- (العرف والعادة في رأي الفقهاء عرض نظرية في التشريع) للأستاذ الدكتور أحمد فهمي أبو سنة، وهي رسالته للأستاذية وقد نوقشت سنة 1941م و طبعت سنة 1949م.
3- (أثر العرف في التشريع الإسلامي) للأستاذ السيد صالح عوض، وهي رسالته للدكتوراه، وقد نوقشت سنة 1969م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

4- ما كتبه الأستاذ مصطفى الزرقا في كتابه (المدخل الفقهي العام) الجزء الثاني منه تحت عنوان "نظرية العرف".

5- (قاعدة العادة محكمة دراسة نظرية تأصيلية تطبيقية) للشيخ يعقوب الباحسين و التي طبعت في مكتبة الرشد في عام 1423هـ.

المنحى الثاني:

دراسات تناولت موضوع العرف من ناحية فقهية تطبيقية- وهو المنحى الذي اتبعته في رسالتي-، وهي تعد قليلة نسبياً إذا ما قورنت بعدد مؤلفات المنحى الأول ومن أهمها:-

1- (العرف: حجيته وأثره في فقه المعاملات المالية عند الحنابلة)" دراسة نظرية تأصيليه تطبيقية " للدكتور عادل بن عبد القادر بن محمد بن ولي قوته، و هي رسالته للماجستير مقدمة إلى قسم الدراسات العليا الشرعية بجامعة أم القرى وقد نوقشت عام 1415هـ .

2- رسالة الباحث: عبدالله بن عبدالرحمن بن عبدالله الحمدان المعنونة بـ (أثر العرف على كتاب النكاح) وهي رسالة ماجستير في الفقه المقارن مقدمة لجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

3- (أثر العرف علي الفُرَق ومتعلقاتها) وهي رسالة ماجستير للباحثة: الهام عبدالله عبدالرحمن باجنيد، مقدمة لقسم -جامعة أم القرى- 1423هـ -1424هـ /2003م. التي امتازت بالجانب التطبيقي في توضيح أثر العرف في الفُرَق و متعلقاتها من أحكام فقه الأسرة كالطلاق و الخلع والرجعة و الإيلاء و الظهار و اللعان وغيرها...

وموضوع هذا البحث يختلف عما سبقه بما يلي:

1- جل الدراسات السابقة عنيت بالجانب الأصولي وجعلت الجانب التطبيقي أمراً ثانوياً أوردته كأمثلة توضيحية.

2- من نحى المنحى التطبيقي لم يتناول موضوع حقوق الزوج لتوضيح أثر العرف في المسائل المتعلقة به، ورسالة (أثر العرف في كتاب النكاح)، على رغم عدم استطاعتي الحصول عليها إلا أن ما حصلت عليه من ملخص لها كان كافياً في معرفة ما تناولته الرسالة حيث تخصصت في أثر العرف في كتاب النكاح ومسائله، ولاتساع الباب وكثرة مسائله لم توف الرسالة بتطبيقات العرف في هذا الباب، وفي تناوله للحقوق الزوجية كان تركيزه على حقوق الزوجة أكثر حيث لم يكن لحقوق الزوج نصيب إلا النزر القليل.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

3- حاولت في بحثي أن أركز على المسائل العرفية في جانب حقوق الزوج لتوضيح ما إذا كانت لهذه الأعراف من أثر على أحكامه أم لا ولم أجد بحسب اطلاعي بحثاً تناول هذا الجانب أو تخصص فيه، وقد كان تركيزي في البحث على الأعراف الحديثة لملامستها واقع الحياة، أما الأعراف القديمة التي كانت زمن الفقهاء فقد أشرت إليها إشارة لتوضيح كيف بنى الفقهاء أحكامهم على أعراف زمانهم للاستفادة منها في القياس لما استحدث من أعراف فأرجو من الله السداد والتوفيق.

خامساً- خطة البحث:

اشتمل البحث على المقدمة السابقة، وثلاثة فصول، وخاتمة وقسم على النحو التالي:-

الفصل التمهيدي:

العرف وحقوق الزوج

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: العرف: مفهومه وأركانه وأقسامه وحجيته.

المبحث الثاني: التعريف بحقوق الزوج في الإسلام.

المبحث الثالث: علاقة العرف بحقوق الزوج.

الفصل الأول:

أثر العرف في حقوق الزوج قبل الدخول

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: أثر العرف في حقوق الزوج المالية قبل الدخول.

المبحث الثاني: أثر العرف في حقوق الزوج غير المالية قبل الدخول.

الفصل الثاني:

أثر العرف في حقوق الزوج بعد الدخول

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: أثر العرف في حقوق الزوج المالية بعد الدخول.

المبحث الثاني: أثر العرف في حقوق الزوج غير المالية بعد الدخول.

سادساً- منهج البحث:

1- اتبعت في هذا البحث المنهج الاستقرائي الاستنباطي، وذلك بتتبع ما قيل من أقوال في كل مسألة، وعزوتها إلى مظانها.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

2- الاقتصار على المذاهب الفقهية المعتبرة، إلا إذا كانت المسألة مستجدة فأذكر آراء المعاصرين وأدلتهم.
3- الاقتصار على المسائل العرفية المتعلقة بحقوق الزوج دون غيرها لتجنب الاستطراد.
4- إذا كانت المسألة من مواضع الاتفاق، أذكر حكمها و دليله مع توثيقه من مظانه المعتبرة.
5- وإن كانت المسألة خلافية، اتبعت ما يلي:-

أ. تحرير محل النزاع لتوضيح محل الاتفاق والخلاف، و توضيح سبب الخلاف ما أمكن ذلك.
ب. ذكر الأقوال في المسألة مع بيان أهم الأدلة لكل فريق دون الاستطراد تجنباً للإطالة.
ت. التركيز على موضوع البحث بذكر الأعراف المتعلقة بكل مسألة بعد أدلة كل فريق، و قبل الترجيح.
ث. في أسباب الترجيح أشير إلى ما إذا كانت الأعراف المذكورة لها أثر في الحكم أم لا؟

6- أما في تدوين المعلومات فاتبعت ما يلي:

1. عزو الآيات الكريمة إلى مواضعها في القرآن الكريم وذلك بذكر اسم السورة ثم رقم الآية في الحاشية.
2. تخريج الأحاديث الشريفة التي أستدل بها في البحث، والحكم عليها ما لم تكن عند البخاري أو مسلم.
3. عزو المعلومات إلى مظانها الأصلية.
4. توثيق المراجع في الحاشية بتقديم اسم المؤلف على اسم الكتاب ثم ذكر رقم الجزء والصفحة، مع تدوين باقي المعلومات في قائمة المصادر والمراجع.

سابعًا- خاتمة البحث:

تشمل أهم النتائج والتوصيات.

ثامناً- الفهارس العامة:

تشتمل على:

- أولاً: فهرس الآيات القرآنية الكريمة.
- ثانياً: فهرس الأحاديث الشريفة والآثار.
- ثالثاً: فهرس المصادر والمراجع مع ترتيبها أبجدياً.
- رابعاً: فهرس الموضوعات.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل التمهيدي

العرف وحقوق الزوج والعلاقة بينهما

ويشتمل على ثلاثة مباحث:

- المبحث الأول: مفهوم العرف وأركانه وأقسامه وحجيته.
- المبحث الثاني: التعريف بحقوق الزوج في الإسلام.
- المبحث الثالث: علاقة العرف بحقوق الزوج.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الأول

مفهوم العرف وأركانه وأقسامه وحجيته

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مفهوم العرف

أولاً- العرف في اللغة:

من عرف: أصل الكلمة مادة (ع ر ف) وتطلق في اللغة على معانٍ كثيرة، تعود في مجملها إلى أصول ثلاثة بينها تداخل **وهي:**

1. **تتابع الشيء متصلاً ببعضه:** ومنها عرف الفرس؛ سمي بذلك لتتابع الشعر عليه، يقال طار القطا[1] عرفاً، أي بعضها خلف بعض[2]، ومنه قوله تعالى ﴿وَالْمُرْسَلَاتِ عُرْفًا﴾[3] أي متتابعات كشعر العرف[4].
2. **السكون والطمأنينة:** فالعرف: ضد النكر، ويأتي بمعنى العلم، نقول عرف فلان فلاناً، وهذا أمر معروف، أي معلوم، وما عرفه الناس سكنوا إليه واطمأنوا[5].
3. **العلو والارتفاع:** حسياً كان أم معنوياً. ومن الأول: عرف الأرض ما ارتفع منها، وناقة عرفاء: مشرفة السنام، وامرأة حسنة المعارف، أي: الأنف[6]. ومن الثاني: "ما كرم من المعاني "فالعرف يأتي بمعنى المعروف و الصبر و الجود والنصح وحسن الصحبة، وهي من أعلى المعاني الكريمة قال الله تعالى: ﴿وَصَاحِبْهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا﴾[7]، قال الزجاج في بيان معنى (مَعْرُوفًا) في الآية: {المعروف هنا ما يستحب من الأفعال}[8]، ولا يخفى ما في هذه المعاني من سكون وطمأنينة للنفس.

ثانياً- العرف في الاصطلاح:

أقدم التعاريف للعرف كان لعبد الله بن أحمد النسفي، **وقد عرفه بقوله: هو** "ما استقر في النفوس من جهة العقول وتلقته الطباع السليمة بالقبول"[9].

---

(1) القطا: نوع من الحمام. الفيومي: المصباح المنير (510/2).
(2) الفيروز آبادي: القاموس المحيط/ فصل العين (836/1).
(3) سورة المرسلات: الآية (1).
(4) ابن منظور: لسان العرب/ مادة عرف(2899/3)؛ الرازي: مختار الصحاح/ مادة عرف (ص: 426).
(5) ابن فارس: معجم مقاييس اللغة/ مادة عرف(281/4)؛ الرازي: مختار الصحاح / باب عرف (206/1).
(6) ابن فارس: مجمل اللغة/ باب العين والراء وما يثلثهما (ص: 513).
(7) سورة لقمان: جزء من الآية (15).
(8) الزجاج: معاني القرآن (197/4).
(9) النسفي: كشف الأسرار (ص:593).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

شرح التعريف وبيانه:

1. **(ما):** لفظ عام يشمل القول، والفعل.
2. **(ما استقر في النفوس):** قيد في التعريف يخرج ما حصل بطريق الندرة أو المصادفة.
3. **(من جهة العقول):** قيد ثانٍ في التعريف خرج به عدة أمور:

أ. ما كان منبعه الأهواء والشهوات؛ كشرب الخمر واعتياد الفجور،

ب. ما كان بسبب خاص كفساد الألسنة نتيجة الاختلاط بالأعاجم.

ج. ما كان بسبب أمر اتفاقي، كتفاؤل قوم أو تشاؤمهم من أعمال اقترنت مصادفة بنفعٍ لهم أو ضر، مما أدى بهم إلى فعلها أو تركها.

4. **(وتلقته الطباع السليمة.....الخ):** يخرج ما أنكرته الطباع السليمة أو بعضها فيكون عندها نكراً لا عرفاً[1].

اعترض على هذا التعريف من عدة نواحٍ[2]:

1- أن به غموضاً وإبهاماً، وأنه أقرب إلى التعريف بالمفهوم منه إلى الحد.

2- دلالة (ال) التعريف في كلمتي (النفوس، والطباع) على العموم والشمول لعادات جميع الناس، مما يخرج العرف الخاص من التعريف فيكون التعريف غير جامع.

3- أن التعريف غير دالٍ على أن للعرف أقساماً، ويوهم أنه قسم واحد وهذا غير صحيح يتضح عندما أبين تقسيمات العرف.

4- كيف توصف الطباع بالسليمة وهي تقبل عقود الربا، وإحراق الموتى، وتستسيغ كشف العورات؟![3].

ويجاب عليه: بأن الطباع السليمة كالعقول السليمة تخطئ وتصيب والعصمة إنما هي للشرع[4].

ومن التعريفات القريبة لتعريف النسفي السابق:

تعريف **الجرجاني**[5]، وتعريف الشيخ **زكريا الأنصاري**[6]، وتعريف **الكفوي**[7].

أما **ابن النجار**(ت816هـ) فراعى في تعريفه للعرف أهم شرط لاعتباره مؤثراً في الحكم، ألا وهو عدم معارضته للشرع، حيث قال: "هو كل ما عرفته مما لا ترده الشريعة"[8].

---

(1) أبو سنة: العرف والعادة في رأي الفقهاء (ص:10).

(2) قوتة: العرف (95/1).

(3) أبو سنة: العرف والعادة (ص:9)؛ قوتة: العرف (96/1).

(4) أبو سنة: العرف والعادة في رأي الفقهاء (ص:9).

(5) الجرجاني: التعريفات باب العين (ص:152).

(6) الأنصاري: الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة (ص:72).

(7) الكفوي: الكليات، فصل العين (617/1).

(8) ابن النجار: شرح الكوكب المنير (448/4) باب/ فوائد في قواعد اللغة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وأذكر من تعريفات الفقهاء المحدثين:

ما عرفه خلاف حيث قال: "هو ما تعارفه الناس، وساروا عليه من قول أو فعل أو ترك"[1].

ولا يخفى ما في هذا التعريف وسابقه من دور بتعريف العرف بأنه "ما تعارفه الناس" أو أنه "كل ما عرفته".

تعريف الأستاذ **مصطفى الزرقا**، قال: العرف: "هو عادة جمهور قوم في قول أو فعل"[2].

شرح التعريف وبيانه:

1- **قوله (عادة):** إشارة إلى أن العرف نوع خاص من العادة.

2- **قوله (جمهور):** يفيد أن تحقق العرف يعتمد على نصاب عددي من الناس.

3- **تنكير لفظ (قوم):** فيه إشارة إلى قسم من أقسام العرف بأنه قد يكون عرفاً خاصاً بأهل بلد معين، أو أهل حرفة معينة، كما قد يكون عاماً يشمل الناس جميعا.

4- **قوله (في قول أو فعل):** فيه إشارة إلى أمرين:

- الأول: تقسيم آخر من تقسيمات العرف ألا وهو كونه عرفاً قولياً أو فعلياً.
- الثاني: أن العرف لا يكون إلا فيما كان عن تفكير واختيار وإلا كان حادثاً طبعياً عادياً، لا قولاً أو فعلاً. [3].

التعريف المختار:

يمكن لي الجمع بين التعاريف السابقة ومجانبة المآخذ بالتعريف الآتي **(العرف:** هو كل قول أو فعل، استقرت عليه نفوس جمهور قومٍ وشهدت له عقولهم، وتلقته الطبائع السليمة بالقبول، مما لا ترده الشريعة).

مبررات التعريف:

- **(كل قول أو فعل):** إشارة إلى أن العرف ينقسم إلى عرف قولي، وآخر فعلي.
- **(استقرت عليه نفوس...):** قيد يخرج ما حصل بطريق الندرة، أو المصادفة.
- **(جمهور):** إشارة إلى ركن من أركان العرف وهو وجود نصاب عددي من الناس يزاولون هذا العرف.
- **(قوم):** إشارة إلى قسم آخر من أقسام العرف وهو العرف الخاص بأهل بلد معين.

---

(1) خلاف: علم أصول الفقه (ص:89).

(2) الزرقا: المدخل الفقهي (872/2).

(3) الزرقا: المدخل الفقهي (874/2).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- **(شهدت له عقولهم)**: قيد ثان يخرج ما كان منبعه الأهواء والشهوات، وما كان بسبب خاص كفساد الألسنة، وكذلك ما كان بسبب أمر اتفاقي كالتطير.
- **(تلقته الطبائع السليمة بالقبول)**: يخرج ما تنكره الطباع السليمة.
- **(مما لا ترده الشريعة)**: إشارة إلى أهم شروط اعتبار العرف ليكون مؤثراً في الحكم.

ثالثاً– العلاقة بين العرف والعادة:

إن لفظ العادة من أكثر الألفاظ صلةً بالعرف، والعادة في اللغة: مأخوذة من مادة (ع و د)، وتفيد الرجوع إلى الشيء المرة بعد الأخرى[1]، فهي الديدن والدربة والتمادي في الشيء حتى يصير له سجية[2].

أما في الاصطلاح: فهي الأمر المتكرر من غير علاقة عقلية، أي ما استمر الناس عليه على حكم المعقول وعادوا إليه مرة بعد مرة [3].

وقد اختلف نظر الفقهاء في العلاقة التي تربط بين العادة والعرف فكانوا فيه على فرقٍ ثلاث:

- **فريق ساوى بين العادة والعرف:** فاستعملوا الواحد منهما بمعنى الآخر، وممن ساوى بينهما في التعريف:
  النسفي[4]، **وابن عابدين**[5]، **وأبو زهرة** [6]، **و خلاف**[7].
- **وفريق ثانٍ:** رأى أن العرف أعم من العادة، لأن العرف يشمل القول والفعل، أما العادة فتقتصر على العرف الفعلي. **وممن قال بذلك:**
  ابن الهمام، قال: "العادة: العرف العملي"[8]، وبذلك قال صاحب التيسير[9].
- **وفريق ثالث:** جعل العادة أعم من العرف، وعللوا ذلك بأن العادة تطلق على العادة الجماعية فقط وممن رجح ذلك:
  الأستاذ مصطفى الزرقا[10]، ود. **أحمد أبو سنة**[11].

---

(1) ابن منظور: لسان العرب (3158/4) مادة عود.
(2) الفراهيدي: العين (218/2)؛ ابن فارس: معجم مقاييس اللغة (182/4).
(3) ابن أمير الحاج: التقرير والتحبير (350/1).
(4) النسفي: كشف الأسرار (ص:593)؛ الباحسين: العادة محكمة (ص:49).
(5) ابن عابدين: رسالة نشر العرف(112/2) من مجموعة رسائل ابن عابدين.
(6) أبو زهرة: أصول الفقه (ص: 273).
(7) خلاف: أصول الفقه (ص:89).
(8) ابن أمير الحاج: التقرير والتحبير (282/1).
(9) أمير بادشاه: تيسير التحرير (317/1).
(10)الزرقا: المدخل الفقهي العام (874/2)).
(11) أبو سنة: العرف والعادة (ص:15).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وفي الحقيقة فإن: هذا الخلاف إنما هو خلاف لفظي، حيث إنهم أجروا العادة والعرف بمعنى واحد في استعمالاتهم، ذلك لأن العادة بتكررها واستمرارها تستقر في النفوس فتسمى عرفاً، لذلك قالوا: (العادة محكمة)، و(العرف كالشرط)، و(هذا ثابت بالعرف والعادة).

رابعاً- أركان العرف:

يقصد بالركن: ما لا وجود للشيء إلاّ به، وهو ما يتمُّ به الشيء، وهو داخلٌ فيه[1].

وبحسب ما خلصت إليه من تعريفٍ للعرف وباطلاعي على ما كتب فيه، وجدت أن له أركاناً وشروطاً لكي يكون معتبراً.

وأركان العرف ثلاثة هي:

الأول- الجمهور المزاول للعرف:

فالعرف في تحقيقه يعتمد على نصاب عددي من الناس، يقومون بمزاولة هذا العرف، بما شهدت له عقولهم، وتلقته طباعهم السليمة بالقبول.

الثاني- الأمر المعتاد أو المتعارف عليه:

سواء أكان هذا الأمر قولاً -كالألفاظ المستعملة في معنى عرفي يختلف عن المعنى اللغوي- أم فعلاً -كالأفعال المتعارف عليها كأن تكون مصاريف النقل على البائع للمشتريات الثقيلة في عرف بلد ما.

الثالث- التكرار والاستقرار:

إن إطلاق الألفاظ على معانٍ خاصة يقوم به أفراد أو جماعات لا يكون عرفاً عندهم إلاّ بتكراره المرة تلو الأخرى، وكذلك إذا جرى العمل وفق تصرفات معينة من تصرفاتهم، فإن ذلك لا يكون عرفاً إلاّ باعتياد الناس متابعته وتكراره، مما يفيد استقراره في نفوسهم وقبول طبائعهم له، ومما يكسبه القوة الملزمة في تطبيقه.

وهذه الثلاثة السابقة هي أركان العرف، وهي غير كافية لجعل العرف معتبراً ومحكّماً لذلك وضع الفقهاء شروطاً لاعتباره يأتي بيانها في حجية العرف.

خامساً: *أقسام العرف*.

قسم الفقهاء العرف إلى أقسامٍ متعددةٍ، وبحسب الاعتبارات التي ينظر فيها إليه، نذكر منها:

1- باعتبار سببه ومتعلقه: ينقسم العرف بهذا الاعتبار إلى، عرف قولي (لفظي)، وعرف عملي.

2- باعتبار من يصدر عنه العرف: وينقسم بهذا الاعتبار إلى، عرف عام، وعرف خاص.

---

(1) الزاهدي: تلخيص الأصول (29/1).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

3- باعتبار موافقته للمعنى اللغوي: وينقسم بهذا الاعتبار إلى، مقرر للمعنى اللغوي، وقاضٍ عليه.

4- باعتبار المصدر المنشئ له: وينقسم بهذا الاعتبار إلى، أعراف أقرها الشرع أو نفاها، وأعراف ليس في نفيها أو إثباتها دليل شرعي.

أولاً: باعتبار سببه ومتعلقه:

ينقسم العرف بهذا الاعتبار إلى عرف قولي (لفظي)، وعرف عملي.

أ- **العرف القولي (اللفظي):** وهو أن يشيع بين الناس استعمال بعض الألفاظ، أو التراكيب في معنى معين، بحيث لا يتبادر عند سماعه غيره بلا قرينة، أو علاقة عقلية[1].

فهو كاللغة الخاصة بين أصحابه فإذا احتاج فهم مقصوده إلى قرينة، أو علاقة عقلية لم يكن ذلك عرفاً بل كان من قبيل المجاز[2].

ومثال القرينة، لو قال شخص لآخر: "وهبتك هذا بعشرة دنانير "فيفهم بقرينة البدل أن مقصده هو البيع مجازاً لا الهبة. **ومثال العلاقة العقلية:** كأن يقال: "حارب صدام الكويت" فالمراد هنا أنه حارب أهل الكويت وسكانه، إذ الكويت هي المكان، فيستساغ الإسناد إلى أهله بعلاقة ورابطة عقلية.

ومن أمثلة العرف القولي: لفظ (دابة) وضع لكل ما يدب على الأرض، بينما تعارف أهل مصر على إطلاقه على (الحمار)، وأهل العراق يطلقونه على (الحصان)[3].

ب- **العرف العملي:** وهو اعتياد الناس على شيء من الأفعال العادية، أو المعاملات المالية[4].

ومن أمثلة العرف العملي: تعارف الناس أن البيع بالتعاطي يفيد الرضا، وتعارفهم أكل نوع من اللحم كلحم الضأن دون غيره فإذا قال أحدهم: اشتر لي لحماً انصرف إلى لحم الضأن دون غيره عملاً بالعرف العملي لهم. وكذلك تعارف الناس في بعض البلاد تعجيل جزء من المهر، وتأجيل الباقي إلى ما بعد الوفاة أو الطلاق[5].

ثانياً: باعتبار من يصدر عنه العرف.

وينقسم بهذا الاعتبار إلى عرف عام، وعرف خاص.

أ- **العرف العام:** هو أن يكون العرف منتشراً في جميع البلاد بين جميع الناس أو غالبيتهم.

---

(1) الكفوي: الكليات (ص: 617)؛ ابن عابدين: نشر العرف (2/114،115)؛ القرافي: الفروق (1/171).

(2) الزرقا: المدخل الفقهي العام (2/876).

(3) أبو سنة: العرف والعادة (ص:19).

(4) الزرقا: المدخل الفقهي العام (ص:876)؛ البغا: أثر الأدلة المختلف فيها (ص:246).

(5) الزرقا: المدخل الفقهي العام (ص: 877)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ومن أمثلته: تعارف الناس أن دخول المساجد بالأحذية فيه تحقير لها، وتعارفهم عقد الاستصناع، وما إلى ذلك مما لا ينكره أحد[1].

ب- **العرف الخاص:** وهو أن يكون تعارفه مخصوصاً ببلدٍ أو مكانٍ دون آخر، أو بين فئة من الناس دون أخرى [2].

وهذا النوع من العرف له صور كثيرة، لا تعد ولا تحصى، وهو متجدد لأنه يدور مع مصالح الناس وتسهيل أمورهم ورفع الحرج عنهم.

ومن أمثلته: عرف التجار فيما يعد عيباً يرد به المبيع، وعرف المحامين تأجيل بعض أجرهم حتى تربح الدعوى ويكسب القضية الموكلة إليه [3].

ثالثاً: باعتبار موافقته أو مخالفته لقواعد الشرع، ونصوصها:

وينقسم بهذا الاعتبار إلى: صحيح و فاسد.

1- العرف الصحيح: وهو ما تحققت فيه شروط اعتباره شرعاً، مما يجعله موافقاً لقواعد الشريعة ونصوصها[4]؛ أي ما تعارفه الناس بما لا يخالف نصاً شرعياً، ولا يفوت مصلحةً، ولا يجلب مفسدةً.

ومن أمثلته: تعارفهم تقديم الهدايا من الخطيب لخطيبته، ويدخل فيه الاصطلاحات الشرعية كالصلاة والزكاة والحج، فاستعمالها في المعنى الشرعي أهمل معناها اللغوي.

2- العرف الفاسد: وهو ما خالف قواعد الشرع أو أدلته كأن يحل حراماً أو يسقط واجباً.

ومن أمثلته: تعارف بعض التجار على الفوائد الربوية، والاختلاط في الحفلات والأندية العامة، وكأخذ أولياء البنات مهورهنَّ عند تزويجهن، وما إلى ذلك من أعراف فاسدة مما لا يحكم بها لعدم اعتبارها[5].

---

(1) ابن عابدين: نشر العرف (132/2)، الزرقا: المدخل الفقهي العام (877/2).

(2) الزرقا: المدخل الفقهي (878/2)، قوتة: العرف (262/1).

(3) الزرقا: المدخل الفقهي العام (ص: 877).

(4) قوتة: العرف (264/1).

(5) قوتة: العرف (265/1).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

رابعاً: باعتبار المصدر المنشئ له.

وينقسم بهذا الاعتبار إلى: أعراف أقرها الشرع أو نفاها، وأعراف ليس في نفيها أو إثباتها دليل شرعي.

1- **أعراف أقرها الشرع أو نفاها:** ومعنى ذلك أن يكون الشرع أمر بها إيجاباً أو ندباً، أو نهى عنها كراهةً، أو تحريماً، أو أذن فيها فعلاً أو تركاً.[1].

ومن أمثلة ذلك: القصاص في القتل العمد العدوان، وجعل الدية في الخطأ على العاقلة، و سلب العبد أهلية الشهادة.

وحكمها أنها ثابتة لا تتبدل ولا تتغير بتغير الأزمان والبيئات، ولا يؤخذ فيها بآراء الناس؛ كأن يقال: إن القصاص في القتل العمد العدوان وحشية تتنافى مع ما وصل إليه المجتمع من رقي وتمدين فيجب أن يحرم. فقد أصبحت بدلالة النص والأدلة الشرعية أحكاماً شرعية لا تتبدل ولا تتغير.

2- **أعراف ليس في نفيها او إثباتها دليل شرعي:** وهي أعراف لم يتعرض لها الدليل الشرعي بإثبات أو نفي، **وهي على ضربين:**[2].

- الأول: ثابتة، لا تتغير بتغير الأزمان والأماكن والأحوال؛ لأنها عائدة إلى طبيعة الإنسان وفطرته التي جبل عليها، كشهوة الطعام والشراب والحزن والفرح.
- والثاني: متبدلة، تختلف باختلاف الأزمان والأماكن والأحوال، فيكون مستقبحاً في مكان ومستحسناً في آخر.

مثال ذلك: كشف رأس الرجل فهو قبيح في بلاد ومستحسن في أخرى، ومنها هيئات اللباس والمسكن والأناة والسرعة في الأمور، و نحو ذلك[3].

سادساً: حجية العرف

ما زال الفقهاء قديماً وحديثاً يعتبرون العرف ويبنون عليه الكثير من الأحكام[4]. **يقول ابن عابدين:** "والعرف في الشرع له اعتبار لذا عليه الحكم قد يدار"[5] ويُعد المذهب المالكي مع المذهب الحنفي من أكثر المذاهب توسعاً في الأخذ بالعرف في بناء الأحكام، يقول **الشاطبي** رحمه الله: "العوائد الجارية ضرورية الاعتبار"[6].

---

(1) الشاطبي: الموافقات (448/2).

(2) أبو سنة: العرف والعادة (ص:21)؛ البغا: أثر الأدلة المختلف فيها (ص:249).

(3) الشاطبي: الموافقات (449/2).

(4) الكاساني: بدائع الصنائع (223/5)؛ ابن نجيم: الأشباه والنظائر (ص:85).

(5) ابن عابدين: نشر العرف (2 / 112).

(6) الشاطبي: الموافقات (3 / 439).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والشافعية كذلك لم يهملوا العرف **يقول الإمام السيوطي- رحمه الله:** "اعلم أن اعتبار العادة والعرف رُجع إليه في الفقه في مسائل لا تعد كثرة"[1].

وكذلك اعتبره الحنابلة إذ **يقول الإمام الفتوحي الشهير بابن النجار – رحمه الله:** "من أدلة الفقه أيضاً "تحكيم العادة"، وهو معني قول الفقهاء: "إن العادة محكمة"، أي معمول بها شرعاً[2].

وقد قام الدليل من الكتاب والسنة والمعقول على اعتبار العرف:

أولاً- من الكتاب:

1. قوله ﷻ: ﴿خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ﴾[3]، واستدل الفقهاء على اعتبار العرف وحجيته بهذه الآية[4].

وجه الدلالة:

أمر الله تعالى نبيه المصطفي ﷺ بالأمر بالعرف، فلو لم يكن العرف معتبراً لما أمر الله ﷻ به.

وقد اعترض على هذا الاستدلال بما يلي:

لا نسلم أن العرف في الآية هو ما اصطلح عليه الفقهاء والأصوليون، إذ فسر العلماء العرف فيها تفسيرات مختلفة منها: أنه كل ما أمرك الله تعالى به، وعرفته بالوحي[5]، أو أنه المعروف من الإحسان، وكل خصلة حسنة ترتضيها العقول، وتطمئن إليها النفس، بأن تعفو عمن ظلمك وتعطي من حرمك وتصل من قطعك[6]، أو غير ذلك من التفسيرات[7].

وقد أجيب عن هذا الاعتراض بما يلى:

إن هناك آيات وأحاديث كثيرة تعضد ما ذهبنا إليه من اختيار العرف في الشريعة الإسلامية، فضلاً عن الإجماع.

---

(1) السيوطي: الأشباه والنظائر (ص90).

(2) ابن النجار: شرح الكوكب المنير (4 / 448).

(3) سورة الأعراف: الآية (199).

(4) القرافي: الفروق (3 /149)؛ ابن عابدين: نشر العرف (ص: 3)؛ الزرقا: المدخل الفقهي (1/ 109).

(5) االخازن: لباب التأويل (29 / 284).

(6) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (7 / 345).

(7) أبو سنة: العرف و العادة (ص: 25) ؛ الباحسين: العادة محكمة (ص:121).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أولاً: من الآيات القرآنية:

1. قوله ﷻ: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلاَّ مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا﴾[1].

وجه الدلالة:

ليس للإنفاق تقدير شرعي، إنما أحاله الله ﷻ على العادة، وهي دليل أصولي بنى الله ﷻ عليه الأحكام، وربط به الحلال والحرام[2].

2. قوله ﷻ: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيهِنَّ بِالمَعرُوفِ﴾ [3].
3. قوله ﷻ: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [4].

وجه الدلالة:

الآيتان صريحتان في اعتبار العرف، فقد قيدت الأولى الإنفاق بما تعارفه الناس، وكذلك أرجعت الثانية الكسوة والرزق والإنفاق إلى ما اعتاده الناس.

4. قوله ﷻ: ﴿لِيَسْتَأْذِنْكُمُ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنْكُمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ مِنْ قَبْلِ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُمْ مِنَ الظَّهِيرَةِ وَمِنْ بَعْدِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ ثَلَاثُ عَوْرَاتٍ لَّكُمْ﴾[5].

وجه الدلالة:

أمر الله ﷻ بالاستئذان في الأوقات التي جرت العادة فيها بالابتذال، ووضع الثياب، فانبني الحكم الشرعي على ما كانوا يعتادونه[6].

ثانياً: من السنة

1. عمدة احتجاجهم من السنة ما ذُكر، من أن النبي ﷺ قال: "**مَا رَآهُ الْمُسْلِمُونَ حَسَنًا فَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ حَسَنٌ**"[7].

---

(1) سورة الطلاق: الآية (7).

(2) ابن العربي: أحكام القرآن(289/4)؛ ابن قدامه: المغني(8 /195).

(3) سورة البقرة: الآية (227).

(4) سورة البقرة: الآية (233).

(5) سورة النور: الآية (58).

(6) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن(304/12)؛ ابن النجار: شرح الكوكب المنير(450/4).

(7) أخرجه: الحاكم في مستدركه[كتاب/معرفة الصحابة، باب: أما حديث ضمرة وأبو طلحة (ح:4465)،(83/3)]. وقال عنه: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، وله شاهد أصح منه إلا أن فيه إرسالا. قال الألباني: لا أصل له مرفوعا وإنما ورد موقوفا على ابن مسعود، انظر: سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة(ح:533)(17/2).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وجه الدلالة:

العرف مندرجٌ تحت قول النبي ﷺ "**مَا رَآهُ الْمُسْلِمُونَ حَسَنًا فَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ حَسَنٌ**" فصار العرف حجة بهذا النص يعتد به، فلا معني لكونه حسناً عند الله إلا أن يكون كذلك[1].

وقد اعترض على الاستدلال بهذا الحديث بأنه:

موقوف على ابن مسعود ﷺ فلا تقوم به حجة.

2. ما روته السيدة عائشة ﷺ أن هند بنت عتبة قالت: "**يا رسول الله إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ، فَلَا يُعْطِينِي مَا يَكْفِينِي وَوَلَدِي إِلَّا مَا أَخَذْتُ مِنْ مَالِهِ وَهُوَ لَا يَعْلَمُ، فَقَالَ: "خُذِي مَا يَكْفِيكَ وَوَلَدَكَ بِالْمَعْرُوفِ**"[2].

وجه الدلالة:

يفيد هذا الحديث اعتماد العرف في الأمور التي ليس فيها تحديد شرعي[3]، فهو كالشرط اللازم في الشرع [4].

3. عن حَرَامِ بْنِ سَعْدِ بْنِ مُحَيِّصَةَ: "**أَنَّ نَاقَةً لِلْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ دَخَلَتْ حَائِطًا لِقَوْمٍ، فَأَفْسَدَتْ فِيهِ فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى أَهْلِ الأَمْوَالِ حِفْظَهَا بِالنَّهَارِ، وَمَا أَفْسَدَتِ الْمَوَاشِي بِاللَّيْلِ فَهُوَ ضَامِنٌ عَلَى أَهْلِهَا**"[5].

وجه الدلالة:

هذا الحديث أدل شيء على اعتبار العادة في الأحكام الشرعية ؛ إذ بنى النبي ﷺ التضمين على ما جرت به العادة[6]. إذ كل من صاحب الناقة وصاحب البستان معذور في دعواه، فقضى رسول الله ﷺ بما هو معروف من عاداتهم من حفظ أهل الحوائط أموالهم بالنهار، وحفظ أهل المواشي مواشيهم بالليل[7].

---

(1) الكاساني: بدائع الصنائع (5 / 223).

(2) أخرجه: البخاري في صحيحه [كتاب/ النفقات، باب: إذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ (ح:5364)، (7/ 65)].

(3) ابن حجر: فتح الباري (4 / 407).

(4) العيني: عمدة القاري (12/ 16- 17).

(5) أخرجه: مالك في الموطأ[كتاب/ الأقضية، باب: القضاء في الضواري والحريسة(37)(2/748،747). صححه الألباني: انظر [إرواء الغليل (ح:1527)، (5/362)].

(6) ابن النجار: شرح الكوكب المنير (4/452).

(7) الدهلوى: حجة الله البالغة(2 / 243).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثالثاً: من المعقول

استدلوا بالمعقول من وجوه:

1. باستقراء فروع الشريعة الإسلامية وجد أنها قد أقرت بعض الأعراف التي كانت موجودة قبل الإسلام كبيع السلم والمضاربة وذلك لصلاحها وألغت أعرافاً كعقود الربا والغرر لفسادها. فدل ذلك على اعتبار العرف الصحيح وطرح الأعراف الفاسدة.
2. ما ذكره الشاطبي من أنه لولا اضطراد العادات لما عرف الدين أصلاً ولما عرفت فروعه فالنبوة لا تعرف إلا بالمعجزة، ولا معني للمعجزة إلا أنها فعل خارق للعادة المطردة، فلولا اعتبار العادة لما اعتبر الأمر الخارق لها[1].
3. عدم اعتبار العرف والعوائد يؤدي إلى التكليف بما لا يطاق وهذا باطل شرعاً، ذلك لأن الخطاب: إما أن يعتبر فيه العلم والقدرة على المكلف به – وما إلى ذلك من عادات معتبرة في توجيه التكليف – أو لا، فإن اعتبر فهو ما أردنا، وإن لم يعتبر يكون التكليف متوجهاً إلى العالم وغير العالم والقادر وغير القادر ومن له مانع و من لا مانع له، وذلك هو عين التكليف بما لا يطاق[2].

شروط اعتبار العرف:

وضع الفقهاء للعرف شروطاً ليكون مؤثراً، إذا تخلف أحدها، أو اختل لم يصح تحكيم العرف، ولم يكن صالحاً للاعتداد به أو البناء عليه، **وهي:**

1. **الشرط الأول: أن يكون العرف مطرداً، غالباً**[3].

والمقصود باضطراده: أن يُعَمل به في جميع الحوادث من غير تخلف. **والمقصود بغلبته:** شيوعه بين أهله في أكثر الحوادث. وقد عبر البعض عن هذا الشرط بالعموم[4]، وعبر عنه آخرون[5]. بالشيوع والاستفاضة بين جميع أهله، يقول ابن عابدين: "اعلم أن كلاً من العرف العام والخاص إنما يعتبر إذا كان شائعاً بين أهله يعرفه جميعهم"[6].

---

(1) الشاطبي: الموافقات(484/2).

(2) الشاطبي: الموافقات (2/ 411)؛ عطا أهل: تخصيص العموم بالعرف (ص: 104) "رسالة ماجستير".

(3) السيوطي: الأشباه والنظائر (ص:92)؛ الزرقا: المدخل الفقهي العام(873/2–881).

(4) الشاطبي: الموافقات (484/2).

(5) ابن عابدين: نشر العرف (134/2)؛ أبو سنة: العرف والعادة (ص: 56).

(6) ابن عابدين: نشر العرف (132/2).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فإذا اضطرد في بلد ما تقسيم المهر في النكاح الى معّجل، ومؤجَّل في جميع حوادث النكاح، وكان غالبا بأن حصل في أكثر الحوادث، فيعتبر ذلك حاكما فيها[1].

ويخرج بهذا الشرط العرف المضطرب يقول **السيوطي**– رحمه الله –: "إنما تعتبر العادة إذا اطردت، فإذا اضطربت فلا"[2].

ويخرج به أيضاً العرف المشترك، وهو أن يتساوى جريان العادة مع التخلف عنها، فيعد العرف عندها فاسداً لا يعتد به لتعارض العرفين فلا يقيد أحدهما الآخر ولا يُخصصه [3].

وتجدر الإشارة إلى أنه لا يلزم من الاضطراد والغلبة أن يعم العرف جميع بلاد المسلمين، بل يكفي شيوعه بين أهل بلد واحد؛ أو أهل حرفة واحدة، ليثبت حكمه عليهم.

الشرط الثاني: عدم معارضته لتصريح بخلافه من المتعاقدين:

فتصريح المتعاقدين بما هو خلاف العرف؛ دليل على تركهم ذلك العرف، فدلالة النطق أقوى من دلالة العرف.

يقول الإمام عز الدين بن عبد السلام –رحمه الله–: "كل ما يثبت في العرف إذا صرح المتعاقدان بخلافه، بما يوافق مقصود العقد صح "[4].

ولا يعتبر هذا الشرط تخصيصاً لقاعدة (المعروف عرفاً، كالمشروط شرطاً)؛ إذا يُحكم بالعرف الجاري فيما لا تصريح فيه.

هذا على أن يكون الشرط المصرح به والمخالف للعرف مشروعاً وفي إمكان المتعاقدين الوفاء به، **ومثال ذلك:**–

لو اشترط المستأجر على الأجير العمل عنده من غير أكل أو شرب من العصر إلى المغرب ليوم واحد لزمه ذلك، أما لو شرط عليه العمل شهراً متواصلاً بلا أكل أو شرب لم يلزمه ذلك، لتعذر الوفاء به وتبطل الإجارة[5].

---

(1) الزرقا: المدخل الفقه العام (2 / 874).

(2) السيوطي: الأشباه والنظائر (ص: 92).

(3) أبو سنة: العرف والعادة (ص: 57).

(4) ابن عبد السلام: قواعد الأحكام في مصالح الأنام (2 / 186).

(5) ابن عبد السلام: قواعد الأحكام (2 /186).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الشرط الثالث: ألا يخالف العرف أدلة الشرع:

أي ألا يكون في العمل بالعرف تعطيلٌ لحكمٍ ثابتٍ بنص شرعي، أو أصل قطعي من أصول الشريعة[1].

فإذا خالف العرف النص الشرعي من جميع الوجوه، فلا اعتبار له ولا قيمة، بل يعتبر عرفاً فاسداً، فالشرع بنصوصه وقواعده هو المرجع الأول لكل نزاع وتخاصم عملاً بقوله ﷻ: ﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾[2].

فالرد يكون إلى الله أي إلى كتاب الله، والرد إلى الرسول أي إلى سنته، وتدخل الأدلة في الأمر بالرد إليها تبعاً لذلك[3].

فالنص هنا أقوى من العرف، وإلا لقلبت الأعراف أسساً في التشريع وأباحت الخمور وكشفت العورات لغير ضرورة بحجة أن ذلك عرف في بعض البلاد.

وأما إذا لم يترتب على العرف هذا التعطيل، بل كان مما يمكن التوفيق بينه وبين النص الشرعي أو تنزل النص الشرعي عليه فعندها يكون للعرف اعتبار وسلطان يحترم، وهذا فيه تفصيلٌ تختلف نتائجه بحسب ما يخالفه العرف من نص، أو أصل قطعي أو اجتهاد، و بحسب مقارنته لورود النص أو حدوثه بعده، وكذلك بحسب كونه عرفاً لفظياً أو عملياً، أو عاماً أو خاصاً[4].

الشرط الرابع: أن يكون موجوداً عند إنشاء التصرف:

أي أن يكون العرف المراد تحكيمه، موجوداً ومعمولاً به وقت إنشاء هذا التصرف بأن يكون سابقاً له، ومستمراً إلى زمن إنشائه فيقارنه، لا طارئاً عليه أو حادثاً بعده[5].

يقول الإمام السيوطي: "العرف الذي تحمل عليه الألفاظ إنما هو المقارن السابق دون المتأخر"[6].

فإذا تغيرت عادة الناس فيما يعد عيباً، أو ما يدخل في المبيع تبعاً، فالمعتبر في ذلك هو العرف الموجود عند إنشاء التصرف، دون اللاحق أو المتروك القديم، لأن هذا العرف هو ما قصده الناس عند إقراراتهم، ووصاياهم وعقودهم، لذا يردون إليه عند التنازع.

---

(1) أبو سنة: العرف والعادة (ص: 61)؛ البغا: أثر الأدلة المختلف فيها (281)؛ الزرقا: المدخل الفقهي (ص:902).
(2) سورة النساء: جزء من الآية (59).
(3) ابن العربي: أحكام القرآن(1/ 574).
(4) الزرقا: المدخل الفقهي العام (ص:902).
(5) أبو سنة: العرف والعادة في رأى الفقهاء (ص: 65).
(6) السيوطي: الأشباه والنظائر (ص: 96).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثاني

التعريف بحقوق الزوج في الإسلام

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أولاً: مفهوم حقوق الزوج

أ. مفهوم الحق:

الحق لغة:

يرجع أصل كلمة الحق في اللغة إلى(ح ق ق)، وهو نقيض الباطل، و يجمع على حقوق و حقاق، ومن معانيه: الأمر المقضي والعدل والإسلام، والملك والمال، والموجود، والثابت، والصدق، والموت والجزم، والنصيب[1].

ويمكن حمل كل هذه المعاني على معنىً واحد هو الثبوت[2]، وذلك باعتبارات مختلفة، بدليل قول الله ﷻ: ﴿لَقَدْ حَقَّ الْقَوْلُ عَلَى أَكْثَرِهِمْ فَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ﴾[3] أي ثبت ووجب.

الحق اصطلاحاً:

اخترت من تعريفات الحق عند الفقهاء، تعريف الأستاذ الدكتور مصطفى الزرقا حيث قال "هو اختصاص يقرر به الشرع سلطةً أو تكليفاً[4]".

وذلك للأسباب الآتية:

1. قوله (اختصاص): إشارة إلى جوهر الحق وماهيته وما يميزه.
2. قوله (يقرر به الشرع): إشارة إلى أن مصدر الحق هو ما أقره الشرع.
3. قوله (سلطةً أو تكليفاً): إشارة إلى موضوع الحق فهو ما يقتضيه من (سلطة) على شخص أو شيء، أو (تكليف) بالتزام على إنسان أو لتحقيق غاية معينة. فهو جامع لأنواع الحقوق الدينية، و المدنية، والأدبية، والعامة، والمالية وغير المالية[5].

ب. مفهوم الزوج:

الزوج لغةً:

الزوج خلاف الفرد، والزوج: ماله نقيض (كالرطب واليابس) أو نظير(كالصنفين المتماثلين)، وكل واحد معه آخر من جنسه زوج، ويطلق على الرجل والمرأة إذا اقترنا ببعضهما؛

(1) ابن منظور: لسان العرب (49/10)؛ الفيومي: المصباح المنير (144/143/1).
(2) شمس الدين: حقوق الزوجين ومدى التعسف بها (ص:4).
(3) سورة يس: (الآية: 7).
(4) الزرقا: المدخل إلى نظرية الالتزام (ف:3،ص:10).
(5) الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته(2839/4).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فهو زوج المرأة؛ وهي زوج الرجل[1]، قال الله ﷻ: ﴿وَقُلْنَا يَا آدَمُ اسْكُنْ أَنْتَ وَزَوْجُكَ الْجَنَّةَ﴾[2]،

وقد استعمل الفقهاء لفظ (زوجة) للمرأة دون الرجل، للتفرق بينهما في مسائل الميراث خوفاً من وقوع اللبس[3].

الزوج اصطلاحاً:

لا يفترق المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي حيث يطلق الفقهاء لفظ (زوج) على الرجل إذا اقترن بالمرأة بعقد نكاح صحيح.

ج.حقوق الزوج اصطلاحاً:

حق الزوج هو مصطلح يدل على: ما للزوج على زوجته من مصالح وواجبات ثبتت له بالشرع بموجب عقد الزواج بينهما، وخصه الله عز وجل به.

ثانياً: منشأ الحق في الشريعة الإسلامية:

منشأ الحق:

أشار التعريف السابق إلى أن منشأ الحق أو سببه الأساسي في الشريعة الإسلامية هو تقرير الشارع الحكيم له، بمعنى أن يكون مستنداً إلى المصادر أو الأدلة الشرعية في المجمل.

يقول الشاطبي–رحمه الله–: "ما هو حق للعبد إنما ثبت كونه حقاً له بإثبات الشرع ذلك له، لا بكونه مستحقاً لذلك بحكم الأصل"[4]

فالإنسان في منظور الشرع مكلف ومسؤول، له حقوق وعليه واجبات لمصلحة الفرد والجماعة، وبالاستقصاء للشرع وأدلته وُجد أن الحقوق تثبت بما يلي:

1. حقوق ثابتة بالشرع: كثبوت حق التوارث بين الزوجين.
2. حقوق ثابتة بالعقد: كثبوت حق الملكية للمشتري بعقد البيع.
3. حقوق ثابتة بالعرف: كثبوت مقدار النفقة للزوجة بحسب العرف وعادة أهل البلد في ذلك.

---

(1) ابن منظور: لسان العرب فصل الزاي (291/2)؛ الفيومي: المصباح المنير باب (زوج) (205/1)؛ الفيزوز آبادى: القاموس المحيط فصل الزاي (192/1).

(2) سورة البقرة: (الآية 35).

(3) الأشقر: أحكام الزواج(ص:9).

(4) الشاطبي: الموافقات(104/2).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثالثاً: حقوق الزوج في الشريعة الإسلامية:

شرع الله تعالى الزواج، لما فيه من حكم بالغة ومعان عظيمة، وسمّى عقده ميثاقاً غليظاً، أحل به للزوجين ما كان محرماً عليهما قبله من تصرفات، وأثبت به حقوقاً وواجبات على كلا الطرفين تجاه صاحبه، وبمراعاة هذه الحقوق، والقيام بتلك الواجبات تسير الحياة الزوجية سيراً حسنا، دونما انحراف عن مسارها الصحيح، فتقوى الأسر التي هي لبنات المجتمع، فيقوى المجتمع ويرقى وتستقر الحياة.

وقد أثبت الله تعالى للزوجين حقوقاً وفرض عليهم واجبات و ذلك بقوله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ ۚ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾[1].

فما هذه الحقوق التي أثبتها الله تعالى للزوج على زوجته؟ وما أقسامها؟.

أنواع حقوق الزوج:

تثبت حقوق الزوج على زوجته بثبوت عقد النكاح الشرعي بينهما وتزول بزواله.

وتنقسم إلى أقسام عديدة باعتبارات عديدة أذكر منها هذا التقسيم:

أولاً- حقوق الزوج قبل الدخول: وتنقسم بهذا الاعتبار إلى حقوق مالية وحقوق غير مالية:-

1.حقوق الزوج المالية قبل الدخول:

أ. **حق التوارث:**

يثبت للزوجين حق التوارث بمجرد العقد الصحيح بينهما، ويبقى هذا الحق ما دامت الزوجية قائمة، وذلك بشروط وكيفية أثبتها الشرع لهما.

قال الله ﷻ: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُمْ﴾[2].

ب. **المهر:**

للزوج أن يسترد نصف المهر عند تطليقه زوجته قبل الدخول، وقد سمى لها مهراً.

قال الله ﷻ: ﴿وإن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ﴾ [3].

(1) سورة البقرة: الآية (228).

(2) سورة النساء: الآية (12).

(3) سورة البقرة: الآية (237).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وضابط ما يسقط المهر أو يشطره يرجع إلى الفرقة؛ فإن كانت منها أو بسببها يسقط حقها في المهر، أما إذا لم تكن منها ولا بسببها فإنه يشطر بينهما[1].

واذا مات أحد الزوجين قبل الدخول يثبت المهر في حق الزوجة لأن عقد النكاح لا يبطل بالموت بدليل التوارث، وإنما هو نهاية له.

2.حقوق الزوج غير المالية قبل الدخول:

أ. حرمة المصاهرة:

يحرم على الزوج أربعة أصناف من النساء، ثلاثة يحرمن بالعقد هن:-

1. زوجة الأب أو الجد و إن علا.
2. زوجة الابن وابن الابن وإن سفل.
3. أصول الزوجة.

أما فروع الزوجة فتحرم بالدخول.

ب. حفظ عرضه وكرامته:

لما أصبحت زوجة له أصبح عرضه من عرضها وكرامته من كرامتها، فوجب عليها صون ذلك كله بعدم التبرج، أو الكشف على غير المحارم أو الخلوة بالأجانب، أو ما إلى ذلك مما يصون سمعته ويُرضي شعوره.

ج. حق طلب الاستمتاع:

إذا تم العقد فقد صارت المرأة زوجة للعاقد ويباح له طلب تحديد موعد للدخول بها، وعندها يحق لها أن تسأل الإنظار مدة جرت العادة أن تصلح أمرها فيها، و لها أيضاً ان تمنع نفسها عنه حتى يدفع لها المهر كاملاً[2] و يجهز منزل الزوجية[3]، وكذا للزوج لو طلب الإمهال لتهيئة نفسه فإنه يمهل لذلك.

ثانياً- حقوق للزوج بعد الدخول.

أ. الحقوق المالية بعد الدخول:

كحق حفظ ماله:

على الزوجة أن تحفظ مال زوجها كما تحفظ مالها وتصونه من الإسراف والتلف والتبذير والهلاك، ولا سيما فى حال غيابه، وقد أثنى النبى ﷺ ومدح المرأة التى تحنو على زوجها وتشفق عليه وتحفظ ماله، فعن عَبْدِ اللهِ بْن سَلَامٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ: "**خَيْرُ النِّسَاءِ تَسُرُّكَ إِذَا أَبْصَرْتَ، وَتُعْطِيكَ إِذَا أَمَرْتَ، وَتَحْفَظُ غَيْبَتَكَ فِي نَفْسِهَا وَمَالِكَ**"[4].

---

(1) الشربيني: مغني المحتاج (388/4).

(2) ابن قدامة: المغنى (260/7).

(3) الكاساني: بدائع الصنائع (288/2)؛ حاشية الدسوقي (298/2)؛ حاشية قليوبي(278/2)؛البهوتي: كشاف القناع (187/5).

(4) أخرجه: الطبراني في المعجم الكبير[باب: معاوية بن قرة عن عبد الله بن سلام (ح:386)،(159/13)]. وصححه الألباني: انظر: صحيح الجامع الصغير وزيادته(ح:3299)، (624/1).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ب. الحقوق غير المالية بعد الدخول:

1. حق الطاعة:

حمل الله الرجل مسؤولية القوامة بما أودع فيه من قوة بدنية وقدرة على تحصيل المال والإنفاق على أسرته، وفي مقابل هذه القوامة أوجب على الزوجة طاعته، قال الله تعالى: ﴿**الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُوا**﴾[1]، وهذه الطاعة أمر طبيعي تقتضيه الحياة المشتركة بين الزوجين لما فيه من حفظ لكيان الأسرة من التفكك والانهيار، ولما فيه من بث للمحبة والتآلف والمودة بينهما، حيث إنها تقضي على آفة الجدل والعناد التي تؤدي في الغالب إلى الفرقة والمنازعة والشقاق، وهذه الطاعة تكون في حدود الشرع إذ لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق.

2. حق الاستمتاع:

لكل من الزوجين حق الاستمتاع بصاحبه تحقيقاً لمقصد النكاح، واستجابةً لداعي الفطرة، **عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ** ﷺ، **عَنِ النَّبِيِّ** ﷺ **قَالَ: "إِذَا دَعَا الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهِ، فَأَبَتْ أَنْ تَجِيءَ، لَعَنَتْهَا المَلاَئِكَةُ حَتَّى تُصْبِحَ"**[2].

3. تحريم إفشاء سره:

يحرم على الزوجة إفشاء أسرار زوجها، فهي السكن و الطمأنينة، والرفيقة الأمينة على سره، لا تؤذيه بكلام، ولا تذيع له سراً وخاصة ما كان متعلقاً بالاستمتاع بينهما؛ ففي حديث **أَسْمَاءُ بِنْتُ يَزِيدَ، أَنَّهَا كَانَتْ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ** ﷺ **وَالرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ قُعُودٌ عِنْدَهُ فَقَالَ: "لَعَلَّ رَجُلًا يَقُولُ: مَا يَفْعَلُ بِأَهْلِهِ، وَلَعَلَّ امْرَأَةً تُخْبِرُ بِمَا فَعَلَتْ مَعَ زَوْجِهَا فَأَرَمَّ الْقَوْمُ "فَقُلْتُ: إِي وَاللهِ يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّهُنَّ لَيَقُلْنَ وَإِنَّهُمْ لَيَفْعَلُونَ قَالَ: "فَلَا تَفْعَلُوا فَإِنَّمَا مِثْلُ ذَلِكَ مِثْلُ الشَّيْطَانُ لَقِيَ شَيْطَانَةً فِي طَرِيقٍ فَغَشِيَهَا وَالنَّاسُ يَنْظُرُونَ"**[3].

4. حق التأديب:

إذا خالفت الزوجة ما وجب عليها تجاه زوجها، فلزوجها أن يؤدبها أولاً بالموعظة الحسنة و ذلك بالتوجيه وبيان الخطأ والتذكير بالحقوق، والتخويف من غضب الله ومقته، ثم بالهجر لفراشها، ثم

---

(1) سورة النساء: الآية (34).

(2) أخرجه: البخاري في صحيحه[كتاب/ النكاح، باب: إذا باتت المرأة مهاجرة فراش زوجها(ح :5193)،(30/7)].

(3) أخرجه: الطبراني في المعجم الكبير[باب/ حفص بن أبي حفص أبو معمر التميمي عن شهر (ح: 414) (162/24)]. و حسنة الألباني: انظر (ح: 4008) في صحيح الجامع الصغير.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بالضرب غير المبرح. قال الله ﷻ: ﴿وَاللاَّتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً﴾[1].

5. خدمة البيت وتنظيم شؤونه:

ومن حقوق الزوج أيضاً: حقه عليها في خدمته وخدمة منزله، وهو حق مختلف فيه بين الفقهاء، والراجح فيه أن مرجعه للعرف[2]، فيجب على المرأة خدمة زوجها بالمعروف من مثلها لمثله، ويتنوع ذلك بتنوع الأحوال، فخدمة البدوية ليست كخدمة القروية، وكذلك خدمة القوية ليست كخدمة الضعيفة وقد استدل القائلون بالخدمة عليها بما جاء في السنة والأثر.

- **أما من السنة:**

فعن علي بن أبي طالب ﷺ أَنَّ فَاطِمَةَ ﷺ أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ تَشْكُو إِلَيْهِ مَا تَلْقَى فِي يَدِهَا مِنَ الرَّحَى، وَبَلَغَهَا أَنَّهُ جَاءَهُ رَقِيقٌ، فَلَمْ تُصَادِفْهُ، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِعَائِشَةَ، فَلَمَّا جَاءَ أَخْبَرَتْهُ عَائِشَةُ، قَالَ: فَجَاءَنَا وَقَدْ أَخَذْنَا مَضَاجِعَنَا، فَذَهَبْنَا نَقُومُ، فَقَالَ: "عَلَى مَكَانِكُمَا فَجَاءَ فَقَعَدَ بَيْنِي وَبَيْنَهَا، حَتَّى وَجَدْتُ بَرْدَ قَدَمَيْهِ عَلَى بَطْنِي، فَقَالَ: "أَلاَ أَدُلُّكُمَا عَلَى خَيْرٍ مِمَّا سَأَلْتُمَا؟ إِذَا أَخَذْتُمَا مَضَاجِعَكُمَا – أَوْ أَوَيْتُمَا إِلَى فِرَاشِكُمَا – فَسَبِّحَا ثَلاَثًا وَثَلاَثِينَ، وَاحْمَدَا ثَلاَثًا وَثَلاَثِينَ، وَكَبِّرَا أَرْبَعًا وَثَلاَثِينَ، فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمَا مِنْ خَادِمٍ"[3].

- **وأما من الأثر:**

1. **فعَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، أَنَّ أَسْمَاءَ، قَالَتْ: كُنْتُ أَخْدُمُ الزُّبَيْرَ خِدْمَةَ الْبَيْتِ، وَكَانَ لَهُ فَرَسٌ، وَكُنْتُ أَسُوسُهُ، فَلَمْ يَكُنْ مِنَ الْخِدْمَةِ شَيْءٌ أَشَدَّ عَلَيَّ مِنْ سِيَاسَةِ الْفَرَسِ، كُنْتُ أَحْتَشُّ لَهُ وَأَقُومُ عَلَيْهِ وَأَسُوسُهُ، قَالَ: ثُمَّ إِنَّهَا أَصَابَتْ خَادِمًا، "جَاءَ النَّبِيَّ ﷺ سَبْيٌ فَأَعْطَاهَا خَادِمًا"، قَالَتْ: كَفَتْنِي سِيَاسَةَ الْفَرَسِ، فَأَلْقَتْ عَنِّي مَئُونَتَهُ**[4].

(1) سورة النساء: الآية (34).

(2) ابن رشد: بداية المجتهد(77/3).

(3) أخرجه: البخاري في صحيحه [كتاب/ النفقات، باب: عمل المرأة في بيت زوجها (ح: 5361)،(65/7)].

(4) أخرجه: مسلم في صحيحه [(كتاب/ السلام، باب: جواز إرداف المرأة، (ح: 2182)(1717/4)].

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

6. حق التجمل والتزين:

على الزوجة أن تتزين لزوجها لتدخل السرور والسعادة إلى قلبه؛ وذلك لما رواه عبد الله ابن عباس ﷺ قال: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ﴾[1] قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "**أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ مَا يُكْنَزُ؟ الْمَرْأَةُ الصَّالِحَةُ إِذَا نَظَرَ إِلَيْهَا سَرَّتْهُ، وَإِذَا أَمَرَهَا أَطَاعَتْهُ، وَإِذَا غَابَ عَنْهَا حَفِظَتْهُ**"[2].

7. حق ثبوت النسب:

فينسب الأطفال إلى أبيهم باعتبار أنهم من صلبه من زوجته وهو حق للزوجين والأطفال جميعاً، فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ "**الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ، وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ**"[3]

8. حق المعاشرة بالمعروف:

للزوجان حق المعاشرة الحسنة بالمعروف من كف الأذى ونحوه تحقيقاً لمقصد الزواج بإرساء المودة والرحمة بينهما.

قال الله ﷻ: ﴿**وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ**﴾[4].

9. حق الفراق:

وهو من الحقوق المشتركة فإذا استحالت الحياة الزوجية بين الزوجين فللزوج حق الفراق بالطلاق، يقول الله ﷻ: ﴿**الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ**﴾[5]. وللزوجة أيضاً حق طلب الطلاق من زوجها أو من القاضي بالفسخ أو الخلع.

10. حرمة المصاهرة:

وهو حق مشترك بين الزوجين بمجرد العقد والمحرمات بالمصاهرة على التأبيد أربعة أصناف:

1. زوجة الأب أو الجد وإن علا.
2. زوجة الابن وابن الابن وإن سفل.
3. أصول الزوجة.
4. فروع الزوجة المدخول بها.

---

(1) سورة التوبة: آية (34).

(2) أخرجه: الحاكم في المستدرك على الصحيحين[كتاب/ الزكاة، باب: و أما حديث محمد بن أبي حفصة (ح:1487)،(567/1)]. وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه، انظر: نفس المرجع.

(3) أخرجه: البخاري في صحيحه [كتاب/ الحدود، باب: للعاهر الحجر (ح:6818)،(165/8)].

(4) سورة الروم: الآية (21).

(5) سورة البقرة: آية (229).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

11. حق الإنجاب:

لا يجوز للزوجة أن تمتنع عن الإنجاب تحقيقاً لمقصد النكاح في حفظ النسل. **فعَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: إِنِّي أَصَبْتُ امْرَأَةً ذَاتَ حَسَبٍ وَجَمَالٍ، وَإِنَّهَا لَا تَلِدُ، أَفَأَتَزَوَّجُهَا، قَالَ: "لَا" ثُمَّ أَتَاهُ الثَّانِيَةَ فَنَهَاهُ، ثُمَّ أَتَاهُ الثَّالِثَةَ، فَقَالَ: "تَزَوَّجُوا الْوَدُودَ الْوَلُودَ فَإِنِّي مُكَاثِرٌ بِكُمُ الْأُمَمَ"**[1].

12. حق الاستئذان:

ويشمل هذا الحق نوعين من الاستئذان:-

- الأول: عدم الإذن لأحد بدخول بيته إلا بإذنه حتى لو كان من محارمها.
- الثاني: لا تخرج ولا تصوم النافلة إلا بإذنه.

فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **"لاَ يَحِلُّ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَصُومَ وَزَوْجُهَا شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ، وَلاَ تَأْذَنَ فِي بَيْتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ، وَمَا أَنْفَقَتْ مِنْ نَفَقَةٍ عَنْ غَيْرِ أَمْرِهِ فَإِنَّهُ يُؤَدَّى إِلَيْهِ شَطْرُهُ"**[2]

13. حق المحافظة على عرضه و كرامته:

ما يسئ للزوجة يسئ للزوج لذا وجب على الزوجة المحافظة على عرضها وكرامتها صوناً لعرض زوجها و كرامته، قال الله ﷻ: **﴿فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللهُ﴾**[3]

14. حق تربية أولاده و الصبر عليهم:

تربية الأولاد مسؤولية مشتركة تضامنية بين الزوج و زوجته، فمن حقوق الزوج على زوجته أن تهتم بتربية أولاده دون إهمال أو تقصير، فهذه أمانة عظيمة ستسأل عنها يوم القيامة، بل الأم أصل في التربية السليمة الرشيدة بحكم ملازمتها للأولاد مدة زمنية أطول من الزوج المشغول في عمله.

فعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: **"أَلَا كُلُّكُمْ رَاعٍ، وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، فَالْأَمِيرُ الَّذِي عَلَى النَّاسِ رَاعٍ، وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ، وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُمْ، وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ عَلَى بَيْتِ بَعْلِهَا وَوَلَدِهِ، وَهِيَ مَسْئُولَةٌ عَنْهُمْ، وَالْعَبْدُ رَاعٍ عَلَى مَالِ سَيِّدِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُ، أَلَا فَكُلُّكُمْ رَاعٍ، وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ"**[4].

---

(1) أخرجه: أبو داود في صحيحه[كتاب/النكاح باب: النهي من تزويج من لم يلد من النساء (ح:1789) (291/6)]. وصححه الألباني انظر: المرجع نفسه.

(2) رواه البخاري في صحيحه[كتاب/ النكاح، باب: لا تأذن المرأة في بيت زوجها إلا بإذنه(ح:5195)،(30/7)].

(3) سورة النساء: آية (34).

(4) أخرجه: مسلم في صحيحه[كتاب/ الإمارة، باب: فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائر(ح:1829) (1459/3)].

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

15. حق إعانته على طاعة الله:

وهو حق مشترك فقد أثني النبي ﷺ على إعانة كل من الزوجين للآخر على طاعة الله، فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "**رَحِمَ اللَّهُ رَجُلًا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ فَصَلَّى وَأَيْقَظَ امْرَأَتَهُ، فَإِنْ أَبَتْ نَضَحَ فِي وَجْهِهَا الْمَاءَ، رَحِمَ اللَّهُ امْرَأَةً قَامَتْ مِنَ اللَّيْلِ فَصَلَّتْ وَأَيْقَظَتْ زَوْجَهَا فَإِنْ أَبَى نَضَحَتْ فِي وَجْهِهِ الْمَاءَ**"[1].

16. حق التعليم و الإرشاد:

وهو حق مشترك للزوجين فعلى الزوج أن يعلم زوجته أمور دينها ومعاشها بنفسه أو بالإذن لها بذلك، وإن كان لديها علم تعلم زوجها بمجموع الأدلة الموجبة لنشر العلم، وكذلك عليها نصحه وإرشاده إن استنصحها أسوة بالمصطفى ﷺ حيث ثبت أنه كان يستشير زوجته أم سلمة رضي الله عنها.

17. حق بر أهله:

لما وجب على الزوج بر والديه وأهله، ولما وجب على الزوجة طاعته وإعانته على طاعة الله، لذا كان من الواجب عليها إعانته على بر والديه وأهله، باحترامهم وكسب ودهم وطاعة والديه لحق المصاهرة ولكسب رضى الزوج بإرضاء والديه عنه، وهو حق مشترك لهما إذ على الزوج أيضاً بر أهلها وإعانتها على أداء حقهم عليها.

18. حق إكرام ضيفه:

على الزوجة إكرام ضيف زوجها في حدود الشرع فتعينه في تجهيز المطعم والمشرب والمسكن للضيف أسوة بأخلاق زوجة خليل الرحمن إبراهيم عليه السلام.

19. حق العدل بين زوجاته:

على الزوج أن يسوى بين زوجاته –إن كان له أكثر من واحدة– في القسم والمبيت والنفقة والكسوة، وهذا حق مشترك للزوج وزوجاته جميعاً.

20. حق الإرضاع:

اختلف الفقهاء في وجوب الرضاع على الأم، فمنهم من أوجبه عليها على الإطلاق، ومنهم من لم يوجبه عليها بإطلاق، ومنهم من اعتبر العرف والعادة في ذلك فأوجبه على الدنيئة دون الشريفة وأما المطلقة فلا رضاع عليها إلا أن لا يقبل ثدي غيرها،

(1) أخرجه: الحاكم في المستدرك على الصحيحين[كتاب/ الوتر، باب: (صلاة التطوع)، (ح:1164)،(453/1)]. وقال هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه، انظر: نفس المرجع.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فعليها الإرضاع وعلى الزوج أجر الرضاع[1]. لقول الله ﷻ : ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾[2]

21. حق السفر بزوجته:

ذهب الفقهاء بالجملة إلى أن للزوج السفر بامرأته والانتقال بها حيث ينتقل على تفصيل بينهم فقد ثبت أن صحابة رسول الله ﷺ كانوا يسافرون بنسائهم في الغزوات وغيرها والسبب في ذلك: أنه يخاف على نفسه الفتنة، كما أن المرأة تقوم على شأن زوجها في سفره، ولربما كان تركه لامرأته فيه ضررٌ على المرأة وفتنة لها، فيكون الأمر آكد.. وذلك شريطة أن لا يكون في ذلك تعريض لها إلى الخطر، أو الوقوع في الضرر، فإن كان في السفر تعريض لها إلى مثل ذلك، فحينئذٍ يجوز لها أن تمتنع[3].

(1) ابن عابدين: رد المحتار(620/3)؛الدسوقي: حاشيته على الشرح الكبير(525/2)؛السنيكي: أسنى المطالب(445/3)؛الرملي: نهاية المحتاج(222/7)؛ ابن قدامة: المغني(368/5).

(2) سورة الطلاق: آية (6).

(3) وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية: الموسوعة الكويتية (314/4).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثالث

علاقة العرف بحقوق الزوج

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

علاقة العرف بحقوق الزوج

بانَ من المبحث السابق أن هناك حقوقاً تثبت بالعرف، والعرف المعتبر هو الذي تحققت فيه شروط الاعتبار وأهمها ألا يكون مخالفاً لأدلة الشرع، وموجوداً عند التصرف، وغير مصرح بخلافه، ومستفيضاً شائعاً.

وقد أعطى الله ﷻ الحقوق لعباده وجعلها مقيدة لا مطلقة في تآلفٍ بديع بين الحق والواجب ومصالح الناس، فأوجب على الزوج لأخذ حقوقه مراعاة حقوق الآخرين –وحقوق زوجته على وجه الخصوص– وأداء ما عليه من واجبات نحوها ونحو المجتمع وذلك بمراعاة الأعراف المعتبرة في مجتمعه، لرفع الحرج وتيسير أمور الحياة.

ولرسوخ الأعراف بين الناس فإنها تكون حاضرة في أذهانهم وقت التصرف، ومقصودةً فيه، فتكون كافية في الإذن في أشياء كثيرة أو في المنع منها، وفي بيان قدرها ونوعها، لذا تركوا التلفظ بها اتكالاً على إفادة العرف لها[1]؛ فأنزلوا العرف منزلة اللفظ في كثير من العقود؛ في البيع والوكالة والنكاح، بل إن المالكية قد أقاموا العرف مقام النية في أبواب كثيرة، ففي البيع بالمعاطاة اعتبروا أن فعل المعاطاة فيه دلالة عرفية كافية على الرضا ولو في غير المحقرات فقالوا بإلزام البيع فيها بالتقابض[2]

وفي العبادات جعل الفقهاء العادة مقياساً لكثير من المسائل التي مرجعها العرف ولم يرد من الشارع تحديد لها، لكونها صفات إضافية يترتب عليها حكم شرعي، **ومثاله:** وجوب طلب الماء على فاقده–قبل التيمم–قالوا: "وليس عليه أن يجهد نفسه في الجري لإدراك الماء ولا أن يخرج عن مشيه المعتاد، ولا أن يعدل عن طريقه أكثر مما جرت عليه العادة بالعدول إلى العيون والمياه التي يعدل لها عن الطريق[3]

وفي الأحوال الشخصية رد الفقهاء كثيراً من الأمور إلى تقدير العادة والعرف، سأذكر بعضاً منها مما له علاقة بحقوق الزوج –موضوع البحث–:

1. الرضا بالزواج هو حق للزوجين ليقع العقد صحيحاً، وسكوت الفتاة البكر إذا استؤذنت في النكاح، يدل ظاهراً على الرضا بالنكاح، لأنها لو كانت كارهه لصرحت بامتناعها عنه؛ ذلك أن الحياء في عرف الناس وعادتهم إنما يكون في الرضا والقبول، لا في الرفض[4] وفي مسالة

(1) أبو سنة:العرف والعادة (ص:65)
(2) الحطاب: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل(229/4).
(3) المواق: التاج والإكليل(503/1)
(4) الباحسين: العادة محكمة (ص:165)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

اختلاف الزوجين في متاع البيت، بأن يدعيه أحدهما أو يدعي الاشتراك في جميعه، أناط المالكية حكمهم في ذلك –عند انعدام البينة– بالعادة المطردة بين الناس لترجيح ما يختص بكل منهما من متاع مع يمينه حتى إن الشيء الْواحد في الزمن الواحد والمكان الواحد يكون من متاع الرجل بالنسبة إلى قومٍ ومن متاع النساء بالنِسبة إلى آخرِين. [1]

2. للزوج على زوجته أن تحفظ ماله حال غيابه، وهو حق لها عليه أيضاً فإذا سرق أحدهما من الآخر، يختلف الحكم باعتبارات أهمها اعتبار العرف للحرز، فعند مالك ورواية عن الشافعي اختارها المزني،أنه إذا انفرد كل واحد منهما ببيت فيه متاعه، فالقطع على من سرق من مال صاحبه[2].
3. الاختلاف الواقع في حق الزوج على زوجته بالنسبة لخدمة البيت أرجعه المالكية إلى ما هو عادة أهل البلد من خدمة باطنة كالعجن والكنس إلا أن يكون العرف عندهم أن الزوج يخدم زوجته فعليه عندها اخدامها تنزيلا للعرف منزلة اللفظ[3]
4. من حقوق الزوج الفراق بالطلاق، وقد قسم فقهاء المالكية ألفاظ الطلاق إلى ألفاظ صريحة، وألفاظ كنائية، وجعلوا ألفاظ الكناية فيها علي قسمين: ظاهر وخفي. وقالوا إن الظاهر: هو ما يعتبر في العرف طلاقاً مثل: سرحتك، فارقتك، وأنت حرام، وبتة، وبتلة، وخلية، وبرية، وبائن، وحبلك على غاربك ونحو ذلك من ألفاظ. لأنها ألفاظ كالصريحة تدل بالعرف على أنه أراد بها الطلاق[4]
5. من حقوق الزوجين الاستمتاع، فإذا اختلف الزوجان في المسيس فادعته الزوجة و أنكره الزوج قبل إعلان الدخول فإن الحكم يتوقف على حصول الخلوة الصحيحة بينهما، وقد أرجع الفقهاء شروط الخلوة الصحيحة إلى العرف في ذلك من إرخاء ستر ونحوه[5].
6. العرف ومدة الإنظار: من حقوق الزوج قبل الدخول طلب الاستمتاع بزوجته إذا عجل لها المهر، ولكن العرف جعل للمرأة حقاً في الإمهال مدة تصلح فيها أمرها بما جرت العادة بمثله.

---

(1) الحطاب: مواهب الجليل(540/1)

(2) ابن رشد: بداية المجتهد(233/4)؛ المزني: مختصره(371/8).

(3) محمد ابن التمين: إعمال العرف في الأحكام والفتاوى في المذهب المالكي (ص:169).

(4) الفاسي: شرح ميارة التحفة(560/1-561)

(5) وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية: الموسوعة الفقهية الكويتية (271/19).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قال الخرشي: "الزوجة تمهل زمناً بقدر ما يتجهز فيه مثلها بحسب العادة"[1]، وهذا ما ذهب إليه الشافعية أيضاً وقالوا بأنه واجب، وقيل مستحب[2]. أما من لم يعتبر العرف في هذه المسألة كالحنابلة فقالوا بأنها لا تمهل لعمل الجهاز.[3]

7. نفقة الزوجة واجبة على الزوج، وقد أوكلت النفقة الواجبة عليه في التقدير إلى العرف والعادة بقدر وسع الزوج وحال الزوجة؛ فلا تجاب هي لأكثر مما يليق بها ولا هو لأنقص من ذلك، مع مراعاة يسار الزوج وعسره تحقيقاً لقاعدة "لا ضرر ولا ضرار".
8. حسن العشرة، وهو حق للزوجين وقد أوجبه الشرع عليهما بالمعروف لقول الله ﷻ: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾[4] وقول الله ﷻ: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾[5]، فما تعارفه الناس من حسن المعاملة وطيب العشرة بين الأزواج هو الحكم في ذلك.

(1) الخرشي: شرح مختصر خليل (259/3).
(2) قليوبي وعميرة (279/3).
(3) البهوتي: كشاف القناع (187/5).
(4) سورة النساء: (الآية: 19).
(5) سورة النساء: (الآية: 228).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الأول

العرف وحقوق الزوج قبل الدخول

وفيه مبحثان:

- المبحث الأول: أثر العرف على حقوق الزوج المالية قبل الدخول.
- المبحث الثاني: أثر العرف على حقوق الزوج غير المالية قبل الدخول.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الأول

أثر العرف على حقوق الزوج المالية قبل الدخول

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

إن من حكمة التشريع أن ترك كثيراً من الأحكام مطلقة (مرنة) قابلة للتكيف مع الأزمان والأمكنة المختلفة، وجعلها في التطبيق مرتبطة بما تعارفه الناس بينهم، حيث رد الفقهاء الكثير من الأمور إلى تقدير العرف والعادة. و نتيجة لاختلاف الناس وتباين أفهامهم، واحتكاكهم بأمم أخرى وعوامل أخرى كثيرة... فقد أدى ذلك إلى استحداث أعراف منها الصائب ومنها ما جانب الصواب، وكان لبعض هذه الفتاوى الأثر البالغ على حقوق الزوج.

وقد خصصت هذا الفصل لتوضيح جانب من أثر هذه الأعراف على بعض حقوق الزوج قبل الدخول فكان المبحث الأول خاصاً بأثره على حقوقه المالية، والمبحث الثاني كان خاصاً بأثره على حقوقه غير المالية، أما الفصل الثاني فكان في أثر العرف على حقوق الزوج المالية وغير المالية بعد الدخول.

وأما في **أثر العرف على حقوق الزوج المالية قبل الدخول فقد بينت فيه** ما يلي:

أولاً: العدول عن الخطبة: وقد وضحت فيه أثر العرف في المسائل المتعلقة به.

وفيه أربعة مطالب:-

المطلب الأول: حقيقة الخطبة: تعريفها ومشروعيتها وتكييفها الفقهي وحكمها.

المطلب الثاني: أثر العرف في حكم ما قدمه الخاطب من مهر.

المطلب الثالث: أثر العرف في حكم الهدايا المقدمة في الخطبة.

المطلب الرابع: أثر العرف في حكم التعويض عن ضرر العدول.

ثانياً: المهر: وفيه توضيح لأثر العرف في المسائل المتعلقة به.

وفيه أربعة مطالب:-

المطلب الأول: حقيقة المهر – وحكمه.

المطلب الثاني: أثر العرف في تحديد أكثر المهر.

المطلب الثالث: أثر العرف في تجهيز الزوجة و بيت الزوجية

المطلب الرابع: أثر العرف في ادعاء الزوجة للخلوة الصحيحة بعد العقد وقبل إعلان الدخول لتستحق كامل المهر.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أولاً: العدول عن الخطبة وما يتعلق به من مسائل عرفية ومالية:

نظراً لخطورة عقد الزواج وقدسيته، شرع المولى عز وجل له أحكاماً خاصة، ليكفل له الدوام والاستمرار، ومن هذه الأحكام التي تعتبر مقدمة لهذا الميثاق الغليظ "الخطبة".

المطلب الأول: حقيقة الخطبة.

- **الخطبة في اللغة:**

مأخوذة من مادة (خ–ط–ب) وتدل على أمور عدة تشترك في معنى واحد منها:

خُطبة بضم الخاء: وهي الموعظة، فيقال خطب القوم أي ألقى فيهم موعظة، وقيل أيضاً ما له أول وآخر كالرسالة.

ومنها خَطْب بفتح الخاء وتسكين الطاء: وهو الأمر العظيم.

ومنها الخِطبة بكسر الخاء: وهو المعنى الذي نحن بصدده: وهو طلب النكاح من امرأة معينة.[1]

وكل هذه المعاني السابقة تدل على أن هناك أمراً عظيماً يُعالج؛ فالخُطبة بالضم لا تكون إلا فى أمر ذي بال فيعظ الخطيب أو المتحدث في أمر ضروري، و الخِطبة بالكسر كذلك أمر عظيم ومقدمة للزواج وهو أمر ذو بال أيضاً.[2]

- **الخِطبة في الاصطلاح:**

يطابق معنى الخطبة في الشرع معناه في اللغة، فهي:

التماس الخاطب النكاح من جهة المخطوبة[3]، أي: طلب الرجل الزواج بامرأة بأن يتقدم بهذا الطلب إلى أهلها. وقيل إنها الذكر الذي يُستدعى به إلى عقدة النكاح.[4]

---

(1) الرازي: إيضاح مختار الصحاح (ص:180)؛ ابن منظور: لسان العرب فصل الخاء المعجمة (360/1).

(2)الشعراوي: من تفسير الآية (235) من سورة البقرة (1013/2).

(3) الدردير: الشرح الصغير المسمى" بلغة السالك"(342/2)؛ الشربيني: مغني المحتاج(219/4).

(4) الكفوي: الكليات، فصل الخاء (433/1).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مشروعية الخطبة:

الخطبة مشروعة بالكتاب والسنة:

1. من الكتاب:

بقول الله ﷻ: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ﴾.[1]

وجه الدلالة:

أفادت الآية أنه لا يجوز التصريح بالخطبة من المتوفى عنها زوجها، ويجوز له التعريض أما إذا انقضت العدة فيجوز التصريح والتعريض بالخطبة لها ولمن توافرت فيهن شروط المخطوبة شرعاً[2] وفي ذلك كله دليل على أن الخطبة مشروعة.

3- من السنة:

وردت أحاديث كثيرة تبين مشروعية الخطبة، منها ما يبين صفات المخطوبة، ومنها ما يبين جواز النظر إليها، و منها ما ينهى عن خطبة الرجل على خطبة أخيه...وهذه الأحاديث في جملتها تبين مشروعية الخطبة، و أكتفي منها بما رواه ابن عمر ﷺ، أنه كان يقول: "**نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَبِيعَ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ، وَلاَ يَخْطُبَ الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ، حَتَّى يَتْرُكَ الخَاطِبُ قَبْلَهُ أَوْ يَأْذَنَ لَهُ الخَاطِبُ**".[3]

التكييف الفقهي للخطبة وحكمها:

الخطبة مقدمة تسبق عقد الزواج، فهي ليست عقداً، ولكنها وعد بعقد الزواج، وهي مدة تروٍ ودراسة يقوم بها كل من الطرفين، شرعها المولى عز وجل، نظراً لما لعقد الزواج من قدسية وخطورة. و لا يعد قبض أي شيء على حساب المهر عقداً، وكذا قبول الهدية أو قراءة الفاتحة لا يعد عقداً، وبناءً على ما سبق فإن الخلوة في أثناء الخطبة حرام والدخول بالمخطوبة زنا.

أما **حكمها**: فهي جائزة وقال البعض إنها مستحبة.[4]

---

(1) سورة البقرة: الآية: (235).

(2) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (192/3)؛ الألوسي: روح المعاني (544/1).

(3) أخرجه: البخاري في صحيحه [كتاب/ النكاح، باب: لا يخطب على خطبة أخيه..(ح:5142)، (19/7)].

(4) النووي: روضة الطالبين (30/7).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني: أثر العرف في حكم ما قدمه الخاطب من مهر بعد العدول عن الخطبة

1. حكم العدول عن الخطبة:

يحق لكل من الخاطبين أن يعدل عن الخطبة متى شاء[1]، لأنها وعد بالزواج، والوعد غير ملزم عند جمهور الفقهاء[2]، وإن كان مقتضى الوفاء بالوعد يقضي بعدم العدول؛ لأن إخلاف الوعد خلق ذميم، وصفة من صفات المنافقين، ففي حديث أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال "**آيَةُ الْمُنَافِقِ ثَلاَثٌ: إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا اؤْتُمِنَ خَانَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ** "[3].

فلو عدل الخاطب عن الخطبة من غير سبب مقبول شرعاً يكون آثماً عند الله ديانة، لأنها في حكم العهد الذي أمر الله سبحانه وتعالى بوفائه بقوله: ﴿**وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولاً**﴾.[4]

2. حكم المهر عند العدول عن الخطبة:

المهر: اسم لما تستحقه المرأة بعقد النكاح أو الوطء[5].

لا خلاف بين الفقهاء في وجوب رد ما قدمه الخاطب من المهر إليه عند العدول عن الخطبة، بقطع النظر عن الطرف العادل؛ ذلك لأن المهر أثر من آثار عقد الزواج الصحيح وحق من حقوق الزوجة يثبت لها نصفه بالعقد وكله بالدخول، وحيث لم يتم عقد الزواج فإنه يبقي حقاً خالصاً للخاطب، له استرداده عند العدول عن الخطبة لعدم تعلق حق المخطوبة به، ويأخذ حكم الوديعة وتكون يد المخطوبة عليه يد أمانه[6].

---

(1) الدردير: الشرح الكبير(228/2).

(2) ابن نجيم: الأشباه والنظائر، كتاب الحظر والإباحة (237/3)؛ القاري: مرقاة المفاتيح (3059/7)؛ الحموي: حاشيته على الأشباه والنظائر (110/2).

(3) أخرجه: البخاري في صحيحه[كتاب/ الشهادات، باب: من أمر بإنجاز الوعد (ح: 2682)، (180/3)].

(4) سورة الإسراء: الآية (34).

(5) ابن عابدين: رد المحتار(230/4)؛ الحصني: كفاية الأخيار(367/1)؛ الجزيري: الفقه على المذاهب الأربعة(89/4).

(6) ابن عابدين: رد المحتار(100/3)؛ العدوي: حاشيته على الخرشي(260/3)؛ ابن حجر الهيثمي: فتح الجواد بشرح الإرشاد(86/2)؛ المرداوي: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (296/8)؛ وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية: الموسوعة الفقهية الكويتية(172/39).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والسبب في ذلك: أن المهر إنما قرر في مقابلة إتمام العقد بالزواج وفي مقابلة التمكين من الاستمتاع بالمرأة لقول الله ﷻ: ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾[1].

وجه الدلالة:

فرض الله سبحانه وتعالى المهر وأوجبه على الرجال للنساء في حالة استمتاعهم بالزواج، والأمر مرهون بالاستمتاع المشروع، فإن لم يكن استمتاع فلا أجر.

ولما كان العدول عن الخطبة نقضاً للوعد بالعقد لم يجب البدل وهو المهر المقرر ووجب رده إن كان قائماً و مثله أو قيمته إن كان هالكاً، بغض النظر عن الطرف الذي وقع منه العدول.

3. الأعراف والمهر في الخطبة:

هناك بعض العادات والأعراف يتبعها الخاطبان في المهر تبعاً لما درج عليه الناس في بلادهم منها ما يلي:-

1. اعتاد الناس أن يتقدم أهل الخاطب إلى أهل المخطوبة، فيقرؤون الفاتحة ويتفقون على المهر والجهاز، وفي بعض البلدان قد يدفعون المهر أو جزءاً منه في فترة الخطبة، فإذا كان المهر نقداً فقد تشتري به المرأة أشياء جهازية، وقد يشتري الخاطب أشياء جهازية بتكليف منها أو من وليها الشرعي على حساب المهر. فما الحكم في ذلك عند العدول عن الخطبة؟
2. جرى العرف أيضاً بأن يتقدم كل من الخاطب والمخطوبة بهدايا للآخر، ففي بعض المجتمعات يقوم الخاطب بتقديم هدية العرس، و قد تقدم الهدية على شكل حقيبة بها ملابس وأدوات للزينة يطلق عليها بالعامية(شنطة)، أو على شكل هدية من الذهب تسمى (شبكة) فهل يجرى على هذه الهدايا حكم المهر فيستردها الخاطب بالعدول أم أحكام الهدايا والهبات.؟!.

أثر تلك الأعراف على حق الزوج في استرداد المهر عند العدول عن الخطبة:

اتفق الفقهاء[2] على ثبوت حق العدول عن الخطبة لكل من الخاطبين وأن للخاطب أن يسترد ما دفعه على حساب المهر؛ لأن المرأة لا تستحق المهر إلا بعقد الزواج[3]

1. في حالة شراء أشياء جهازية من المهر بعد قبضه في فترة الخطبة فالراجح عند العدول أن يؤخذ بعين الاعتبار مراعاة قواعد الشريعة الإسلامية والعدالة والإنصاف بحيث لا يجمع ضرر

(1) سورة النساء: (الآية: 24).
(2) ابن رشد: بداية المجتهد (49/3)؛ الطحاوي: مختصر اختلاف العلماء (348/2).
(3) وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية: الموسوعة الكويتية(203/19، 204).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

العدول وضرر التعويض عن الأشياء الجهازية فيعطى حق الخيار للمعدول عنه بين إعادة الجهاز أو دفع قيمته، وهذا ما يسمى" التعويض عن الضرر المترتب على العدول عن الخطبة" والموضح في المطلب الرابع من هذا الفصل.

2. أما إذا اختلف الخاطبان بعد العدول عن الخطبة فيما قدمه الخاطب في أثناء الخطبة أهو من المهر أم هدية؛ فادعى الخاطب أنه من المهر ليثبت لنفسه حق استرداده، وادعت المخطوبة أنه هدية لتنفي عنه ذلك الحق؛ فالحكم في ذلك على النحو التالي:-

أولاً: يُنظر إلي مَن يثبت كلامه بالبينة؛ فإنه يحكم له وفق هذه البينة. فإن قدم كلاهما بينة على ما يقول تُرجح بينة المخطوبة؛ لأنها تثبت خلاف الظاهر والبينات شرعت لإثبات خلاف الظاهر، والظاهر معه إذ إن الخاطب يسعى أولاً في أداء المهر؛ لكونه واجباً عليه ثم يهدي بعدها ويتبرع.[1]

- وإن لم يكن لأحدهما بينة، فالحكم للعرف الجاري في بلادهم فإن قضى العرف بأنه من المهر كان القول قول الخاطب مع يمينه، وإن قضى العرف أنه من الهدايا كان القول قولها مع يمينها.
- وإن تساوى العرف في ذلك فكان مشتركاً بأن يسوغ أن يكون مهراً وأن يكون هدية فالقول قول الخاطب مع يمينه لأنه المملك فيكون له القول في كيفية التمليك.[2]

وعليه: فالراجح فيما يسمي **بالشبكة** وما يسمى **بالشنطة** -عند انعدام البينة- هو ما يرجحه العرف بين الناس، والذي قد يختلف في المكان الواحد باختلاف الزمن فعلى سبيل المثال قبل عدة عقود كانت (الشبكة) أقرب ما تكون إلى المهر منها إلى الهدايا فكانت أول ما يتم التفاوض عليه في أمور الزواج المالية بين الطرفين، بل و قد يقع الخلاف في كثير من الأحيان بين الخاطب وأهل المخطوبة في قيمتها، فلو كانت من الهدايا لما كان التفاوض عليها ولا الخلاف في تقديرها، ولتركت لتقدير الخاطب "المهدي"، فالهدايا هبات والهبات لا تجري فيها المفاوضة ولا المساومة، ولذلك فإنها كانت تأخذ حكم المهر، أما في الوقت الحاضر ومع غلاء الذهب الفاحش والمستمر تغير حال الشبكة وأصبحت شيئاً رمزياً قد لا يتعدى في كثير من الأحيان خاتم الزواج فغدت في عرف الناس اليوم أقرب إلى الهدايا منها إلى المهر فتأخذ حكمها... والله أعلم.

---

(1) ابن عابدين: رد المحتار (151/3).

(2) الحصفكي: الدر المختار (150/3)؛ أبو الحسنات: الجامع الصغير وشرحه (179/1).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثالث: أثر العرف في حكم الهدايا المقدمة في الخطبة بعد العدول عنها

1. حكم الهدايا المقدمة في الخطبة بعد العدول عن الخطبة.

تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء على ثبوت حق العدول عن الخطبة لكل من الخاطبين وأن للخاطب أن يسترد ما دفعه على حساب المهر، لأن المرأة لا تستحق المهر إلا بعقد الزواج [1].

واختلفوا في حكم الهدايا المقدمة في الخطبة بعد العدول عنها على أقوال ثلاثة هي:-

القول الأول:

يجب رد الهدايا القائمة دون الهالكة أو المستهلكة ما لم يحدث مانع من موانع الرجوع في الهبة. وذهب إلى هذا القول **الحنفية**[2]

وعليه فإن الخاطب يسترد هداياه القائمة في يد المخطوبة كالحلي الذهبية أو الساعة أو القماش الذي لم يخيط، أما إن ضاع، أو استهلك كاللباس تم استعماله أو الطعام تم أكله فلا يجوز استرداد قيمته وكذلك لو طرأت على الهبة زيادة أو تغيير كما لو كان قماشا فخاطته.

القول الثاني:

يكون الحكم على التفصيل التالي:

- إذا وجد شرط بينهما، أو عرف قائم بين الناس عُمل به أولًا.
- إذا لم يكن هناك شرط أو عرف يُنظر إلى المتسبب في العدول.

فمن كان العدول من جانبه حق للآخر استرداد ما دفعه من هدايا إن كان قائمًا فبعينه، وإن كان هالكًا فبقيمته. فإن كان العدول من جانب المخطوبة حق للخاطب استرداد الهدايا وإن كان من جانب الخاطب حق للمخطوبة استمرار تملك الهدايا وذهب إلى ذلك **المالكية**.[3]

القول الثالث:

ترد الهدايا القائمة بعينها والمستهلكة بقيمتها وهو ما ذهب إليه **الشافعية**[4] و**الحنابلة**[5].

---

(1) الحصفكي: الدر المختار(153/3)؛ ابن رشد: بداية المجتهد(49/3).

(2) الكاساني: بدائع الصنائع(131/6)؛ الحصفكي: الدر المختار(153/3).

(3) الدردير: الشرح الكبير و حاشية الدسوقي: (114/4).

(4) المطيعي: تكملة المجموع شرح المهذب(389/15).

(5) ابن قدامة: المغني(65/6).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

سبب الخلاف:

يرجع الخلاف في المسألة إلى ما يلي:

1- الاختلاف في التكييف الفقهي لهدايا الخطبة: فمن قال إنها هبة تحققت فيها شروط الهبة وكان ممن يجيز الرجوع في الهبة قال إنها تأخذ حكم الرجوع في الهبة فيسترد منها ما كان قائمًا دون المستهلك مالم يحدث مانع من موانع الرجوع في الهبة، ومَن رأى أن هدايا الخطبة ليست بهبة، لأن الهبة لا تكون بعوض وهدايا الخطبة إنما كانت نظير تقوية الصلات لإتمام العقد فافترقا فجاز له الرجوع.

2- الاختلاف في اعتبار العرف القائم بين الناس وكذلك الطرف المتسبب في العدول مؤثرًا في الحكم.

فمن اعتبر ذلك جعل العرف مرجعًا في الحكم أولًا، فإن لم يوجد عرف في ذلك قال: يراعى جانب المعدول عنه بأن لا يجمع عليه ضررا العدول واسترداد الهدايا. ومَن لم يعتبر ذلك كله لم يعلق الحكم عليه ولم يعتبره.

الأدلة والترجيح:

أدلة أصحاب القول الأول: (القائل بوجوب رد الهدايا القائمة دون الهالكة أو المستهلكة).

استدل اصحاب هذا القول **بالمعقول** فقالوا:

الهدايا هبات تأخذ حكمها، فترد إن كانت قائمة ولا ترد إن هلكت أو استهلكت، لأن من موانع الرجوع بالهبة الهلاك أو الاستهلاك[1].

أدلة أصحاب القول الثاني: (الذي راعى الشرط والعرف وجانب المعدول عنه).

استدل أصحاب هذا القول بالسنة والمعقول.

أولاً: السنة.

1. **عَنْ عَائِشَةَ ﵂، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "الْمُسْلِمُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ مَا وَافَقَ الْحَقَّ".**[2]

وجه الدلالة:

يحث الحديث على مراعاة الشروط والوفاء بها ما دامت في حدود الشرع، ومقدوراً على تنفيذها.

---

(1) الكاساني: بدائع الصنائع(131/6)؛ الحصفكي: الدر المختار(153/3).

(2) أخرجه: الحاكم في المستدرك[كتاب/ البيوع، باب: وأما حديث أبي هريرة (ح:2310)،(57/2)]. وصححه الألباني: انظر ارواء الغليل (ح:1360)،(207/5).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثانياً: المعقول.

استدل أصحاب هذا القول بالمعقول من وجهين:

الوجه الأول:

تأخذ الهدايا حكم الهبات فيجوز الرجوع بالهبة القائمة بعينها والمستهلكة بقيمتها[1] بشرط عدم وجود عرف أو شرط ينافي ذلك لأن الأعراف في ذلك معتبرة[2] وتكون حاضرة في أذهان الناس عند التصرف.

الوجه الثاني:

لا يجوز أن يجمع على المهدى إليه ألم العدول وألم الاسترداد ما لم يكن هو الذي عدل عن الخطبة، وكذلك لا يجمع على المهدي ألم العدول والغرم المالي إن كان العدول من الجانب الآخر[3] فمن العدل ان يتحمل الضرر من كان متسبباً فيه.

أدلة أصحاب القول الثالث: (القائل برد الهدايا القائمة بعينها والمستهلكة بقيمتها)

استدل أصحاب هذا القول بالمعقول على النحو التالي:

- الهدايا هبات والهبة لا يجوز الرجوع فيها؛ وإن لم يثب عليها[4] بدليل ما رواه **ابْنِ عَبَّاسٍ** ﷺ، **قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ** ﷺ: "**العَائِدُ فِي هِبَتِهِ كَالكَلْبِ يَقِيءُ ثُمَّ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ**"[5]
- إلا أن هدايا الخاطب يجوز الرجوع فيها لأن من شرط الهبة أن تكون بغير عوض والواهب في الخطبة إنما وهب في هذه الحال بشرط بقاء العقد، فإذا زال ملكَ الرجوع، كالهبة بشرط الثواب[6].
- ولا فرق بين الهدايا القائمة والهدايا المستهلكة؛ حيث ترد القائمة بعينها بينما ترد المستهلكة بقيمتها.

---

(1) الدردير: الشرح الكبير وحاشية الدسوقي(114/4).

(2) الصاوي: بلغة السالك لأقرب المسالك(156/4، 157).

(3) أبو زهرة: الأحوال الشخصية(ص:40).

(4) ابن قدامة: المغني(65/6).

(5) أخرجه: البخاري في صحيحه [كتاب/ الهبة وفضلها، باب: هبة الرجل لأمرأته و المرأة لزوجها(ح:2589) (158/3)].

(6)مجموع فتاوى شيخ الاسلام(32/10)؛ سابق: فقه السنة' باب: ما لا يرد من الهدايا والهبات(552/3).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الأعراف في هدايا في الخطبة:

- جرت أعراف الناس أن يتقدم الخاطب في أثناء الخطبة بالعديد من الهدايا سواء أكانت طعاماً أو شراباً أو لباساً أو قماشاً أو ذهباً أو ما شابه ذلك، منها ما يتم الاتفاق عليه كفستان الخطبة ومصاريف الحفلة ونوع الشبكة و مقدارها –وتكون عادة من الذهب–، و منها ما يكون بدون اتفاق مسبق.
- وتفاوتت الأعراف بين الناس في رد هذه الهدايا عند العدول عن الخطبة بين متشدد في استردادها، بل واسترداد كل ما أنفق في فترة الخطبة حتى ثمن زجاجة العصير، و بين متسامح لا يطالب باسترداد أي شيء وبخاصة إذا كان العدول من جانبه.

الترجيح وأثر هذه الأعراف في الحكم:

أرجح ما ذهب إليه المالكية؛ من مراعاة جانب المعدول عنه ما لم يكن هناك شرط أو عرف، وذلك للأسباب التالية:

2. إن مراعاة الشروط والوفاء بها أصل ثابت من أصول الدين ما دامت في حدود الشرع، ومقدوراً على تنفيذها لما روته السيدة **عَائِشَةَ** ﵂، **عَنْ رَسُولِ اللَّهِ** ﷺ **قَالَ:** "**الْمُسْلِمُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ مَا وَافَقَ الْحَقَّ**".[1]
3. اعتبار العرف الموافق للشرع في المسألة له قيمته حيث يكون العرف حاضراً في أذهان الناس عند تعاملاتهم ومقصوداً فيها وإن لم يتلفظوا به.
4. مراعاة جانب المعدول عنه فيه إنصاف وإحقاق للحق وتحقيق لروح الشريعة الإسلامية ومقاصدها حيث إنه لا يجوز أن يُجمع على المهدى إليه ألما العدول و استرداد الهدايا، ولا على المهدي ألما العدول والغرم المالي سيما وأن العدول وقع من الطرف الآخر[2]

وقد أخذ بهذا الرأي أكثر العلماء المعاصرين وشراح القانون[3]، وأخذ به القانون الإماراتي لعام 2005م في الفقرات (الخامسة و السادسة والسابعة والثامنة) من المادة 18 وكان نصه ما يلي:

(1) أخرجه: الحاكم في المستدرك[كتاب/ البيوع، باب: وأما حديث أبي هريرة (ح:2310)، (57/2)]. وصححه الألباني: انظر رواء الغليل (ح:1360)، (207/5).

(2) أبو زهرة: الأحوال الشخصية (ص:40).

(3) السباعي: شرح القانون (60/1)؛ محمد أبو زهرة: الأحوال الشخصية (ص:39،40)؛ بدران أبو العينين: أحكام الزواج و الطلاق(ص:40).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

1. إذا عدل أحد الطرفين عن الخطبة وليس ثمة شرط أو عرف، فإن كان بغير مقتضى فلا حق له في استرداد شيء مما أهداه للآخر، وللآخر استرداد ما أهداه.
2. إذا كان العدول بمقتض فله أن يسترد ما أهداه إن كان قائماً، أو قيمته يوم القبض إن كان هالكاً أو مستهلكاً وليس للآخر أن يسترد.
3. إذا انتهت الخطبة بعدول من الطرفين استرد كل منهما ما أهداه للآخر إن كان قائماً.
4. إذا انتهت الخطبة بالوفاة أو بسبب لا يد لأحد الخاطبين فيه أو بعارض حال دون الزواج فلا يسترد شيء من الهدايا.

ويعتبر هذا من أحسن ما جاء في تطبيق رأي المالكية بشكل عملي في حكم الهدايا، وفيه إرضاء لجميع الأطراف بمراعاة جانب المعدول عنه وسبب العدول.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الرابع: أثر العرف في تعويض ضرر العدول عن الخطبة.

1. حكم التعويض عن الضرر المترتب على العدول عن الخطبة:

لم يتعرض الفقهاء القدامى لمسألة التعويض عن ضرر العدول في زمانهم، ربما لأن الناس قديماً ما كانوا يتورطون فيما قد يضرهم وهم يعلمون أن الخطبة هي مجرد وعد بإتمام عقد الزواج قد يتم وقد لا يتم، ومن يتورط في تصرف قبل أن يستوثق لأمره يكون مقصراً في حق نفسه فيتحمل تبعة هذا التقصير ولا يحق له المطالبة بتعويض[1].

ولما تغيرت الأحوال وتبدلت الأعراف بتغير الزمان واختلاف المكان، استجدت أضرار ناجمة عن العدول عن الخطبة، فتصدى لها الفقهاء المعاصرون بالتحليل والفتوى بين مؤيد لمبدأ التعويض عنها ومعارض لجواز هذا التعويض سيراً على نهج القدامى من الفقهاء.

تحرير محل النزاع:

1. اتفق الفقهاء على أن العدول عن الخطبة إذا لم يترتب عليه ضرر فلا ضمان ولا تعويض؛ إذ مناط الضمان وقوع الضرر.
2. كما أنهم اتفقوا على أن العدول إن ترتب عليه ضرر ولم يكن لأحد الخاطبين فيه يد، فلا ضمان وذلك كموت أحدهما أو كعدولهما بالاتفاق والتراضي.

واختلفوا في ضمان الضرر الناتج عن العدول عن الخطبة إن كان بسبب من العادل أو بفعل منه هل يضمن ذلك الضرر، فيحكم عليه بالتعويض أم لا؟

وكان لهم في ذلك أقوال ثلاثة هي:-

1. **القول الأول:** يقتضي عدم التعويض عن الضرر، وهو ما قال به القدامى وأخذ به الشيخ **محمد بخيت المطيعي** مفتي الديار المصرية[2].
2. **القول الثاني:** يقتضي وجوب التعويض عن العدول مطلقاً، وهو ما قال به الشيخ **محمود شلتوت** شيخ الأزهر[3].

---

(1)الأشقر: أحكام الزواج (ص:75).

(2)الأشقر: أحكام الزواج (ص:75).

(3) السباعي: شرح القانون (69/1).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

3. **القول الثالث:** يقتضي وجوب التعويض في حالة وقوع ضرر (مادي أو معنوي)، وقد ذهب إلى ذلك كل من الدكتور **مصطفي السباعي**[1]، والدكتور **عبد الرازق السنهوري**[2] واشترطا لذلك ثلاثة شروط هي:

1. أن يثبت أن العدول لم يكن بسبب من الطرف الآخر.
2. أن يقع ضرر مادي أو معنوي بسبب العدول غير الاستهواء الجنسي لأنه لا ضمان عن الضرر الناتج عن فعل محرم.
3. أن يؤكد الخاطب رغبته في إتمام الزواج.

الأدلة والترجيح:

أدلة أصحاب القول الأول: (القائل بعدم التعويض عن ضرر العدول).

استدل أصحاب هذا القول **بالمعقول** من وجوه:

الوجه الأول:

التعويض لا يكون إلا نتيجة عمل ضار أو إخلال بعقد، والخطبة هي مجرد وعد بالزواج غير ملزم لأن في إلزامها إكراهاً على الزواج، وغاية ما يترتب على الإخلاف بالوعد هو الجزاء الأخروي لا الدنيوي، وعليه فلا تعويض للخاطب.

الوجه الثاني:

العدول عن الخطبة حق مأذون فيه فإذا مارسه الخاطب فلا تعويض؛ لأن الإذن الشرعي ينافي الضمان[3].

الوجه الثالث:

كان الأولى على كل من الخاطبين أن يحتاط لنفسه ولا يتورط فيما يضره؛ لأنه يعلم أن مجرد الخطبة لا تلزم الطرف الآخر بشيء، وعليه فيكون هو من قصر في حق نفسه فيتحمل تبعات ذلك، ويسقط حقه في التعويض[4].

---

(1) السباعي: شرح القانون (62/1).

(2) السنهوري: الوسيط(689/1-690).

(3) البركتي: قواعد الفقه (ص:449)؛ محمد الزحيلي: القواعد الفقهية و تطبيقاتها(727/2).

(4)الأشقر: أحكام الزواج(ص:75).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أدلة أصحاب القول الثاني: (القائل بوجوب التعويض عن العدول عن الخطبة مطلقاً).

استدل أصحاب هذا القول **بالقياس والمعقول:**

أولاً: القياس.

قياساً على (المتعة) فالمتعة تعويض يعطى للزوجة إذا طلقها زوجها عما لحقها من ضرر معنوي بانكسار قلبها جراء الطلاق[1].

ومجرد العدول عن الخطبة لا يخلو من ضرر مادي أو معنوي وبخاصة في الوقت الحاضر حيث يرقى اهتمام الناس بالخطبة إلى مستوى اهتمامهم بالعقد، وكلما كان الاهتمام أكثر كان الضرر في العدول أشد وأكبر، ومتى وقع الضرر وجب إزالته بالتعويض[2].

ثانياً: المعقول

العدول عن الخطبة هو انحراف عن السلوك المعروف والمألوف بالشخص للوصول إلى عقد الزواج وهذا إضرارٌ في ذاته يوجب التعويض.

اعترض عليه:

1. القول بذلك ينافي حقيقة الخطبة فهي لا تعدو كونها وعداً بالزواج غير ملزم.
2. القول بالتعويض مطلقاً يخرم الركن الأعظم في الزواج وهو التراضي، فهو يحمل على استكمال عقد زواج خالٍ من الرضى هروباً من التعويض وهذا الزواج يكون عرضة للمشكلات والهزات نتيجة إحساس من فرض عليه التعويض بالظلم، كما أن الضرر الناتج عن الزواج بالإكراه أكبر من الضرر الناتج عن العدول[3].

أدلة أصحاب القول الثالث: (القائل بالتعويض عن الضرر الناتج عن العدول عن الخطبة لا عن مجرد العدول إذا وقع بسبب من الطرف العادل).

استدل أصحاب هذا القول **بالمعقول** على النحو التالي:

لا ننكر أن العدول حق لكل من الخاطبين، ولكن إذا رافق ذلك أفعال ضارة فإن للطرف المتضرر حق المطالبة بالتعويض، وذلك يستند إلي أصلين في الشريعة الإسلامية هما:

أ. **الأصل الأول:** مبدأ منع التعسف في استعمال الحق؛ فإذا كان استعمال الخاطب لحقه في العدول يتسبب بأضرار تلحق بالطرف الآخر، وجب عليه التعويض تبعاً للقاعدة المشهورة "لا

(1) ابن كثير: تفسير القرآن العظيم(279/1).

(2) فاروق كريم: الوسيط في شرح قانون الأحوال الشخصية(ص:32).

(3) عمر الأشقر: أحكام الزواج (ص:78)؛ السرطاوى: الأحوال الشخصية (ص:22).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ضرر ولا ضرار"، فالتعويض هنا بسبب الإساءة والتعسف في استعمال الحق، بحيث أدى إلى ضرر بالغير لا عن مجرد العدول عن الخطبة[1].

ب. **الأصل الثاني:** أن الوعد إذا لزم منه ارتباط الموعود بعمل أو عقد أو قول كان سببه ذلك الوعد، ونشأ عن تخلف الواعد بتنفيذ وعده ضرر ما، حكم عليه قضاءً بتنفيذ ذلك الوعد، وهو الراجح والمعتمد عند **المالكية**[2]، حيث استدلوا لقولهم هذا بالكتاب والسنة:

فمن الكتاب:

قول الله ﷻ: ﴿وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولاً﴾[3]

وجه الدلالة:

قد أمر الله ﷻ بإتمام العهد بالله فيما بين الناس وبعضهم، ومن ينقض ذلك العهد يُسأل عن ذلك يوم القيامة[4].

ومن السنة:

عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ﷺ، **"أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ** ﷺ، **قَضَى أَنْ لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ"**[5]

وجه الدلالة:

نهى النبي ﷺ عن ايقاع الضرر، فإذا ألحق نقض الوعد ضرراً بالموعود نشأ عن تخلف الواعد بتنفيذ وعده، حكم عليه قضاءً بتنفيذ ذلك الوعد[6].

العرف وضرر العدول عن الخطبة:

قد يترتب على العدول عن الخطبة بعض الأضرار المادية أو المعنوية التي تتفاوت بحسب أعراف الناس وعاداتهم، ومن أمثلة هذه الأضرار ما يلي:-

1. قد تستمر الخطبة لسنوات مما قد يفوت على المخطوبة خطاباً آخرين وفرصاً أخرى للزواج، وقد تصبح أكبر من السن المرغوب فيه بالزواج فيفوتها الزواج بالكلية.

---

(1) الحموي: آثار الخطبة (ص:431).

(2) القرافي: الفروق(25/4).

(3) سورة الإسراء: (من الآية 34).

(4) تفسير ابن عباس (236/1).

(5) أخرجه: ابن ماجه في سننه[كتاب/ الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره (ح:2340)،(784/2)] وصححه الألباني: انظر المرجع نفسه.

(6) القرافي: الفروق(25/4).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

2. قد يطلب الخاطب من مخطوبته الاستقالة من وظيفتها أو ترك دراستها.
3. قد تشترط المخطوبة منه الاستقالة من وظيفته والانتقال إلي بلدها للعيش فيها أو إلي بلد آخر.
4. تجيز الأعراف في بعض الدول للخاطبين الخروج معاً إلى الأماكن العامة كالحدائق و المتنزهات والمطاعم ودور اللهو، وقد يتخلل ذلك بعض التجاوزات، و الأعمال المنافية للشرع من ملامسة ومصافحة وتقبيل... وما إلى ذلك، مما يمس بسمعة المخطوبة وشرفها، متناسين أنهما في فترة الخطبة ما زالا أجنبيين عن بعضهما، فيأخذ الخاطب من مخطوبته في هذه الفترة ما لم يكن ليأخذه منها لولا هذه الأعراف السقيمة، ولولا إجبار أهلها والمجتمع من حولها على ذلك، مما يلحق بها ضرراً معنوياً كبيراً ويعرضها لعزوف الخطاب عنها بعد العدول عن خطبتها الأولى.
5. العدول عن الخطبة قد يعرض الخاطبين أيضاً إلى نسج القصص والحكايات حول أسباب العدول، وقد يذيع أحدهما بين الناس أن سبب الفسخ أمر يسيء لسمعة الآخر فيُلحق به الكثير من الضرر المعنوي، والذي قد يصل إلى ضرر مادي في ما إذا حال كانت وظيفته حساسة أو كانت له مكانة اجتماعية رفيعة تتأثر سلباً بمثل هذه الشائعات.
6. قد يقوم الخاطب بشراء أشياء جهازية أو بإعداد البيت على نسق معين بناءً على تكليف أو طلب من المخطوبة أو وليها ثم تعدل عن الخطبة، و من جانب آخر قد يطلب الخاطب من مخطوبته نوعاً معيناً من الجهاز سيما لو كان عرف بلادهم أن الجهاز على المخطوبة أو أهلها فتعده المخطوبة، ثم يعدل هو عن الخطبة... فيلحق بالطرف المعدول عنه الضرر في كلا الحالين.

الراجح وأسباب الترجيح:

أرجح ما ذهب إليه الدكتور السباعي و من وافقه من التعويض عن الضرر المادي والمعنوي بالشروط التي ذكرها مع التنويه إلى ما يأتي:-

1. التعويض حق للخاطب كما هو حق للمخطوبة حيث إن مناط الحكم هو الضرر.
2. اعتبار ما يمس الشرف والخلق وإذاعة أحدهما بين الناس من أن سبب الفسخ أمر يسيء لسمعة المعدول عنه في الخطبة هو من الضرر المعنوي الموجب للتعويض.

وذلك للأسباب الآتية:

1. إن ترجيح هذا القول يمنع العادل عن الخطبة من التعسف في استعمال حقه في العدول إذا ألحق ذلك ضرراً بالطرف الآخر، وهذا مما تقره قواعد الشريعة الإسلامية ويحقق مقاصدها.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فالتعويض في هذه المسألة ليس بسبب العدول، فممارسة الحق لا يوجب التعويض، و إنما التعويض هنا بسبب التعسف في استعمال الحق بحيث أدى إلى ضرر الغير بسبب من الطرف العادل[1].

2. قول المالكية بالإلزام بالوعد قضاءً له وجاهته، وبخاصة إذا أكد الخاطب مضيه في الخطبة ولم يكن له سبب وجيه يقتضي فسخها.
3. الإغواء الجنسي لا يعد ضرراً يوجب الضمان، لأنه لا ضمان عن الضرر الناتج عن الفعل المحرم[2]، فالأعراف الفاسدة و المخالفة لأحكام الشريعة الإسلامية لا تأثير لها في الحكم و لا لما ينتج عنها من أضرار، بل فلتكن هذه الأضرار بمثابة العقوبة لكل من تجاوز المحرمات، وسداً للذرائع يمنع الناس من التمادي في مثل تلك العادات والأعراف المشينة التي ما أنزل الله بها من سلطان.

ثانياً: المهر.

المطلب الأول: حقيقة المهر وحكمه.

المهر اسم للمال الواجب للمرأة على الرجل بالنكاح أو الوطء[3]،

حكمه: قد أجمع الفقهاء على وجوب المهر على الزوج لزوجته[4]، كرمز منه على إكرامها وإظهار قدرته على الكسب والعطاء وبذل ما يملك في سبيلها.

المطلب الثاني: تحديد أكثر المهر:

اتفق الفقهاء[5] على أنه لا حد لأكثر المهر، واستدلوا لذلك **بقول الله** ﷻ: ﴿**وَإِنْ أَرَدْتُمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنْطَاراً فَلا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئاً أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَاناً وَإِثْماً مُبِيناً**﴾[6].

---

(1) الحموي: آثار العدول عن الخطبة في الفقه والقانون (ص:432)

(2) الحموي: آثار العدول عن الخطبة في الفقه المقارن (ص: 431).

(3) البابرتي: العناية شرح الهداية(316/3)؛ الحصني: كفاية الأخيار(367/1)؛ الجزيري: الفقه على المذاهب الأربعة (89/4).

(4) الماوردي: الحاوي الكبير (392/9)؛ ابن المنذر: الإجماع(78/1) .

(5) الملطي: المعتصر من المختصر(390/1)؛ الماوردي: الحاوي الكبير(396/9)؛ العدوي: حاشيته على كفاية الطالب(41/2)؛ ابن قدامة: الكافي (57/3)؛ ابن حزم: المحلى بالآثار (496/9).

(6) النساء: الآية:(20).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وجه الدلالة:

دلت الآية على جواز الإصداق بالقنطار والمراد به المال الكثير وإن اختلف مقداره[1] وهذا دليل على جواز المغالاة في المهور؛ لأن الله ﷻ لا يمثل إلا بمباح[2].

اعترض عليه:

بالأثر الثابت عن عمر بن الخطاب ﷺ. **عن أبي العَجْفَاءِ السُّلَمِيِّ قال: خَطَبَنَا عمر رحمه الله، فقال: ألا لا تُغَالُوا بِصُدُقِ النساء؛ فإنها لو كانت مَكْرُمَةً في الدنيا، أو تقوى عند الله؛ لكان أولاكم بها النبي ﷺ ما أصدق رسول الله ﷺ امرأةً من نسائه، ولا أُصْدِقَتِ امرأةٌ من بناته أكثرَ من ثِنْتَيْ عَشْرَةَ أُوقِيَّةً.**[3].

وجه الدلالة من الأثر:

نهى عمر بن الخطاب ﷺ عن المغالاة في مهور النساء، ولم يكتفِ بذلك بل أشار إلى أن يكون أكثر المهر بمقدار ما ساقه النبي ﷺ أو سيق إليه.

أجيب عليه:

ليس في نهي عمر عن ذلك ما ينافي السنة، بل فيها ما يشهد أنه موافق لها، وذلك من وجهين:[4]

الوجه الأول: النهي الذي يقصده أمير المؤمنين هو من باب التنزيه لا التحريم.

الوجه الثاني: أن الآية وردت في المرأة التي يريد الزوج أن يطلقها، و كان قد فرض لها مهراً، فلا يجوز له أن يأخذ منه شيئاً دون رضاها، مهما كثر مقداره، فالآية وردت في وجوب المحافظة على صداق المرأة وعدم الاعتداء عليه ونهي عمر عن المغالاة في المهور لا ينافيّ ذلك، بحكم أنه صار حقاً لها بمحض اختياره، فإذا خالف هو، ووافق على المهر الغالي فهو المسؤول عن ذلك دون غيره.

الأعراف وتحديد الحد الأعلى للمهور:

راودت فكرة تحديد الحد الأعلى للمهر الكثيرين بداية من عمر ﷺ حتى يومنا هذا:

---

(1) الزيد: مختصر تفسير البغوي(133/1).

(2) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (99/5).

(3) أخرجه: أبو داود في صحيحه(الأم)[كتاب/ النكاح، باب: الصداق من الأغنياء (ح:18346)،(336/6)].

(4) الألباني: مجلة التمدن الإسلامي (28 / 514 – 519) في مقال كتبه في انكار ما شاع على الألسنة من اعتراض المرأة على عمر، دمشق: مكتبة المسجد النبوي الشريف بتاريخ: (6 / 7 / 1381هـ)، الساعة: 03:01 AM. موقع الشيخ العلامة محمد ناصر الدين الألبانى.
http://www.al-shaaba.net/vb/showthread.php/4378

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- فقد تصطلح قبيلة ما على تحديد مقدار أعلى للمهر ولا تسمح بالزيادة عليه فإذا دفع الخاطب زيادة عما حددته القبيلة، صادرت المبلغ الزائد ووضعته في صندوق يصرف علي المحتاجين[1].
- وقد تحدد عائلة كبيرة مقدار مهر الفتاة اذا زوجت من العائلة نفسها بمبلغ أقل مما لو كان الخاطب من غير العائلة.
- وقد يتورع بعض الآباء عن المغالاة في المهور فلا يقبل لابنته إلا المهر القليل، فإذا قدم لها الخاطب مهراً قدره خمسون ألف ريَال سعودي مثلاً، يرده عليه ويكتفي بألفين أو ثلاثة.[2]

فما حكم الشرع في كل ذلك؟!

أثر هذه الأعراف في تحديد أكثر المهر:

باستعراض الدليل على أنه لا حد لأكثر المهر تبين بأن غاية ما يدل عليه قوله تعالى: ﴿وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنْطَارًا﴾[3] هو إباحة أن يكون المهر قنطاراً مما يعني أن المغالاة في المهر من المباحات شرعاً، وليس فيه ما يدل على الوجوب، بل إن ذلك متروك للناس لتفاوتهم في الغنى والفقر كل بحسب حاله وحال من يرغب بالزواج منها، بما يتناسب ومركزهما الاجتماعي دون تقدير لحده الأعلى إلا أن ذلك لا يبرر ما تعارفه الناس من المغالاة في المهور، الأمر الذي يؤدي إلى عزوف الشباب عن الزواج وزيادة نسبة العنوسة بين الفتيات، وقد وردت أدلة كثيرة تؤكد استحباب عدم المغالاة في المهور منها:-

1. **عَنْ عَائِشَةَ ﵂: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: "أَعْظَمُ النِّسَاءِ بَرَكَةً أَيْسَرُهُنَّ صَدَاقًا".**[4]
2. **عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ﵁، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: "خَيْرُ الصَّدَاقِ أَيْسَرُهُ".**[5]

---

(1) ابن باز: مجموع فتاوى ابن باز كتاب النكاح باب الصداق (جواز اصطلاح القبيلة على تحديد المهر) (88/21) http://www.alifta.net/fatawa/fatawaDetails.aspx?BookID=4&View=Page&PageNo=2&=PageID=4095&languagename

(2) ابن باز: مجموع فتاوى ابن باز كتاب النكاح، باب الصداق (البنت أحق بمهرها) (89/21). http://www.alifta.net/fatawa/fatawaDetails.aspx?BookID=4&View=Page&PageNo=2&=PageID=4094&languagename

(3) النساء: (الآية):20.

(4) أخرجه: الحاكم في المستدرك[كتاب/ النكاح، باب: أما حديث سالم(ح: 2732)،(194/2)]. وقال عنه: حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم ولم يخرجاه، انظر المرجع نفسه.

(5) أخرجه: الحاكم في المستدرك[كتاب/ النكاح باب: و أما من حديث سالم (ح: 2742)، (198/2)]. وقال عنه: حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه، انظر المرجع نفسه.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

3. **عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: إِنِّي تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: "هَلْ نَظَرْتَ إِلَيْهَا؟ فَإِنَّ فِي عُيُونِ الْأَنْصَارِ شَيْئًا"قَالَ: قَدْ نَظَرْتُ إِلَيْهَا، قَالَ: "عَلَى كَمْ تَزَوَّجْتَهَا؟" قَالَ: عَلَى أَرْبَعِ أَوَاقٍ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: "عَلَى أَرْبَعِ أَوَاقٍ؟ كَأَنَّمَا تَنْحِتُونَ الْفِضَّةَ مِنْ عُرْضِ هَذَا الْجَبَلِ".**[1]

لو اصطلحت قبيلة أو عائلة ما على تحديد قيمة الحد الأعلى للمهر جاز لهم ذلك لجواز تقييد المباح في مقابل تحقيق مصلحة عامة تربو على المصالح الشخصية[2]، شريطة أن يتجدد التصويت على هذا الاقتراح بين الحين والآخر لضمان اعتبار تلك المصلحة قائمة.

أما أن يكون هذا رأي كبير القبيلة أو حاكمها وحده دون باقي القبيلة فلا يصح ذلك لأنه حق أعطاه الله للنساء لا يساومهن فيه أحد، وعندها: يكتفى في هذا المقام بالنصح والإرشاد إلى تقليل المهور وعدم المغالاة فيها وإلى ما من شأنه أن يؤدي إلى التيسير فيها دون وضع حد أعلى للمهر سيما وأن المهر له حكمة بالغة إذ فيه إظهار لإكرام الزوج لزوجته، ودليل على رغبته فيها ببذله ما يملك في سبيلها توافقاً مع ما فطره الله عليه من قدرة على الكسب والعطاء فيطيب قلبها وتشعر بحب الرجل لها، وفي الجانب الآخر يشعر الرجل بخطر عقد النكاح فيقدر تكاليف الزواج قبل إيقاع الطلاق فلا يوقعه إلا مضطراً إليه فتحسن العشرة بينهما وتطيب الإقامة فيدوم النكاح ويستقر.

أما بالنسبة للأب الذى يتورع عن المغالاة في مهر ابنته فلا يجوز له ذلك، لأنه لما كان المهر واجباً – كحق من حقوق المرأة على زوجها –[3] كانت هي صاحبة القرار في الحط منه إذا بلغت رشيدة ولا يجوز لوليها أن يحرمها هذا الحق، و**عليه:** فليس له أن يرد شيئاً من مهرها إلا بإذنها.[4]

---

(1) أخرجه: مسلم في صحيحه [كتاب/ النكاح، باب: هبة الرجل لأمرأته و المرأة لزوجها (ح:75-1424) (1040/2)].

(2) ابن باز: مجموع فتاوى ابن باز[كتاب/ النكاح، باب: الصداق (جواز اصطلاح القبيلة على تحديد المهر) (88/21)].
http://www.alifta.net/fatawa/fatawaDetails.aspx?BookID=4&View=Page&PageNo=2&PageID=4095&languagename=.

(3) الحصفكي: الدر المختار(113/3).

(4) الماوردي: الحاوي الكبير(293/9).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثالث: أثر العرف في تجهيز المرأة نفسها أو بيت الزوجية.

أوجب الله تعالى المهر للزوجة تكريماً لها وإظهاراً لشرف عقد الزواج وخطره، ولكن هل يعتبر هذا المهر خالصاً للزوجة تتصرف فيه كيفما تشاء، أم تجبر على تجهيز نفسها أو بيتها منه؟!

المقصود بجهاز البيت:

ما يعد به مسكن الزوجية من أثاث وفراش وأدوات منزلية عند زفاف الزوجة إلي زوجها[1].

المقصود بتجهيز الزوجة:

شراء ما تحتاجه الزوجة من حلي وملابس وأدوات للزينة وما شابه ذلك.

حكم تجهيز المرأة وبيت الزوجية:

اختلف الفقهاء في حكم الملزم بجهاز الزوجة وبيت الزوجية على ثلاثة أقوال:

القول الأول: يلزم به الزوج ولا يجب على المرأة أن تتجهز بمهرها أو بشيء منه ولا على وليها.

وهو قول جمهور الفقهاء من **الحنفية**[2]، **وجمهور الشافعية**[3]، **والحنابلة**[4]، **والظاهرية**[5].

القول الثاني: تلزم به الزوجة للشرط أو العرف. وهو قول **المالكية**[6].

القول الثالث: إذا دفع لها الزوج المال منفصلاً عن المهر او زاد فيه عن مهر المثل فتلزم الزوجة به في حدود ما دفعه زيادة عن المهر، وهو قول بعض **الحنفية**[7].

الأدلة والترجيح:

أدلة أصحاب القول الأول: (القائل بإلزام الزوج به).

استدل الجمهور على قولهم هذا بأدلة من الكتاب والسنة والمعقول.

1. **الكتاب:**

أ. قول الله ﷻ : ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ﴾[8].

---

(1) مروان القدومي: جهاز المرأة في ضوء الشريعة الإسلامية وقانون الأحول الشخصية(ص:133).

(2) العيني: عمدة القاري(142/12)؛ ابن عابدين: رد المحتار(585/3).

(3) الجمل: حاشية الجمل (264/4).

(4) البهوتي: كشاف القناع(140/5).

(5) ابن حزم: المحلى بالآثار (108/9).

(6) النفزي: النوادر والزيادات(484/4)؛ الصاوي: بلغة السالك(459/2).

(7) ابن عابدين: رد المحتار (585/3).

(8) سورة الطلاق: الآية: (6).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وجه الدلالة:

أفادت الآية وجوب السكنى للمطلقة[1]، فللتي في صلب النكاح أولى ويكون على قدر حال الزوج و وسعه، و المعروف أن المسكن لا يتحقق الغرض منه إلا باكتمال تجهيزه بفراش وأثاث وأدوات، فيلزم الزوج بهذا التجهيز تبعاً لإلزامه توفير المسكن.

ب. قول الله ﷻ : ﴿وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً﴾[2].

وجه الدلالة:

أوجب الله ﷻ المهر للزوجة نحلة، والنحلة ما يزول به ملكه من غير أن يملك بدلاً مثله فدل على أنه لا يستحق بإزاء المهر عليها جهازاً ولا غيره[3].

ج. قول الله ﷻ : ﴿فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا﴾[4].

وجه الدلالة: جعل الله ﷻ بموجب هذه الآية المهر كسائر أملاك الزوجة تتصرف فيه كما تشاء، وعليه فلا تلزم بجهاز أو غيره إلا بما طابت به نفسها.

2. السنة

عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: جَاءَتْهُ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي قَدْ وَهَبْتُ نَفْسِي لَكَ فَقَامَتْ قِيَامًا طَوِيلًا، فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، زَوِّجْنِيهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكَ بِهَا حَاجَةٌ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "هَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ تُصْدِقُهَا إِيَّاهُ؟ "فَقَالَ: مَا عِنْدِي إِلَّا إِزَارِي هَذَا. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "إِنْ أَعْطَيْتَهَا إِزَارَكَ جَلَسْتَ لَا إِزَارَ لَكَ، فَالْتَمِسْ شَيْئًا".[5]

وجه الدلالة:

دل الحديث على أن الصداق كله للمرأة ولا يبقي للرجل فيه شيء[6] وعليه فلا تلزم بتجهيز نفسها أو بيتها منه؛ لأنه ملك خاص خالص لها تتصرف فيه كيفما تشاء.

---

(1) الزجاج: معاني القرآن(186/5).

(2) سورة النساء: الآية (4).

(3) الطحاوي: مختصر اختلاف العلماء(365/2).

(4) سورة النساء: الآية (4).

(5) أخرجه: أحمد في مسنده [مسند الأنصار، حديث أبي مالك سهل بن سعد الساعدي (ح:22850)، (498/37)].
صححه الألباني: انظر [ارواء الغليل(ح:1934)(354/6)].

(6) البهوتي: كشاف القناع(140/5)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

3. المعقول:

واستدلوا بالمعقول من وجهين:

الوجه الأول:

إيجاد المسكن المناسب وتهيئته واجب على الزوج؛ لأنه جزء من النفقة التي أوجبها الله تعالى عليه لزوجته جزاء الاحتباس، فكل من كان محبوساً بحق مقصوداً لغيره كانت نفقته عليه[1].

يقول **الكاساني:** (والأمر بالإسكان أمرٌ بالإنفاق، لأنها لا تمكن من الخروج للكسب لكونها عاجزة بأصل الخلقة لضعف بنيتها) [2].

الوجه الثاني:

المهر في مقابل المتعة والشيء لا يقابله عوضان[3] فلا تلزم بالتجهيز منه.

أدلة أصحاب القول الثاني: (القائل بإلزام الزوجة به للشرط أو العرف).

استدل المالكية لذلك من **المعقول:**

إذا كانت العادة جارية بإلزامها الجهاز- و لو لم تقبض المهر- أو اشترط عليها الزوج ذلك، تلزم به؛ لأن وجود الشرط أو جريان العرف يدل على الرضا به، وقد جرى العرف في جميع الأمصار والعصور على أن الزوجة هي التي تعد بيت الزوجية وتجهزه بما يحتاج إليه، وكذلك تجهز نفسها، وأن الزوج إنما يدفع المهر لهذا الغرض فإذا لم تقبضه قبل البناء بها لا تطالب به، كما وأنها لا تطالب بجهاز يزيد على مقدار ما قبضت من مهر[4].

أدلة أصحاب القول الثالث: (القائل بإلزام الزوجة به إذا دفع لها الزوج المال منفصلاً عن المهر أو زاد فيه عن مهر المثل)

استدل أصحاب هذا القول من المعقول على النحو الآتي:

1) إذا دفع الزوج مقداراً من المال منفصلاً عن المهر، وزائداً ففي تلك الحالة تكون الزوجة ملزمة بما اشترطه الزوج لأنه في معنى الهبة بشرط العوض، حيث يجوز الرجوع فيها إذا لم يتحقق العوض[5].

---

(1) البابرتي: العناية شرح الهداية(379/4).

(2) الكاساني: بدائع الصنائع(210/3).

(3) ابن عابدين: رد المحتار(585/3).

(4) الدردير: الشرح الصغير(459/2).

(5) ابن عابدين: رد المحتار (585/3)؛ أبو العنين: الفقه المقارن للأحوال الشخصية (ص:227).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

2) إذا بالغ الزوج في المهر عن مهر المثل، تلزم الزوجة بإعداد الجهاز في حدود الزيادة، لأنه ما زادها في مهرها إلا من أجل أن تقوم بالجهاز من جانبها، فإن لم تفعل كان لها مهر المثل فقط **قياساً** على ما لو زادها عن مهر المثل نظير وصف مرغوب فيه، فإن وجد الوصف كان لها المسمى وإن تخلف كان لها مهر المثل لا غير.

3) في العرف يلتزمون كثرة المهر لكثرة الجهاز وقلته لقلته، ولا شك أن المعروف عرفاً كالمشروط شرطاً[1] ولذلك تطالب بجهاز مقابل هذه الزيادة.

العرف في جهاز الزوجة وتجهيز بيت الزوجية:

تجتمع الأعراف والعادات في أغلب الأمصار على تجهيز الزوجة نفسها قبل البناء بما تحتاجه من حلي وملابس وأدوات للزينة بما تقبضه من مهر ولكنها تختلف في تجهيز بيت الزوجية من هذا المهر.

ففي بعض المجتمعات يلزم الزوج به مهما بلغ مقدار ما دفعه من مهر، وفي مجتمعات أخرى تلزم به الزوجة وأهلها سواء أقبضت معجل هذا المهر أم لم تقبضه.

ويخصص البعض يوماً لإرسال ما تجهزت به الزوجة إلي بيت الزوجية في أجواء احتفالية حيث يجتمع أهل العروسين لمعاينة الجهاز وتقدير ما إذا كان لائقاً أم دون المستوى المطلوب.

الراجح وأسباب الترجيح:

أطمئن لترجيح ما قال به الجمهور من إلزام الزوج تجهيز بيت الزوجية، مع إضافة اعتبار العرف في تجهيز المرأة لنفسها من المهر عرفاً صحيحاً يمكن العمل به وذلك للأسباب التالية:

1- قوة استدلالهم في إثبات أن المهر حق خالص للمرأة تتصرف به كيفما تشاء ولا تجبر منه على تجهيز بيت ولا جهاز ولا غيره.

2- القول بإلزام الزوجة أو أهلها بالجهاز لا يستند إلى دليل شرعي معتبر.

3- العرف الجاري بإلزام الزوجة تجهيز بيت الزوجية بما زاد عن مهر المثل هو مظنة الخصومات والنزاعات فيكون عرفاً فاسداً والأولى اجتنابه.

4- أما العرف الجاري بتجهيز الزوجة نفسها بما قبضته من مهر فهو عرف صحيح إذ المهر حق خالص لها تشتري به ما تحب، وما تراه مناسباً لحياتها الزوجية الجديدة، ولا يكون محل خصام إذ إنها تتصرف بما تملك لإرضاء نفسها ولا تجبر منه على إرضاء غيرها.

(1) الحصفكي: الدر المختار (585/2).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

5- الأعراف التي تجري في معاينة الجهاز وتقديره هي أعراف فاسدة، يجب التخلص منها إذ إنها جالبة للخصومات والنزاعات، إضافة إلى أنه لا حق لأحد في تقدير أمر لا يخصه فالجهاز يخص الزوجة، ومتاعها الشخصي هو خصوصية لها، والاطلاع عليه اطلاع على عورات البيوت التي وجب سترها، وفيه إرهاق للزوج ببذل مهر أكثر لتكثير الجهاز، وكذلك للزوجة وأهلها ببذل مال إضافي لتكثيره؛ لأنه سيقع تحت الفحص والمعاينة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الرابع: أثر العرف في ادعاء الزوجة للخلوة الصحيحة بعد العقد وقبل إعلان الدخول لتستحق كامل المهر

الخلوة الصحيحة:

هي اجتماع الزوجين في مكان يأمنان فيه إطلاع الغير عليهما ولم يوجد مانع يمنع من الدخول الحقيقي[1].

شرح التعريف:-

- **اجتماع الزوجين:** إشارة إلى وجود عقد نكاح صحيح بينهما، فإن لم يوجد هذا العقد فهو زنا يوجب الحد.
- **مكان يأمنان فيه اطلاع الغير عليهما:** يعني أنها لا تصح في وجود غيرهما، أو مكان لا يصلح للخلوة كأن يكونا في أماكن عامة كالطريق والحدائق العامة أو ما شابه ذلك[2].
- **لم يوجد مانع يمنع من الدخول الحقيقي:** يعني ألا يوجد أحد موانع الخلوة وهي ثلاثة أنواع:

1. **مانع طبعي:** كأن يكون معهما ثالث مميز، ولو كان أعمى أو نائماً لأن الإنسان يكره بطبعه أن يجامع امرأته بحضرة ثالث.[3]
2. **مانع حسي:** كأن تكون المرأة ذات ما يمنع الجماع كالرتق (التلاحم) أو القرن (العظم) أو الحيض أو النفاس أو أن يكون الرجل به عيب كالجب و العنة و الخصي، أو لصغر أحدهما أو كلاهما[4].
3. **مانع شرعي:** كالحيض والنفاس – إذ هما مانع حسي وشرعي – وكالإحرام بحج أو عمرة، أو كصوم رمضان لا صوم غيره لعدم وجوب الكفارة بإفساد الصوم في غيره[5].

---

(1) الزيلعي: تبيين الحقائق(143/2)؛ ابن عابدين: رد المحتار(114/3، 115)؛ سيد سابق: فقه السنة(161/2)؛.

(2) الزيلعى: المرجع السابق؛ الزحيلى: الفقه الاسلامي وادلته(6835/9).

(3) ابن عابدين: رد المحتار(114/3).

(4) الزيلعى: تبيين الحقائق(144/2)؛ ابن عابدين: المرجع السابق؛ الرملي: نهاية المحتاج(341/6).

(5) الزيلعي: المرجع السابق؛ ابن نجيم: البحر الرائق(162/3)؛ ابن عابدين: المرجع السابق؛ حاشيتا: قليوبي و عميره(279/3).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

حكم المهر في الخلوة الصحيحة:-

اتفق العلماء على عدم ثبوت المهر في الخلوة في نكاح فاسد[1]، واختلفوا في ثبوته بالخلوة في النكاح الصحيح على قولين:

القول الأول: يتأكد المهر ويثبت كاملاً بالخلوة الصحيحة، وهو ما ذهب إليه الحنفية[2] والحنابلة[3].

القول الثاني: لا يثبت المهر كاملاً بالخلوة الصحيحة بدون الوطء وهو ما ذهب إليه المالكية[4] والشافعية[5]

سبب الخلاف: يرجع سبب الخلاف إلى:

1. اختلافهم في تفسير **(المس)** و**(الإفضاء)** في الآيات فمن فسرها بأنها الخلوة قال بثبوت المهر كاملاً بالخلوة الصحيحة، ومن فسرها بالجماع قال بعدم ثبوت المهر.
2. معارضة حكم الصحابة لظاهر الكتاب: فمن أخذ حكم الصحابة في ثبوت المهر كاملاً بالخلوة الصحيحة قال بثبوته ومن أخذ بظاهر الكتاب قال بعدم ثبوته[6].

أدلة أصحاب القول الأول: (القائل بثبوت المهر كاملاً بالخلوة)

استدلوا بالكتاب، والإجماع، والقياس.

أولاً: الكتاب.

قول الله ﷻ: ﴿**وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا**﴾[7]

---

(1) ابن قدامة: الشرح الكبير على متن المقنع(95/9).

(2) الكاساني: بدائع الصنائع(291/2)؛ المرغيناني: الهداية(200/1).

(3) الدردير: الشرح الكبير وحاشية الدسوقي(200/2)؛ ابن قدامة: المغني(592/7)؛ الجزيري: الفقه على المذاهب الاربعة(106/4).

(4) ابن قدامة: المرجع السابق؛ المرداوي: الأنصاف(283/8).

(5) البابرتي: العناية شرح الهداية(231/3)؛ الشيرازي: المهذب(466/2)؛ الجزيري الفقه على المذاهب الأربعة(106/4).

(6) الكاساني: بدائع الصنائع (293/2)؛ العثيمين: الشرح الممتع على زاد المستقنع(327/13).

(7) سورة النساء (الآية: 21).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وجه الدلالة:

منع الله ﷻ أخذ الأزواج شيئاً من المهر بعد الخلوة بالمرأة، فالإفضاء هو الخلوة حيث إن الفضاء هو الخالي[1]، يؤكد ذلك ما رواه الكلبي عن ابن عباسﷺ أنه قال: "الإفضاء الحصول معها في لحاف واحد جامعها أو لم يجامعها"[2].

قول الله ﷻ:: ﴿وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ ما فَرَضْتُمْ إِلاَّ أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَا الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوى﴾[3]

وجه الدلالة:

دلت الآية بمفهوم المخالفة علي وجوب المهر بالمسيس وهو الخلوة حسب ما فسره عمر وعلي ﷺ حيث كني بالمسبب (المسيس)عن السبب (الخلوة)[4].

ثانياً: الإجماع

أجمع الصحابة على ثبوت المهر كاملاً للزوجة بالخلوة الصحيحة[5].

فقد روى زرارة بن أوفى قال: "قضى الخلفاء الراشدون المهديون أنه من أغلق باباً وأرخي ستاراً فقد وجب المهر ووجبت العدة"[6].

ثالثاً: القياس:

قياساً على البيع حيث إنه إذا خلا الرجل بامرأته وليس هناك مانع من الوطء، تكون قد سلمت المبدل (البضع) حيث رفعت الموانع، وذلك في وسعها، فيتأكد حقها في البدل اعتباراً بالبيع والبدل هنا هو المهر[7]

أدلة أصحاب القول الثاني: (القائل بعدم ثبوت المهر كاملاً بالخلوة)

---

(1) الجصاص: أحكام القرآن (3 /95)؛ الألوسي: روح المعاني(452/2).

(2) الكاساني: بدائع الصنائع(293/2)؛ الألوسي: روح المعاني(3/ 468).

(3) سورة البقرة: الآية:(237).

(4) الجصاص: أحكام القرآن(3/ 94).

(5) ابن المنذر: الاقناع(303/1).

(6) أخرجه: البيهقي في سننه[كتاب/ الصداق، باب: من أرخي ستاراً (ح: 14845)،(11/ 49)]. قال الألباني: صحيح عن عمر و على، انظر إرواء الغليل(ح: 1937)،(6/ 356).

(7) العيني: البناية شرح الهداية(138/5).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

استدل أصحاب هذا القول بأدلة من الكتاب:

1. قول الله ﷻ: ﴿وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ ما فَرَضْتُمْ إِلاَّ أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَا الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكاحِ وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوى﴾[1].

وجه الدلالة:

أوجب الله ﷻ نصف المهر المفروض في الطلاق قبل الدخول حيث إن المراد ب(المس) الجماع سواء كان في خلوة صحيحة أم في عدمها.[2]

2. قول الله تعالي: ﴿ وَإِنْ أَرَدْتُمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنْطَاراً فَلا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئاً أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَاناً وَإِثْماً مُبِيناً * وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا﴾[3].

وجه الدلالة:

الإفضاء في الآية بمعنى الجماع[4]، وعليه لم توجب الآية كل المهر بالخلوة من غير وطء.

ويجاب عنه:

الإفضاء هنا لا يعني الجماع على الحقيقة حيث إنه مأخوذ من الفضاء، وهو الشيء الخالي فكأنه قال: "وقد خلا بعضكم إلي بعض"[5].

الأعراف والخلوة الصحيحة:

جرت أعراف بعض البلاد بعدم السماح للعاقدين بالخلوة ببعضهما بعد العقد وقبل إعلان الدخول، حيث يفضلون بقاءهما في أماكن مفتوحة، أو ضمن وجود أحد أفراد العائلة وعليه فإنهم ينكرون الدخول إذا ادعته الزوجة في هذه الفترة، وبالتالي ينكرون ما يترتب عليه.

بينما في دول أخرى العرف عندهم مختلف إذ إنهم لا يعارضون الخلوة بين العاقدين في هذه الفترة، ويعتبرون أن العقد وحده يكفي للسماح بذلك وعليه فإنهم لا ينكرون الدخول إذا ما ادعته الزوجة في هذه الفترة ولا ما يترتب عليه.

---

(1) سورة البقرة: (من الآية 237).

(2) الكاساني: بدائع الصنائع(2/ 291)، ابن رشد: بداية المجتهد(49/3).

(3) سورة النساء: الآية(20-21).

(4) الشربيني: مغني المحتاج(373/4)؛ القرطبي: الجامع لأحكام القرآن(59/3).

(5) الجصاص: أحكام القرآن(59/3).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الرأي الراجح:-

الراجح في هذه المسألة هو ثبوت المهر بالخلوة الصحيحة وذلك للأسباب الآتية:-

1. إجماع الصحابة على ذلك وهم الجيل الأول والأقدر على فهم النص من غيرهم.
2. السبيل إلى معرفة حصول الوطء غير ممكن فنأخذ بالأمارة عليه وهو الخلوة.
3. الأعراض لها خطر كبير وتشتد فيها الخصومات فإثبات المهر بالخلوة الصحيحة يبعد الأزواج عنها، حتى يتم إعلان الدخول وفي ذلك وقاية من المحاذير الشرعية الجالبة للخصومات.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثاني

أثر العرف على حقوق الزوج غير المالية قبل الدخول

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

لعب العرف دوراً كبيراً في فتاوى الفقهاء قديماً وحديثاً، وكان لبعض هذه الفتاوى الأثر الواضح علي حقوق الزوج سواء منها المالية وغير المالية، وقد تناولت في المبحث الأول من هذا الفصل بعض آثاره على بعض حقوق الزوج المالية قبل الدخول، وفي هذا المبحث أعرض بيان أثر الأعراف المختلفة على بعض حقوق الزوج غير المالية قبل الدخول، و فيه بحث ما يلي:-

أولاً- أثر العرف على الكفاءة في الزواج:

وقد اخترت موضوع الكفاءة في هذا الجانب لما للعرف من أثر واضح في الخصال المعتبرة فيه، وقد خصصت البحث في خصلتين منه هما كفاءة الحرفة، وكفاءة المستوى التعليمي لما لهما من أهمية ووجود واقعي في عصرنا الحاضر، وهذا لا يعني عدم أهمية باقي الخصال كالدين والنسب والمال والسلامة من العيوب، أما خصلة الحرية فلا اعتبار لها لعدم وجود الرق في زماننا، و كذلك لما لهما من ارتباط وثيق بأعراف الناس وعاداتهم و هو موضوع البحث.

وقد قسمت الموضوع إلى مطالب على النحو التالي:-

المطلب الأول: تعريف الكفاءة لغة واصطلاحاً.

المطلب الثاني: حكم الكفاءة.

المطلب الثالث: كفاءة الحرفة (مفهومها- حكم اعتبارها من خصال الكفاءة- أثر العرف على الكفاءة في الحرفة).

المطلب الرابع: الكفاءة في المستوى التعليمي.

ثانياُ- أثر العرف في ادعاء الزوجة للخلوة الصحيحة لإثبات دعوى النسب.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أولاً- أثر العرف في الكفاءة في الزواج

المطلب الأول: تعريف الكفاءة

الكفاءة لغةً:

المساواة والمماثلة[1] يقال فلان كفء لفلان أي مساوٍ له، ومنه قول الله ﷻ: ﴿وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ﴾[2] أي لا مساوي له ولا مثيل.

الكفاءة اصطلاحاً:

دارت تعاريف الفقهاء للكفاءة حول الخصال المعتبرة فيها:-

- فقالت **الحنفية:** الكفاءة أن يكون الرجل مساوياً للمرأة في حسبها، ونسبها، ودينها، و سنها.. وغير ذلك[3].
- وقالت **المالكية:** هي المماثلة في ثلاثة أمور: الحال (السلامة من العيوب التي توجب لها الخيار في الزواج)، والدين، والحرية[4].
- وقالت **الشافعية:** هي أمر يوجب عدمه عاراً[5].
- وقالت **الحنابلة:** هي المساواة في أمور خمسة معتبرة: الديانة، والصناعة، واليسار والحرية، والنسب[6].

التعريف المختار:

واخترت من التعاريف السابقة تعريف **الشافعية**، وهو:

"**أمر يوجب عدمه عاراً**"[7]، وذلك للأسباب التالية:

1. لأن قوله: **أمر**: لفظ عام يشمل كل أمر يوجب عدمه العار فخرج التعريف من دائرة الخلاف الواقع بين الفقهاء في تحديد الخصال المعتبرة في الكفاءة.

---

(1) الفراهيدي: العين(414/5)؛ ابن فارس: مقاييس اللغة(189/5)؛ ابن منظور: لسان العرب فصل الكاف(140/1).

(2) سورة الإخلاص: (الآية:4).

(3) العيني: البناية شرح الهداية(107/4).

(4) الدردير: الشرح الكبير وحاشية الدسوقي (248/2).

(5) الشربيني: مغني المحتاج(270/4).

(6) ابن مفلح: المبدع في شرح المقنع(125/6).

(7) الشربيني: مغني المحتاج(165/3).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

2. وقوله: **يوجب عدمه عاراً**: إشارة إلى علة اعتبار الكفاءة، وهذا مما لم يشر إليه أحد من الفقهاء في تعريفاتهم.

ومن خلال التعاريف السابقة يمكننا أن نستنتج:

1) أن الكفاءة هي المساواة بين الزوجين في أوصاف مخصوصة.
2) أن هذه الأوصاف المخصوصة يعتبر وجودها عاملاً مساعداً على استقرار الحياة الزوجية أو بتعبير آخر أن يصلح كل من الزوجين للآخر في عرف الناس.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني: حكم الكفاءة:

اتفق الفقهاء على اعتبار الكفاءة في الدين[1]، و اختلفوا فيما عداه؛ فمنهم من أثبتها واعتبرها، ومنهم من نفاها ولم يعتبرها، كما دار خلاف آخر بين المثبتين، فمنهم من اعتبر الكفاءة شرط صحة، ومنهم من اعتبرها شرط لزوم، فكانت أقوالهم على النحو التالي:

القول الأول: الكفاءة غير معتبرة في عقد النكاح:

وهو قول **الكرخي** من **الحنفية**[2]، وقول عند **الشافعية**[3]،، وقول **لأحمد** في رواية عنه[4].

القول الثاني: الكفاءة شرط في صحة عقد النكاح:

وهو المفتى به عند **الحنفية**[5]، وبه قال **مالك** وقول عند **الشافعية**[6]، ورواية ثانية عن **أحمد**[7].

القول الثالث: الكفاءة شرط لزوم في عقد النكاح، يجوز فسخه بالاعتراض عليه ممن له أهلية الاعتراض.

ذهب إلى ذلك **الحنفية في ظاهر الرواية، والشافعية في الأظهر عندهم، والحنابلة في المشهور عندهم**[8].

الأدلة والمناقشة والترجيح:

أدلة أصحاب القول الأول(القائل أن الكفاءة غير معتبرة في النكاح):

استدل أصحاب هذا القول بالكتاب والسنة والقياس.

1. **الكتاب:**

قول الله ﷻ: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ﴾[9].

---

(1) العيني: البناية شرح الهداية(107/5)؛ ابن رشد: بداية المجتهد (42/2).

(2) السرخسي: المبسوط(23/5)؛ الكاساني: بدائع الصنائع(318/2)؛الزيلعي: تبيين الحقائق(134/2).

(3) الشيرازي: المهذب(452/2)؛ الشربيني: مغني المحتاج(270/4).

(4) ابن قدامة: الكافي(21/2).

(5) الكاساني: بدائع الصنائع(318/2).

(6) القرافي: الذخيرة(213/4).

(7) ابن قدامة: الكافي(21/3)؛الزركشي: الشرح(59/5).

(8) السرخسي: المبسوط(26/5)؛ الشربيني: مغني المحتاج(270/4)؛الزركشي: الشرح على مختصر الخرقي(62/5).

(9) الحجرات: (الآية:13).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وجه الدلالة:

هذا نص عام يفيد أن الإيمان وتقوى الله تعالى تكفي في الكفاءة عن أي وصف آخر.

2. السنة:

أولاً: عن أبي ذر ﷺ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ: "انْظُرْ، فَإِنَّكَ لَيْسَ بِخَيْرٍ مِنْ أَحْمَرَ وَلَا أَسْوَدَ إِلَّا أَنْ تَفْضُلَهُ بِتَقْوَى"[1].

وجه الدلالة:

يفيد الحديث ما أفادته الآية من أن تقوى الله تعالى كافية في الكفاءة عما سواها.

ويرد على الدليلين السابقين ما يلي:

1. المقصود – بالمساواة وعدم التفاضل بين الناس إلا بالتقوى– أن المسلمين أمام الأحكام الشرعية سواء، لهم حقوق وعليهم واجبات بغض النظر عن مكانة الإنسان الاجتماعية من نسب وحسب وغيره.
2. التقوى لا تمنع من التفاوت بين الناس في الرزق والصحة والتعليم بدليل قول الله ﷻ: ﴿يَرْفَعِ اللهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ﴾[2].

ثانياً:

أ- **عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "يَا بَنِي بَيَاضَةَ أَنْكِحُوا أَبَا هِنْدٍ، وَانْكِحُوا إِلَيْهِ وَكَانَ حَجَّامًا"**[3].

ب- **عَنْ عَائِشَةَ ﷺ: أَنَّ أَبَا حُذَيْفَةَ بْنَ عُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ بْنِ عَبْدِ شَمْسٍ، وَكَانَ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، تَبَنَّى سَالِمًا وَأَنْكَحَهُ بِنْتَ أَخِيهِ هِنْدَ بِنْتَ الوَلِيدِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ وَهُوَ مَوْلًى لِامْرَأَةٍ مِنَ الأَنْصَارِ**[4].

وجه الدلالة:

لو كانت الكفاءة معتبرة لما أمر رسول الله ﷺ ولا أقر بمثل هذه الزيجات رغم انعدام الكفاءة.

---

(1) رواه الإمام أحمد في مسنده [مسند الأنصار/حديث أبي ذر الغفاري ﷺ (ح: 21407)،(321/35)]. حسنه الألباني: انظر صحيح الجامع الصغير(ح:1505)،(315/1).

(2) سورة المجادلة: الآية (11).

(3) أخرجه: البخاري في صحيحه[كتاب/ النكاح، باب: الأكفاء في الدين (ح:5088)،(7/7)].

(4) أخرجه: ابن حبان في صحيحه[كتاب/ النكاح، باب: ذكر الأمر بالإنكاح إلى الحجامين(ح:4067)(375/9)]. وحسنه الألباني: انظر المرجع نفسه.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

اعترض علي ذلك:

بأن أصحاب تلك الوقائع قد تنازلوا عن حقوقهم في اشتراط الكفاءة.

3. القياس:

القياس على القصاص فقد جعل الإسلام التساوي في القصاص فيقتل الشريف بمن دونه، فإذا كانت الكفاءة غير معتبرة في الجنايات فهي غير معتبرة في الزواج من باب أولي[1].

اعترض عليه:

هذا القياس مع الفارق؛ لأن التساوي في القصاص شُرع من أجل الحفاظ علي تماسك البنية الاجتماعية بعدم إباحة دماء الناس، والكفاءة في الزواج إنما هي للوقاية من الخلافات الزوجية التي تفتت بنية المجتمع وتماسكه[2].

أدلة أصحاب القول الثاني (القائل: إن الكفاءة شرط لصحة الزواج):

استدل أصحاب هذا القول بالسنة و الأثر والمعقول.

أولاً: السنة:

1. عَنْ عَائِشَةَ ﵂، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "تَخَيَّرُوا لِنُطَفِكُمْ، وَانْكِحُوا الْأَكْفَاءَ، وَأَنْكِحُوا إِلَيْهِمْ"[3].

وجه الدلالة:

الحديث واضح الدلالة في اعتبار الكفاءة من شروط صحة العقد لوروده بصيغة الأمر بالزواج من الأكفاء (تخيروا لنطفكم) بمعنى: اطلبوا لها ما هو خير المناكح وأزكاها وأبعدها عن الخبث والفجور[4].

ثانياً: الأثر:

عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ طَلْحَةَ ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ:"لَأَمْنَعَنَّ تَزَوُّجَ ذَاتِ الْأَحْسَابِ إِلَّا مِنَ الْأَكْفَاءِ"[5].

---

(1) الكساني: بدائع الصنائع(469/2).

(2) الكردي: الكفاءة في الزواج(ص:51).

(3) أخرجه: ابن ماجة في سننه [كتاب/ النكاح، باب الأكفاء (ح:1968) (633/1)]. وحسنه الألباني: انظر المرجع نفسه.

(4) محمد فؤاد عبد الباقي: في شرح الحديث السابق، المرجع السابق.

(5) أخرجه: الداراقطني في سننه[كتاب/ النكاح، باب المهر (457/4)،(ح: 3785)]. ضعفه الألباني: انظر ارواء الغليل (ح:1867)(265/6).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وجه الدلالة:

إن عزم عمر بن الخطاب على منع الزواج بغير الكفء يفيد وجوب التقييد بالكفاءة في النكاح.

اعترض على الحديث والأثر السابقين:

بأنها أحاديث لا تقوم بها حجة لأنها إما ضعيفة أو غير صحيحة.

ويجاب عليه:

بما قاله الإمام أحمد عندما سئل عن اعتباره للكفاءة في الحرفة رغم تضعيفه للأحاديث الواردة في ذلك حيث قيل له: كيف تأخذ به وأنت تضعفه؟ فقال: العمل عليه. أي أنه جاء موافقاً للعرف[1].

ثالثاً: المعقول:-

استدلوا بالمعقول من وجهين:

الوجه الأول: قالوا إن مخالطة الفاسق، وهجره واجب فكيف بخلطة النكاح؟! فإذا وقع وتزوجها لزم الفسخ أيضاً[2].

الوجه الثاني: أن التزوج مع فقد الكفاءة تصرف في حق الولي بغير إذنه، كما لو زوجها بغير إذنها[3] فلم يصح لأن له حقاً في اشتراط الكفاءة فاعتبر رضاه[4].

أدلة القول الثالث (القائل: إن الكفاءة شرط لزوم العقد)

استدل أصحاب هذا القول بالسنة والمعقول:

أولاً: السنة.

أنه ﷺ زوج مولاه زيد بن حارثة من زينب بنت جحش وهي ابنة عمة النبي ﷺ وقرشية أيضاً.

وجه الدلالة:

تصرف النبي ﷺ هذا يدل على أن الكفاءة شرط لزوم لا شرط صحة، فلو أن الكفاءة شرط صحة لما صح الزواج و لكنه صح، فحمل على أنه شرط لزوم، و يندرج هذا التفسير على كل الوقائع التي أمر النبي ﷺ فيها بتزويج غير الكفء.

---

(1) ابن قدامة: المغنى(38/7).

(2) الدسوقي: حاشيته على الشرح الكبير(249/2).

(3) ابن قدامة: المغنى(43/7).

(4) الشربيني: مغنى المحتاج(272/4).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثانياً: المعقول:

يعود اعتبار الكفاءة إلى عرف الناس، يقول ابن الهمام: (فيمكن ثبوت تفصيلها- أي الكفاءة- بالنظر إلى عرف الناس، فيما يحتقرونه، ويعيرون به)[1]، وقد تعارف الناس أن التقارب في العادات والأحول يدعو للألفة والانسجام ويساعد على استقرار الحياة الزوجية بماله من مردود إيجابي غالباً في العلاقات اليومية والسلوكية والاجتماعية وغيرها، وهذا العرف يحقق مقصد النكاح ولا يعارض نصاً من النصوص الشرعية.

الترجيح:

بعد عرض الأدلة ومناقشتها، يترجح لدي قول الفريق الثالث (القائل: إن الكفاءة شرط لزوم العقد) لما يلي:-

1. إن انتظام المودة والتفاهم والسكينة بين الزوجين من أهم عوامل إنجاح الزواج واستمراره وهذا لا يتحقق إلا بوجود التقارب والتكافؤ في أمور وخصال معينة سيما وإن عقد النكاح من عقود التأبيد المبنية علي المودة والرحمة.
2. إن القول بذلك فيه جمع بين الأدلة الموجبة لاعتبار الكفاءة والأدلة المانعة منه بحمل الأدلة المانعة منه على أن الكفاءة شرط لزوم، فيكون شرط الكفاءة بذلك حقاً لهم يمكنهم إسقاطه أو التنازل عنه متى شاءوا خلافاً لمن جعله شرط صحة سيما وأن الكفاءة لا تدخل في تكوين العقد.

الخصال المعتبرة في الكفاءة:

اتفق الفقهاء الأربعة على اعتبار الكفاءة في الدين، كما أن جمهور الفقهاء ما عدا المالكية اتفقوا على اعتبار النسب، والحرية، والحرفة من خصال الكفاءة، في حين اتفق المالكية والشافعية فقط علي اعتبار السلامة من العيوب من خصال الكفاءة[2].

وقد خصصت البحث في خصلتين من الخصال المعتبرة في الكفاءة لما لهما من علاقة بأعراف الناس وعاداتهم قديماً وحديثاً و وضحت أثر العرف فيهما، لما لموضوع الكفاءة من أهمية وتأثير على حقوق الزوج وهو موضوع البحث.

---

(1) ابن الهمام: فتح القدير (296/3).

(2) العيني: البناية شرح البداية(107/5)؛ الدردير: الشرح الكبير وحاشية الدسوقي(248/2)؛ الشربيني: مغني المحتاج(165/3)؛ ابن مفلح: المبدع في شرح المقنع(125/6).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثالث: كفاءة الحرفة

الحرفة في اللغة:

هي كل ما اشتغل به الإنسان ولازمه، ومهر به حتى صار وصفاً له فالحرفة حالته وصفته فيقال فلان نجار أو خباز أو طباخ[1].

وسميت بذلك تشبيهاً لها بحرف الكلمة بجامع الأهمية في كليهما[2].

الحرفة في الاصطلاح:

عرف **ابن نجيم** الحرفة بقوله: "الحرفة بالكسر: الطعمة والصناعة يرتزق فيها، وكل ما اشتغل به الإنسان، وهي تسمى صنعة أو حرفة؛ لأنه ينحرف إليها"[3].

حكم اعتبار الحرفة من خصال الكفاءة:

اختلف الفقهاء في اعتبار الحرفة من خصال الكفاءة بمقارنتها مع حرفة الزوجة أو أهلها على قولين:

القول الأول: ذهب إلى اعتبار الحرفة من خصال الكفاءة، وهو لجمهور الفقهاء من **الحنفية** في ظاهر الرواية و**الشافعية** وبعض **المالكية** والراجح عند **الحنابلة**[4].

القول الثاني: ذهب إلي عدم اعتبار الحرفة من خصال الكفاءة إلا إذا كانت من الحرف الوضيعة كالحجام والحائك والدباغ، وهذا القول **لأبي حنيفة** في رواية عنه **وأبي يوسف**، وبعض آخر من **المالكية** ورواية عن أحمد[5].

الأدلة والمناقشة والترجيح

أولاً: أدلة القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول: بالكتاب والمعقول.

---

(1) تاج العروس حرف باب (ح ر ف)(133/23).

(2) الكردي: الكفاءة في الزواج(ص:81) رسالة ماجستير.

(3) ابن نجيم: البحر الرائق(143/3)؛ الزبيدي: تاج العروس(133/23).

(4) الكاساني: البدائع(320/2)،ابن نجيم: البحر الرائق(143/3)؛الرملي: نهاية المحتاج(258/6)؛ الجمل: حاشية الجمل(168/4)؛ البجيرمي: حاشية البيجرمي على شرح المنهج(351/3)؛ ابن قدامة: الكافي(23/2).

(5) المرغيناني: الهداية شرح بداية المبتدي(196/1)؛ ابن قدامة: المرجع السابق.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أولاً: الكتاب:

1. قول الله ﷻ: ﴿وَاللَّهُ فَضَّلَ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ فِي الرِّزْقِ﴾[1].
2. قول الله ﷻ: ﴿فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكًا﴾[2].

وجه الدلالة:

دلت الآيات علي أن الله سبحانه وتعالى فضل بعض الناس على بعض في أسباب الرزق، فهم بين موسع عليه، ومضيق عليه والبعض يتحصل على رزقه بذل وهوان، و البعض الآخر يتحصل عليه بعفة وكرامة وهذا هو التفاضل بين الحرفة الدنيئة والحرفة الشريفة، فدل ذلك على اعتبار الكفاءة في الحرفة.

ثانياً: المعقول:

استدلوا بالمعقول من وجهين:

الوجه الأول: من المتعارف عليه أن الناس يتفاخرون بالحرف الشريفة ويعيرون بدناءتها[3]، والعمل في الكفاءة إنما هو فيما تعارفه الناس.

الوجه الثاني: الحرفة الدنيئة في عرف الناس نقص يشبه نقص النسب ونقص العيب فيأخذ حكمهما[4].

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب هذا القول أيضاً بالمعقول من وجهين:

الوجه الأول: أن الحرفة أمر طارئ وليست بالشيء اللازم فمن حرفته شريفة اليوم قد يحترف حرفة خسيسة في الغد والعكس كذلك.

الوجه الثاني: أن الحرفة الدنيئة ليست نقصاً في صاحبها ولا شيئاً لازماً فيه فأشبه الضعف والمرض[5] فيأخذ حكمهما.

---

(1) سورة النحل: (من الآية 71).

(2) سورة طه: (من الآية:124).

(3) المرغيناني: الهداية شرح بداية المبتدي(196/1)؛ابن قدامة: الكافي(23/3).

(4) ابن قدامة: المغني(38/7)؛ البهوتي: كشاف القناع(73/5)؛ الزركشي: شرحه على مختصر الخرقي(70/5).

(5) ابن قدامة: المغني(38/7)؛ ابن قدامة: الكافي(22/3).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الرأي الراجح:

بعد استعراض آراء الفقهاء وأدلتهم تبين لي أن الخلاف بين الفقهاء هو اختلاف عصر وزمان لا اختلاف حجة وبرهان، وأن الضابط في اعتبار الحرفة منقصة أو مفخرة هو عرف الناس وعاداتهم، ولا أدل على ذلك من الاختلاف بين الإمام أبي حنيفة وصاحبيه؛ ففي عهد الإمام لم تكن دناءة الحرفة منقصة فلم تعتبر الكفاءة عنده في الحرفة، أما في زمن الصاحبين فقد كانت منقصة فاعتبرت[1].

العرف والكفاءة في الحرفة:

1) العرف و اعتبار الحرفة من خصال الكفاءة:

لقد بنى الفقهاء قديماً الكفاءة في الحرف على أعراف زمانهم وعادات مجتمعاتهم في ظل انعدام النصوص الشرعية على ذلك، فالإمام الأعظم أبو حنيفة النعمان –رحمه الله تعالى– لم يعتبر الكفاءة في الحرفة، و قد بنى الأمر على عرف الناس في زمانه حيث كانت عادة العرب أن مواليهم يعملون هذه الأعمال فلا يعيرون بها، فلما كان زمن أبي يوسف ومحمد صارت عادة أهل البلاد أنهم يتخذون ذلك حرفة، فيعيرون بالدنيء من الصنائع، فخالفا الإمام و اعتبرا الكفاءة في الحرفة، وعليه فلا يكون بين الإمام و صاحبيه خلاف في الحقيقة، فقد بنى كل منهم الحكم على عادة أهل البلاد في زمانه، ومعلومٌ أنَّه:

[لا ينكر تغير الأحكام بتغيِّر الأزمان][2].

2) العرف و تحديد الحرف الدنيئة و الشريفة:

اتفق الفقهاء على تصنيف المهن بالجملة إلي صنفين هما:

الأول: مهن محرمة: ورد الشرع بتحريمها لذاتها أو لما يترتب عليها كبيع الخمر والخنزير، ومهنة الواصلة، و الواشمة، و النامصة.....

الثاني: مهن مباحة:

وهي المهن التي لم ينه الشرع عن تعاطيها ولم يكن فيها مظنة الحرام وتكون المهنة مندوبة عند عدم الاضطرار إليها فإن اضطرت إليها الأمة أصبحت فرض كفاية[3].

(1) ابن الهمام: فتح القدير(3/ 301– 302).
(2) الزرقا: شرح القواعد الفقهية(227/1).
(3) الكردي: الكفاءة في الزواج(ص:83).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ووقع الخلاف بينهم في تقسيم هذه الحرف المباحة بحسب أعراف الناس إلى **قسمين**:-

الأول/ حرف شريفة: وهي التي تكسب صاحبها العلو والمجد على غيره.

والثاني/ حرف دنيئة: وهي كل حرفة تكسب صاحبها انحطاط المروءة وسقوط النفس[1].

ولما كانت الأحكام المترتبة على العوائد، تدور معها كيفما دارت، وتبطل معها إذا بطلت، وهذا أمر مجمع عليه بين العلماء[2]، فإن الحرفة قد تكون دنيئة في زمن ثم تصبح شريفة في زمن آخر بدليل أن بعض الحرف التي كانت تعد دنيئة في زمن الفقهاء ويتعير بها الناس لم تعد كذلك اليوم، فالحداد الذي كان يشتغل بالفحم الأسود قديماً، صار اليوم يعتمد آلات الكهرباء والأكسجين وغيرها، والجزار والحجام الذي كان يعيرُ قديماً بمهنته لملامسته للنجاسات، تطورت مهنة كلٍ منهما، فأصبح الجزار يذبح في أماكن مخصوصة تحت إشراف صحي من وزارة التموين، وبمرابح مجزية نقلت مهنته إلي مصاف المهن الشريفة، وكذلك تطورت مهنة الحجامة وأصبح من يمارسها حاصلاً على شهادة جامعية ملماً بأمور التمريض والتطبيب فأصبح يحظى باحترام الناس وتقديرهم وصار أصحاب هذه المهن من الوجهاء الذين يتهافت الناس على مصاهرتهم على خلاف ما جرى عليه العمل في زمن الفقهاء سابقاً.

ويمكنني القول: إن كل المهن المباحة هي مهن شريفة مهما كانت وأن من كان كسبه حلالاً لا يُعير بمهنته مهما كانت هذه المهنة في ظل صعوبة الحصول علي لقمة العيش الحلال وتفشي البطالة بين الشباب، وقد أعجبني ما نقله الإعلامي المتميز-أحمد الشقيري-في برنامجه (خواطر) لهذا العام من احترام الغرب لجميع المهن الشريفة حيث أوضح أنه حتى مهنة السباكة التي يحتقرها معظم أبناء الشعوب لملامستها للنجاسات تعد من أشرف المهن في بريطانيا ويحصل صاحبها علي أعلى الإيرادات التي تفوق اي رادات المهندس والطبيب، و يحظى صاحبها بالاحترام و التقدير من كافة طبقات المجتمع[3]، وأن دول شرق آسيا كاليابان تعلم الأطفال احترام جميع المهن الشريفة مهما صغرت كعامل النظافة وعامل محطة الوقود والسائق وغيرها من المهن؛ لأنها مهن شريفة تفيد المجتمع ولا يمكن الاستغناء عنها. وكان الأولى بنا أن نكون السباقين إلى ذلك لقول الله ﷻ:

---

(1) الشربيني: مغني المحتاج(275/4).

(2) القرافي: الفروق(176/1).

(3) برنامج: خواطر الحلقة (9) "مهن من ذهب"، قناة الرسالة الفضائية:
http://www.youtube.com/watch?v=0zLi4QfV3Mk.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ﴾[1]، ولما رواه **أَبِو ذَر** ﷺ **أَنَّ النَّبِيَّ** ﷺ **قَالَ لَهُ: "انْظُرْ، فَإِنَّكَ لَيْسَ بِخَيْرٍ مِنْ أَحْمَرَ وَلَا أَسْوَدَ إِلَّا أَنْ تَفْضُلَهُ بِتَقْوَى"**[2].

3) العرف و تحديد صاحب المهنة المكافئ:

نظر الفقهاء قديماً في مجال الحرفة إلى: حرفة الأب؛ ذلك لأن الغالب هو عمل الأب، فنادراً ما كانت المرأة تعمل في العصور السابقة، وهذا ما ذكروه حول شرط الحرفة، فقد نقل عن أبي يُوسف– رحمه الله تعالى – قوله: "حتى إن الدباغ، والحجام، والحائك، والكناس، لا يكون كفؤاً لبنت البزاز والعطار"[3].

ولعلهم قصدوا من اشتراط التشابه والتقارب بين مهنة الأب ومهنة الزوج هو حصول التشابه بين بيئة المرأة في بيت أبيها والبيئة في بيت زوجها كي يتحقق المقصود من استمرار الحياة الزوجية واستقرارها.

أما في وقتنا الحاضر وقد أخذت المرأة تدرس في المدارس والجامعات المتنوعة، وأصبحت عاملة في مختلف المجالات، فنجد: الطبيبة، والمهندسة، والمدرِّسة.. الخ، فقد صارت تطلب من يساويها فيما وصلت إليه أو يفوقها فيه، و لم يعد يكفي النظر الى مهنة الأب في مفهوم كفاءة الحرفة كما كان في الماضي، بل صار الأجدر أن تؤخذ مهنة المرأة بالاعتبار أيضاً من باب أولى.

(1) سورة الحجرات: (الآية:13).

(2) أخرجه: الإمام أحمد في مسنده [مسند الأنصار، حديث أبي ذر الغفاري (ح: 21407)، (321/35)]. و حسنه الألباني انظر: صحيح الجامع الصغير وزياداته(315/1).

(3) المبسوط، السرخسي، (25/5).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الرابع: الكفاءة في المستوى التعليمي

1) العرف و اعتبار المستوى التعليمي من خصال الكفاءة:

بما أن الاعراف في زماننا قد تغيرت تغيراً كبيراً عما كانت عليه في زمن الفقهاء المتقدمين، فإن ذلك يستوجب تغيير النظرة إلى خصال الكفاءة، بل.. وإلى معنى كل خصلة من هذه الخصال، فقد زال الكثير من الصفات التي عدها الفقهاء معتبرة في الكفاءة ولم يبق لها أي اعتبار في نظر الناس، منها ما ذكرناه آنفاً عن بعض الحرف والمهن التي كانت تعد دنيئة في زمن ما، يعير بها الناس كالحجام والجزار والحداد والتي غدت اليوم مهناً مُشرِّفة لأصحابها تحظى باحترام الناس وتقديرهم.

وكذلك النسب، فإن أنساب الناس قد اختلطت بعضها ببعض وبخاصة في المدن الكبرى فلم يعد الناس فيها يتفاخرون بأحسابهم وأنسابهم كما كان في الماضي، وكذلك خصلة الحرية التي كانت من أهم خصال الكفاءة عند الفقهاء، حيث لم يعد لها أي اعتبار اليوم لفقد الرقيق في زماننا.

وقد برز في أعراف الناس واعتباراتهم صفات وخصال جديدة لم تكن محل مفاخرة وشرف في زمن الفقهاء وأصبحت اليوم في عرف الناس من أهم خصال الكفاءة وأكثرها اعتباراً، وأهمها العلم والدرجة العلمية وكثرة الشهادات، أو ما يعرف بالكفاءة في المستوى التعليمي.

والمقصود بالكفاءة في المستوى أو التحصيل العلمي:

هو أن يكون الزوج مساوياً للزوجة في الدرجة العلمية أو أعلى منها.

ويقصد بالعلم هنا: كل علم فيه نفع للمسلمين ولا يتعارض مع الدين الإسلامي سواء كان علماً شرعياً أم غير شرعي، كاللغة والطب والتمريض والرياضيات والكيمياء والأحياء وغير ذلك من العلوم النافعة[1].

الأدلة على اعتبار الكفاءة في المستوى التعليمي من خصال الكفاءة:

يستدل على اعتبار ذلك من الكتاب والسنة والمعقول.

1. الكتاب:

وردت في الكتاب آيات كثيرة تؤكد اعتبار العلم وتفضيل أهل العلم على غيرهم أذكر منها:

أ. قول الله ﷻ: ﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾[2]

(1) الكردي: الكفاءة في الزواج(ص:108، 109).

(2) سورة الزمر: من الآية(9).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وجه الدلالة:

نفت الآية المساواة بين الذين يعلمون والذين لا يعلمون حيث فضل الله ﷻ أهل العلم بما حازوه من العلم، فوجب اعتبار ذلك في النكاح.

ب. قول الله ﷻ: ﴿يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ﴾[1]

وجه الدلالة:

دلت الآية على أن الله ﷻ فضل أهل العلم على غيرهم من الناس ورفعهم درجات، كما فضل المؤمنين ورفعهم درجات، لذلك وجب التفاضل بين الناس في الدنيا في المستوى التعليمي واعتبار ذلك من معايير الكفاءة في الزواج.

2. السنة:

وردت أحاديث كثيرة تبين فضل العلم والعلماء على غيرهم من الناس، لذا وجب اعتبار ذلك معياراً في الكفاءة، أذكر من هذه الأحاديث:

أ. عن أبي الدرداء قال: **سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "مَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَلْتَمِسُ فِيهِ عِلْمًا، سَهَّلَ اللَّهُ لَهُ طَرِيقًا إِلَى الْجَنَّةِ، وَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ لَتَضَعُ أَجْنِحَتَهَا رِضًا لِطَالِبِ الْعِلْمِ، وَإِنَّ طَالِبَ الْعِلْمِ يَسْتَغْفِرُ لَهُ مَنْ فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، حَتَّى الْحِيتَانِ فِي الْمَاءِ، وَإِنَّ فَضْلَ الْعَالِمِ عَلَى الْعَابِدِ كَفَضْلِ الْقَمَرِ عَلَى سَائِرِ الْكَوَاكِبِ، إِنَّ الْعُلَمَاءَ وَرَثَةُ الْأَنْبِيَاءِ، إِنَّ الْأَنْبِيَاءَ لَمْ يُوَرِّثُوا دِينَارًا وَلَا دِرْهَمًا، إِنَّمَا وَرَّثُوا الْعِلْمَ، فَمَنْ أَخَذَهُ أَخَذَ بِحَظٍّ وَافِرٍ"**[2].

ب. **عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: أن النبي ﷺ قَالَ: "فَخِيَارُكُمْ فِي الجَاهِلِيَّةِ خِيَارُكُمْ فِي الإِسْلاَمِ إِذَا فَقُهُوا"**[3].

وجه الدلالة:

يتبين من الحديثين السابقين أن التفقه والتعليم هو المعيار الذي يجعل الإنسان في مصاف الأخيار، وهذا دليل صريح على اعتبار الكفاءة في التحصيل العلمي.

---

(1) سورة المجادلة: من الآية(11).

(2) أخرجه: ابن ماجة في سننه[افتتاح الكتاب/ في الإيمان، باب فضل العلماء والحث علي طلب العلم(81/1)(ح:223)]. و صححه الألباني: انظر للهامش من نفس المرجع.

(3) أخرجه: البخاري في صحيحة [كتاب/ أحاديث الأنبياء، باب: أم كنتم شهداء إذ حضر يعقوب الموت.. (ح:3374)،(147/4)].

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

3. المعقول:

استدلوا بالمعقول من وجوه:

الأول: اعتبر الفقهاء بعض الخصال التي لم يقم الدليل الصحيح على صحتها أو نفيها– كالنسب والحرفة–، وذلك لأن الناس اعتبرت ذلك في أعرافهم فاعتبروه، فكان اعتبار الكفاءة في المستوى التعليمي من باب أولى لقيام الدليل من الكتاب والسنة علي اعتباره معياراً للتفاضل بين الناس فضلاً عن اعتبار الناس له في أعرافهم.

الثاني: يراعى التحصيل العلمي عند اختيار الموظفين وترقيتهم فلأن يعتبر في الزواج من باب أولي[1].

الثالث: إن أعراف الناس في الوقت الحاضر وعاداتهم تعتبر الكفاءة في المستوي التعليمي فتتفاخر به وتعير بقلته، والكفاءة إنما تكون بالنظر إلى عرف الناس فيما يحتقرونه و يعيرون به[2].

الرابع: إن مراعاة التقارب الثقافي بين الزوجين أو بين أسرتيهما عامل بالغ الأهمية في فهم الحياة العامة وتفهم المشكلات الزوجية للوصول إلى طرق الحل الأمثل لها، فتستقر بذلك الحياة الزوجية وتسير بطمأنينة وهدوء.

2) العرف وتحديد صاحب المستوي التعليمي المكافئ:

اقتصر نظر الفقهاء القدامى في ذلك على: مقدار علم الأب، فقالوا بأن بنت العالم لا يكافئها أحد، لأن شرف العلم فوق شرف المال والنسب[3].

أما اليوم ونتيجةً للتطور الهائل في طريقة التحصيل العلمي، وانتشاره بشكل واسع وبصورة منضبطة ومقننة وتحت إشراف من الدولة حيث أنشأت المدارس والجامعات والمعاهد التي تمنح الشهادات بحسب الدرجات العلمية المختلفة، فقد غدا التحصيل العلمي من أهم المعايير التي يتفاخر بها الناس ويتفاضل بها بعضهم على بعض، ولعل السؤال الأول اليوم عن الخاطب هو عن شهاداته ودرجته العلمية سيما وأن المرأة قد تساوت معه في الخروج لطلب العلم بصورة منتظمة في قطاع واسع من الدول فهي تدرس في الجامعات والمدارس المتنوعة، وأصبحت عاملة في مجالات مختلفة، فنجد: الطبيبة، والمهندسة، والمدرِّسة.. الخ، فكان لزاماً اعتبار مقدار تحصيل الفتاة من العلم في الكفاءة، و عدم اقتصار النظر إلى مقدار علم الأب وهذا ما عليه العرف اليوم.

---

(1) الكردي: الكفاءة في الزواج (ص:111).

(2) ابن الهمام: شرح فتح القدير (301/3).

(3) الحصفكي: الدر المختار (3 /90 – 92).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثانياً: أثر العرف في ادعاء الزوجة للخلوة الصحيحة لإثبات دعوى النسب

اهتمت الشريعة الإسلامية بالنسب وعدته من الكليات الواجب رعايتها وحفظها، بل عدته مظهراً من مظاهر تكريم الله للإنسان، قال الله ﷻ: ﴿وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُ نَسَبًا وَصِهْرًا﴾[1].

وإثبات النسب في الإسلام تجتمع فيه حقوق أربعة وهي: حق لله، وحق للولد، وحق للأب، وحق للأم[2].

فحق الله فيه: أنه نهى عن التبني، وأمر بدعوة الولد إلي أبيه الحقيقي يقول الله ﷻ: ﴿وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَانٍ يَفْتَرِينَهُ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ﴾[3] يعني: لا يلحقن بأزواجهن غير أولادهم[4].

أما حق الولد: فهو أن يثبت نسبه من أبيه؛ لحفظ حقوقه الشرعية وصونها من الضياع.

وأما حق الأب: فلأنه مولود له فوجب نسب الولد إليه لا إلى غيره رعاية لحقوقه الواجبة على ولده.

وأما حق الأم: فلأنها تعير بولد لا أب له.

حقيقة النسب:

النسب لغة: هو القرابة مطلقاً، أو القرابة في الآباء خاصة[5].

النسب شرعاً: هو صلة الإنسان بمن ينتمي إليهم من الآباء والأجداد[6].

أثر الخلوة علي النسب:

تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء على حرمة خلوة الرجل بالمرأة الشابة الأجنبية إلا لضرورة[7] حتى وإن كانت مخطوبة له ما لم يعقد عليها، لأنها بدون العقد ما تزال أجنبية عنه وإذا وقع وطء فهو زنا يوجب الحد،

---

(1) سورة الفرقان:(الآية54).

(2) ابن قيم الجوزية: الطرق الحكمية في السياسة الشرعية(ص:331).

(3) سورة الممتحنة: (الآية 12).

(4) ابن عباس: تفسير القرآن العظيم (35/4).

(5) الرازي: مختار الصحاح مادة نسب(309)؛ الفيومي: المصباح المنير، مادة نسب(310)؛ الفيروزآبادي مادة نسب(131/1، 132).

(6) الشربينى: مغنى المحتاج(382/5).

(7)الكاسانى: بدائع الصنائع(544/2) وما بعدها؛ الحطاب: مواهب الجليل(580/5)؛ الصاوي: بلغة السالك(237/2)؛ الرملي: نهاية المحتاج(278/6)؛ابن قدامه: المغنى(455/7)؛ البهوتى: شرح منتهي الإرادات (162/5).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والولد الذي ينشأ من هذه العلاقة الآثمة ولد زنا لا ينسب للواطئ ولا يثبت هذا الوطء أي مهر أو تعويض[1].

واختلف الفقهاء في أثر الخلوة الصحيحة بعد عقد زواج صحيح، هل يثبت نسباً للمولود بناءً علي هذه الخلوة أم لا؟ علي قولين:-

القول الأول:

يثبت نسب المولود بالخلوة الصحيحة بالزوجة بعد عقد الزواج بشروط معينة. وهو قول جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية، ورواية للإمام أحمد[2].

شروط ثبوت النسب بالخلوة الصحيحة عند أصحاب هذا القول:

1. أن يرتبط الرجل بالمرأة بعقد زواج.
2. أن يكون الزوج ممن يولد لمثله، وذلك بأن يكون بالغاً يتصور منه الحمل.
3. إمكان التلاقي بين الزوجين بعد العقد: فالعقد جعل المرأة فراشاً باعتبار أنه يبيح هذا الاتصال الذي هو السبب الحقيقي للحمل. وهذا شرط عند الأئمة الثلاثة مالك والشافعي وأحمد، وخالفهم الحنفية فيه فقالوا: إن مجرد العقد يجعل المرأة فراشاً؛ لأنه مظنة الاتصال فإن وجد العقد كفى، لأن الاتصال لا يطلع عليه أحد بخلاف العقد.
4. مضي أقل مدة الحمل وهي ستة أشهر. لاستحالة الولادة قبل هذه المدة.
5. عدم وجود مانع من موانع الحمل[3].

القول الثاني:

لا يثبت نسب المولود بالخلوة بالزوجة بدون الوطء في النكاح الصحيح.

وهذا ما ذهب إليه الإمام أحمد في الرواية الثانية عنه، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله تعالى-[4].

---

(1) ابن قدامه: المغني(411/7).

(2) الكاساني: بدائع الصنائع(291/2)؛الزيلعي: تبيين الحقائق(144/2)؛ ابن عابدين: رد المحتار(118/3)؛ابن رشد: المقدمات الممهدات(541/1)؛ الجويني: نهاية المطلب(194/15)؛ الماوردي: الحاوي الكبير(217/11)؛ البهوتي: كشاف القناع(412/5).

(3) المراجع السابقة؛ وزارة الأوقاف: الموسوعة الفقهية (274/19).

(4) ابن القيم: زاد المعاد(141/4).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

سبب الخلاف:

يرجع خلاف الفقهاء في ثبوت نسب الولد بعد الخلوة الصحيحة وقبل إعلان الدخول إلى اختلافهم في معنى (الفراش) الوارد ذكره في قول المصطفى ﷺ "الولد للفراش" فمن اعتبر أن الفراش هو فراش الزوجية بغض النظر عن إثبات الوطء قال بثبوت نسب الولد للمختلي بزوجته إذا توافرت شروط إثبات النسب، أما من اعتبر أن الفراش هو الوطء حقيقة فقد قال بعدم ثبوت نسب الولد بمجرد تحقق الخلوة الصحيحة دون الدخول.

أدلة أصحاب القول الأول: (القائل بثبوت نسب المولود بالخلوة الصحيحة بالزوجة بعد عقد الزواج بشروط)

استدل أصحاب هذا القول بالسنة والمعقول.

أولاً- السنة:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ "الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ، وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ"[1].

وجه الدلالة:

يدل الحديث الشريف على أن الولد يُنسب لصاحب الفراش، ولم يذكر في الحديث اشتراط الوطء لذلك، ولأن العقد في الزوجة كالوطء[2].

ثانياً: المعقول:-

الخلوة الصحيحة بالزوجة بعد عقد نكاح صحيح، مع عدم وجود مانع من الوطء هو مظنة حدوث الوطء حقيقة[3]، والسبيل إلى معرفة حصول الوطء حقيقة غير ممكنة فيؤخذ بالأمارة عليها وهي الخلوة الصحيحة، و عليه يلحق نسب الولد لأبويه بهذه الخلوة.

أدلة أصحاب القول الثاني: (القائل بعدم ثبوت نسب المولود بالخلوة الصحيحة بدون الوطء)

استدل أصحاب هذا القول بالسنة والمعقول أيضاً.

(1) أخرجه: البخاري في صحيحة[كتاب/ الحدود، باب: للعاهر الحجر (ح:6818)،(165/8)].

(2) العيني: عمدة القاري(251/32).

(3) السبكي: الإبهاج في شرح المنهاج(61/2).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أولاً: السنة:

عن عائشة ﵂ عن النبي ﷺ قال: " **الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ، وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ**"[1].

وجه الدلالة:

قالوا إن الزوجة لا تصير فراشاً إلا بالدخول حقيقة والخلوة الصحيحة ليست دخولاً حقيقياً[2].

ثانياً: المعقول:

قالوا: كيف تصير المرأة فراشاً ولم يدخل بها الزوج دخولاً حقيقياً ولم يبن بها لمجرد إمكان بعيد؟، و إن أهل العرف واللغة لا يعدون المرأة فراشاً قبل البناء بها[3].

العرف وادعاء الزوجة للخلوة الصحيحة لإثبات النسب:

تسمح أعراف بعض البلدان للعاقدين بالخلوة الصحيحة قبل إعلان الدخول، باعتبار أن العقد يكفي لذلك، وعليه فإنها لا تنكر نسب الولد إلى العاقد لو حصل الحمل في هذه الفترة، و من المؤسف ما تجري به بعض الأعراف من السماح للخاطبين بهذه الخلوة دون عقد نكاح بينهما، متجاهلين أنهما مازالا أجنبيين عن بعضهما، وأن ذلك فيه انتهاك لحرمات الله تعالى، في حين أن الأعراف في بلاد أخرى تتشدد فلا تسمح حتى للمعقود عليهما بالخلوة الصحيحة و عليه فإنها تنكر نسب الولد إلى العاقد لو حصل الحمل في هذه الفترة.

الرأي الراجح وأسباب الترجيح:

بعد استعراض أقوال الفقهاء وأدلتهم في أثر الخلوة الصحيحة على النسب، أطمئن إلى القول بثبوت النسب بالخلوة الصحيحة بعد عقد نكاح صحيح وبالشروط المذكورة وذلك لما يلي:-

1. أن السبيل إلي معرفة حصول الوطء حقيقة متعذر، فيؤخذ بالأمارة عليه وهو الخلوة الصحيحة التي هي مظنة حدوث الوطء الحقيقي ما لم يكن هناك مانع من الوطء.
2. الحديث "الولد للفراش..."لم يشترط الدخول بالزوجة لإثبات نسب الولد إليهما فتكفي الخلوة الشرعية الصحيحة التي لا تكون إلا عن نكاح صحيح لإثبات النسب.
3. الأعراض لها خطر كبير وتشتد فيها الخصومات فإثبات النسب بالخلوة الصحيحة يبعد الأزواج عنها حتى يتم إعلان الدخول، مما يقيهم من المحاذير الشرعية الجالبة للخصومات.

---

(1) سبق تخريجه (ص:83).

(2) ابن مفلح: الفروع (518/5).

(3) ابن القيم: زاد المعاد (146/4).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أما عن أثر ما تعارفه الناس في إثبات دعوى النسب فهي كما يلي:

1) إن الأعراف التي تسمح للخاطبين بالخلوة دونما عقد نكاح صحيح بينهما هي أعراف فاسدة لا يثبت بها النسب، وفيها انتهاك لحرمات الله ، وقد بينت ذلك في المبحث السابق.
2) ضبط الأمر في إثبات النسب بالخلوة الصحيحة يقي الزوجين من المحاذير الشرعية التي هي محل الخصومات وعليه فإن الأعراف التي تتشدد في السماح حتى للمعقود عليهما بالخلوة هي أعراف سليمة تحفظ لكل من الزوجين حقه، حيث تقي الفتاة –وهي الجانب الأضعف– من المحاذير الشرعية وبالتالي تقيها من عناء إثبات النسب عند حصول الحمل وإنكار العاقد، كما تحفظ أيضاً للرجل حقه في ألا ينسب له غير ولده بالبناء بزوجته بعد إعلان الدخول لا قبله حيث يطمئن إلى الأمر لقرار المرأة في بيته، ومن المناسب عند حدوث نزاع من هذا القبيل اللجوء إلى فحص البصمة الوراثية المعروف بفحص DNA لإزالة الشك باليقين.
3) من جانب آخر يبقى للفترة التي تسبق إعلان الدخول قيمتها التي شرعت من أجلها حيث تبقى توطئة ومقدمة للزواج، وفترة يتقارب فيها الزوجان من بعضهما البعض بتدارس أفكارهما لوضع مخطط لحياتهما الزوجية في المستقبل، وإغلاق باب الخلوة في هذه الفترة ينأى بهما عن شهواتهما لتكون في وقتها الطبيعي بعد إعلان الدخول، ويُبقي جل اهتمامهما محصوراً في تعرف كل منهما على جوانب التشابه والاختلاف مع الآخر مما يقرب وجهات النظر ويساعد في إرساء قواعد التفاهم والود بينهما لضمان حياة زوجية مستقرة مبنية على أسس وضعاها في هذه الفترة لتكون منهجاً لحياتهما الزوجية في المستقبل.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الثاني

حقوق الزوج بعد الدخول

وفيه مبحثان:

- المبحث الأول: أثر العرف في حقوق الزوج المالية بعد الدخول.
- المبحث الثاني: أثر العرف في حقوق الزوج غير المالية بعد الدخول.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الأول

أثر العرف في حقوق الزوج المالية بعد الدخول

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

لا شك أن المال عصب الحياة، ويأتي في المرتبة الأولى ويسبق البنين كزينة لهذه الحياة، وبخاصة الحياة الزوجية، يقول الله ﷻ: ﴿الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾[1].

فهو نعمة من الله تعالى خص بها البعض من عباده...ولكن قد تتحول هذه النعمة الي نقمة فقد يصبح المال سبباً في الصراع والتنازع بين الأزواج، وليس ذلك فحسب بل إن المال كان وما يزال سبب صراع الإنسانية وليس الأزواج فقط.

لقد كفل الإسلام للمرأة حقها في التملك وحرية التصرف، قال الله ﷻ: ﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبْنَ﴾[2].

كما حرص الإسلام على بقاء العلاقات بين أفراد الأسرة سليمة وقوية، فشرع من الأحكام ما يكفل ذلك، و بين لكل من الرجل والمرأة حقوقه وواجباته المالية وغير المالية، كما بين الأحكام المتعلقة بعمل المرأة من ضوابط خروجها للعمل والآثار المترتبة عليه، ونبه إلى ضرورة الموازنة بين أضرار هذا الخروج على أفراد الأسرة ومنافعه.

وبالبحث والاطلاع في كل ذلك تبين أن هناك خلافاً في استحقاق الزوجة العاملة للنفقة و في إلزامها الإنفاق من راتبها على بيتها، وقد قمت ببيان بعض هذه الأحكام وتوضيح أثر العرف فيها، لأن بيان ذلك يقلص من دائرة النزاع بين الأزواج ويؤدي إلي استقرار الحياة الزوجية واستمرارها.

وقد خصصت المبحث الأول من هذا الفصل لتوضيح بعض **أحكام نفقة الزوجة العاملة وأثر العرف فيه، وحكم مشاركة الزوجة العاملة في النفقة على الأسرة.**

وقد قمت بتقسيمه على النحو التالي:

المطلب الأول: حقيقة النفقة.

المطلب الثاني: حكم نفقة الزوجة العاملة.

المطلب الثالث: حكم مشاركة الزوجة العاملة في النفقة على الأسرة، وأثر العرف فيه.

(1) سورة الكهف: (الآية: 46).

(2) سورة النساء: (الآية 32).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الأول: حقيقة النفقة:

النفقة لغةً:

النفقة في اللغة لها معانٍ كثيرة منها: ما هو مشتق من النفوق: بمعنى الهلاك، فيقال: نفقت الدابة، أي هلكت وماتت[1].

ومنها ما هو مشتق من **النَّفاق:** بمعنى الرواج، فيقال: نفق البيع نفاقاً أي راج ورُغب فيه[2].

ومنها ما هو مشتق من **الإنفاق:** ويأتي بمعنى البذل أو الفقر أو النقص، ومنه قول الله تعالى: ﴿إِذًا لَأَمْسَكْتُمْ خَشْيَةَ الْإِنْفَاقِ﴾[3]. أي خشية الفناء والنفاد[4].

ومنها ما هو مشتق من **النّفَق:** وهو سرب في الأرض له مخرج إلي مكان آخر [5]، ومنه قول الله تعالى: ﴿فَإِنِ اسْتَطَعْتَ أَنْ تَبْتَغِيَ نَفَقًا فِي الْأَرْضِ﴾[6].

وتجتمع كل المعاني السابقة في معنىً واحد هو الخروج[7]:

إذ النفوق هو خروج الروح، والإنفاق هو خروج المال لصرفه، والنَّفاق: هو خروج الشيء إلي الرواج والشيوع، والنفق هو الخروج من سرب بخفاء وغموض.

النفقة اصطلاحاً:

اتفق الفقهاء على أن أسباب النفقة في الشرع ثلاثة: الزوجية والقرابة والملك من رقيق وحيوان وجماد كعقار وأراضٍ ونحوها،[8] إلا أن تعاريفهم للنفقة لم تنضبط لتشمل كل ذلك.

فقالت الحنفية: النفقة (الطعام والكسوة والسكنى)[9].

وهو تعريف غير جامع لعدم شموله بعض أنواع النفقة كنفقة الخادم لمن يلزمه ذلك.

---

(1) ابن منظور: لسان العرب(357/10).

(2) ابن منظور: لسان العرب(357/10)؛ الفيومي: المصباح المنير(242/1)؛ الفيروز آبادي: القاموس المحيط، مادة نفق(926/1).

(3) سورة الإسراء: (الآية:100).

(4) ابن فارس: معجم مقاييس اللغة(454/5)؛ ابن منظور: لسان العرب(357/14_358).

(5) الفراهيدي: العين(177/5)؛ ابن منظور: لسان العرب(358/10).

(6) سورة الأنعام: (الآية:35).

(7) ابن فارس: معجم مقاييس اللغة(455/5).

(8) السرخسي: المبسوط (5/ 180)؛ ملا: درر الحكام شرح غرر الأحكام(412/1)؛ ابن نجيم: البحرِ الرائق (188/4وما بعدها)؛ عليش: منح الجليل(385/4)؛ الشربيني: مغني المحتاج(151/5).

(9) الحصفكي: الدر المختار (572/3).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقالت المالكية: النفقة (ما به قوام معتاد حال الآدمي دون سرف)[1].

وهذا التعريف أهمل نفقة الملك من الحيوان والعقار.

وقالت الشافعية: النفقة (طعام مقدر لزوجة وخادمها على زوج ولغيرهما من أصل وفرع ورقيق وحيوان، ما يكفيه)[2].

ويؤخذ على التعريف أنه اقتصر في النفقة على الطعام و أهمل الكسوة والسكنى.

وعرفها الحنابلة فقالوا:

(كفاية من يمونه خبزاً وأدماً وكسوةً وسكناً وتوابعها)[3].

ويؤخذ على التعريف أنه أهمل نفقة الحيوان والجماد لأنه ذكر الكسوة في التعريف وهي لا تدخل في نفقتها.

ويمكنني التوفيق بين التعاريف بما يلي:-

النفقة: (كفاية من تجب مؤنته بكل ما يلزم لمعيشته بحسب العرف والعادة).

المطلب الثاني: حكم نفقة الزوجة العاملة:

لا يخلو حال الزوجة العاملة مع زوجها في مسألة خروجها للعمل عن أحد أمرين:

الأول: أن تخرج للعمل بإذنه وموافقته، ويلحق بذلك ما إذا اشترطت عليه ذلك فوافق، فيكون بمثابة التصريح منه بالإذن، أو أن يكون عالماً بذلك قبل العقد وسكت ولم يعترض فيعتبر هذا السكوت إذناً ضمنياً لها بالخروج للعمل.

الثاني: أن تخرج الزوجة للعمل بدون إذن الزوج ورضاه، ويلحق بذلك ما إذا اشترط عليها في العقد عدم العمل أو لم يكن عالماً بعملها قبل العقد، فلما علم منعها منه.

حكم الحالة الأولى: نفقة الزوجة العاملة إذا خرجت للعمل بإذن الزوج وموافقته.

تحرير محل النزاع:-

اتفق الفقهاء على وجوب النفقة الزوجية على الزوج في الأصل كأثر من آثار عقد النكاح الصحيح سواء أكانت غنية أم فقيرة، مسلمة أم كتابية[4]، لقول الله ﷻ: ﴿**لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا**﴾[5].

---

(1) الصاوي: بلغة السالك لأقرب المسالك(729/2)

(2)الشرقاوي: حاشيته على التحرير(385/2)؛ المزني: مختصر المزني(336/8).

(3) البهوتي: كشاف القناع (459/5).

(4) ابن عابدين: رد المحتار(572/3)؛ الصاوي: بلغة السالك(729/2)؛ المزني: مختصر المزني(336/8)؛ البهوتي: كشاف القناع(459/5).

(5) سورة الطلاق: (الآية: 7)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

واختلفوا:

فـي نفقـة الزوجـة العاملـة التـي تخـرج للعمـل بشـكل متكـرر فتفـوت علـى زوجهـا حقـه فـي الاستمتاع، وكذلك في الاحتباس لخدمة بيته وأولاده، هل تسقط نفقتها بهذا الانتقاص أم لا؟ وهل لإذن الزوج لها بالخروج للعمل أثر في الحكم أم لا؟

وذلك على قولين:-

القول الأول: تسقط نفقتها وإن أذن لها الزوج بذلك وهو قول عند **الحنفية**[1].

القـول الثـاني: لا تسـقط نفقتهـا إن أذن لهـا الـزوج بالعمـل، وهـو قـول **المالكيـة**[2] وبعـض **الشافعية**[3].

سبب الخلاف:

1- يرجع الخلاف في المسألة إلى اختلافهم في سبب وجوب النفقة، هل هي في مقابل الاحتباس أم مقابل التسليم والتمكين أم أنها تجب بمطلق العقد؟ فمن قال: إنها مقابل الاحتباس أو مقابل التسليم والتمكين قال بسقوطها بفواتهما، ومن قال إن سبب وجوبها مطلق العقد قال بثبوتها ما دام العقد قائماً.

2- اختلافهم في اعتبار إذن الزوج ورضاه بخروجها للعمل مؤثراً في الحكم، فمن قال إن إذنه لها إسقاط لحقه في تمام الاحتباس أو التمكين أوجب لها النفقة، ومن اعتبر خروجها بغير إذنه نشوزاً أسقط نفقتها.

3- اختلافهم في الاستدلال بالأثر الوارد عن عمر ﷺ فمن نظر إلى عموم أمره ﷺ بإرسال النفقة لزوجات الجنود قال بعدم سقوط النفقة، لأنه لم يفرق بين الناشز وغيرها، ومن نظر إلى تعليله للنفقة أنها مقابل الاحتباس قال بسقوطها بخروج المرأة للعمل وإن أذن لها الزوج بذلك لأنها أخلت بهذا الاحتباس.

الأدلة والمناقشة والترجيح:

- **أدلة أصحاب القول الأول:** (القائل بسقوط نفقتها وإن أذن لها الزوج).

استدل أصحاب هذا القول بالأثر والمعقول:-

(1) ابن عابدين: رد المحتار (598/3).

(2) الصاوي: بلغة السالك لأقرب المسالك(740/2).

(3) الجمل: حاشية الجمل على المنهج(285/4 و ما بعدها)؛ البيجرمي: حاشيته على الخطيب(477/3).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أولاً: الأثر:

عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، "كَتَبَ إِلَى أُمَرَاءِ الْأَجْنَادِ فِي رِجَالٍ غَابُوا عَنْ نِسَائِهِمْ، فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَأْخُذُوهُمْ بِأَنْ يُنْفِقُوا أَوْ يُطَلِّقُوا، فَإِنْ طَلَّقُوا بَعَثُوا بِنَفَقَةِ مَا حبِسُوا"[1].

وجه الدلالة:

أفاد الأثر أن النفقة مقابل الاحتباس لقول عمر ﷺ (بَعَثُوا بِنَفَقَة مَا حبِسُوا)، ولما كانت الناشز هي التي تترك بيت الزوجية بغير مسوغ شرعي- بخلاف ما لو كانت مانعته في البيت ولم تمكنه من الوطء حيث لا تسقط النفقة به لقيام الاحتباس[2] كان خروج المرأة للعمل لغير ضرورة نشوزاً لأنه بغير مسوغ شرعي فتسقط به نفقتها.[3]

ثانياً: المعقول:

قالوا إن النفقة في مقابل الاحتباس، ولما خرجت للعمل زال سبب النفقة وهو الاحتباس فتسقط النفقة.

ورد عليه:

إن خروجها بإذنه فيه تنازل من الزوج عن بعض حقه في كمال الاحتباس والتمكين برضاه فلا تسقط بذلك نفقتها.

- **أدلة أصحاب القول الثاني** (القائل بعدم سقوط نفقتها إن رضي الزوج بخروجها للعمل).

استدل أصحاب هذا القول **بالكتاب والأثر والقياس:-**

أولاً: الكتاب:

أ- قول الله ﷻ: ﴿لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ﴾[4].

وجه الدلالة:

يقول القرطبي: "أي لينفق الزوج على زوجته، وعلى ولده الصغير، على قدر وسعه حتى يوسع عليهما إذا كان موسعاً عليه. ومن كان فقيراً فعلى قدر ذلك"[5] والآية عامة في وجوب النفقة علي الزوج فتبقي على عمومها.

---

(1) رواه: البيهقي في سننه [كتاب /النفقات، باب الرجل لا يجد نفقة امرأته(ح:15706) (772/7)]؛ و صححه الألباني: انظر ارواء الغليل،[كتاب /النفقات، باب: في بعض أخبار فاطمة بنت قيس (ح:2159) (228/7)].

(2) الزيلعي: تبيين الحقائق(52/3).

(3) البغوي: شرح السنة (326/9).

(4) سورة الطلاق: (الآية: 7).

(5)القرطبي: الجامع لأحكام القرآن: (170/18).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ب–قول الله ﷻ: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾[1].

وجه الدلالة:

يقول ابن كثير: "وعلى والد الطفل نفقة الوالدات وكسوتهن بالمعروف، أي بما جرت به عادة أمثالهن في بلدهن، من غير إسراف، ولا إقتار بحسب قدرته في يساره، وتوسطه، وإقتاره"[2].

والآية عامة في إيجاب النفقة على الزوج في كل حال فتبقى على عمومها ما لم يرد ما يخصصها.

ثانياً: الأثر:

عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، "كَتَبَ إِلَى أُمَرَاءِ الْأَجْنَادِ فِي رِجَالٍ غَابُوا عَنْ نِسَائِهِمْ، فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَأْخُذُوهُمْ بِأَنْ يُنْفِقُوا أَوْ يُطَلِّقُوا، فَإِنْ طَلَّقُوا بَعَثُوا بِنَفَقَةِ مَا حُبِسُوا"[3].

وجه الدلالة:

خطاب عمر ﷺ إلى الصحابة الكرام بإرسال النفقة إلى زوجاتهم عام لم يخصص فيه ناشزاً ولا غيرها فيبقي على عمومه.

ثالثاً: القياس:

قياساً على نفقة المريضة التي لا يمكن وطؤها بجامع عدم التمكين أو الاستمتاع بسبب يعود إلى الزوجة والتي قد أوجبتم نفقتها وتركتم القول بأن النفقة مقابل الجماع[4].

العرف ونفقة الزوجة العاملة:

بعد ما تيسر للمرأة التعليم و العمل، وأصبحت تشارك الرجل في الوظائف والأشغال زاد الإقبال على الزواج من هذه الفئة العاملة من النساء لاعتبارات عديدة أهمها ما يلي:–

1. لإسقاط نفقتها مقابل هذا الإذن والرضا لها بالخروج للعمل، فيخفف بذلك عن نفسه بعض تكاليف الزواج.
2. لمشاركته براتبها أو بجزء منه في مصاريف البيت والحياة الزوجية، وبخاصة إذا كان راتبه لا يكفي ذلك.

---

(1) سورة البقرة: (الآية: 233).

(2)ابن كثير: التفسير (634/1).

(3) رواه: البيهقي في سننه [كتاب/ النفقات، باب الرجل لا يجد نفقة امرأته(ح:2889) (188/3)]؛ و صححه الألباني: انظر ارواء الغليل،[كتاب/ النفقات، باب: في بعض أخبار فاطمة بنت قيس (ح:2159) (228/7)].

(4) العيني: البناية شرح الهداية (666/5)؛ الشربيني: مغني المحتاج(415/4).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

3. وقد يكون الهدف هو الاقتران بزوجة لائقة مكافئة له في العلم والمكانة الاجتماعية والأدبية بصرف النظر عن الأمور المالية.

وقد اعتاد الناس ألا يصرح الزوج بقصده الحقيقي من وراء إذنه لزوجته بالعمل وبخاصة إذا كان راتبه لا يكفي متطلبات حياة زوجية كريمة، ويحتاج من يساعده في ذلك، ويكتفي عادةً بالرضى بعملها دون أن يشترط عليها بالمقابل إسقاط نفقتها، لأن عرف الناس يقضي به... و ذلك حفاظاً على كرامته، وعلى حقه في القوامة والطاعة... فهل تكفي دلالة حاله وما تعارفه الناس من زواج مثله بمثلها في أن يقوم مقام الشرط في إسقاط نفقتها مقابل إذنه ورضاه بخروجها للعمل ام لا؟.

وإذا كان الأمر كذلك فما قيمة الشرط الذي اشترطه العرف في الحكم ؟!.

الرأي الراجح وأسباب الترجيح:

- أرجح القول بسقوط نفقة الزوجة العاملة وإن خرجت بإذن زوجها، لأن النفقة كانت مقابل الاحتباس، فلما زال الاحتباس واكتسبت المال سقطت نفقتها حتى وإن أذن لها زوجها بالخروج مع **التنويه** إلى أن راتبها هو حق خالص لها تتصرف فيه كيفما تشاء لما تتمتع به من ذمة مالية مستقلة لا يحل لأحدٍ كائناً من كان؛ زوجاً أو أباً أو غيره أن يأخذ منه شيئاً إلا بحق أو بإذنها.
- لا قيمة للعرف القائل بالأخذ بمقصد الزوج من وراء إذنه لها بالخروج للعمل، لأن الأمور المالية هي مظنة الخلاف والخصام، ولا بد أن تكون واضحة وجلية ولا يركن فيها إلى أمور غير منضبطة من أعراف متفاوتة وأفهام للبشر متباينة.
- والقول بأن خروجها للعمل بإذن زوجها هو من باب تنازله عن بعض حقه في كمال الاحتباس برضاه لا يسلم والأقرب للمنطق والمعقول أن يكون ذلك الإذن في مقابل إسقاط أحد واجباتهِ وهو النفقة عليها.

حكم الحالة الثانية: نفقة الزوجة العاملة إذا خرجت للعمل بغير إذنه أو دون موافقته، ويلحق بذلك ما إذا اشترط عدم العمل أو كان لا يعلم بعملها قبل العقد ولما علم به منعها.

اختلف الفقهاء في نفقتها على قولين:-

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- **القول الأول:** لا تسقط نفقتها وإن لم يأذن لها الزوج بالخروج وهو قول عند **الحنفية**[1] و**الحنابلة** في رواية[2] **والظاهرية**[3].
- **القول الثاني:** تسقط نفقتها إذا خرجت بدون إذنه. وهو قول **الحنفية**[4]، و**المالكية**[5]، و**الشافعية**[6]، و**الحنابلة** في رواية ثانية[7].

الأدلة والمناقشة والترجيح:-

أدلة أصحاب القول الأول: (القائل بعدم سقوط نفقتها وإن لم يأذن لها الزوج):

استدل أصحاب هذا القول بأدلة من الكتاب والقياس والمعقول.

أولاً: الكتاب

1. قول الله ﷻ: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾[8].
2. قول الله ﷻ: ﴿لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ﴾[9].

وجه الدلالة:

الآيتان عامتان في إيجاب النفقة على الزوج بحسب وسعه وإقتاره – وقد سبق توجيهما في المسألة السابقة–[10] فتبقيان على عمومها ما لم يرد ما يخصصهما.

ثانياً: القياس:

1. قياساً على نفقة الزوجة المريضة التي لا يمكن وطؤها لعجزها عن ذلك[11].
2. قياساً على المهر: فإن خروج المرأة للعمل بغير إذن الزوج لا يسقط حقها في المهر فكذلك لا يسقط حقها في النفقة.

---

(1) الزنجاني: تخريج الفروع على الأصول(297/1). الزيلعي: تبيين الحقائق(52/3)؛ ابن نجيم: البحر الرائق(188/4).

(2) ابن قدامه: المغني (236/8).

(3) ابن حزم: المحلى بالآثار(249/9).

(4)السرخسي: المبسوط(186/5)؛ الزيلعي: تبيين الحقائق(52/3)؛ الغنيمي: اللباب في شرح الكتاب(92/3).

(5) الصاوي: بلغة السالك(740/2)؛.

(6) البكري: إعانة الطالبين (422/3).

(7) ابن قدامة: المغني(231/8)؛ البهوتي: شرح منتهي الارادات(225/3).

(8) سورة البقرة: (الآية: 233).

(9) سورة الطلاق: (الآية: 7).

(10) انظر (ص: 93).

(11) ابن قدامة: المغني (288/8).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ورد عليه:

المهر حق يجب لها بمجرد العقد، أما النفقة فهي نظير الاحتباس فافترقا[1].

ثالثاً: المعقول:

خروج المرأة للعمل لا يعد نشوزاً مسقطاً للنفقة لأن الفقهاء يعتبرون النشوز المسقط للنفقة هو: معصية الزوج فيما فرض الله عليها، و منعها نفسها منه بغير حق[2]. وفي عملها المتزامن في الغالب مع ساعات عمله لا يتحقق هذا المعني للنشوز.

أدلة أصحاب القول الثاني (القائل بسقوط نفقتها إن خرجت دون إذن الزوج أو موافقته).

استدل أصحاب هذا القول بالمعقول:

قالوا:

النفقة تكون في مقابل الاحتباس فتجب بقيام الاحتباس وتسقط بفواته، وبخروجها للعمل بغير إذنه يختل هذا الاحتباس فتسقط النفقة، وذلك بخلاف منعها له في البيت لقيام الاحتباس[3].

الرأي الراجح:

أرجح القول بسقوط النفقة إذا خرجت بغير إذن زوجها، لأن قرارها في البيت حق للزوج عليها وهو الأصل في الشريعة الاسلامية للنصوص الواردة في ذلك، كقول الله ﷻ: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ﴾[4].

وهذا القرار في البيت للتفرغ لرعاية مصالحه وشؤونه هو عين التسليم، الذي أوجبه الشارع الحكيم للزوج كحق من حقوقه في مقابل إيجاب النفقة عليه لزوجته كحق لها عليه.

وعدم طاعة الزوج وخروجها بغير إذنه ورضاه يسقط حقها في النفقة؛ لأنها تصبح بذلك ناشزاً[5].

ويشهد لهذا الحكم ما **تعارفه** الناس من حق الزوج في منع زوجته من العمل، ومن أن خروجها و مخالفتها له في ذلك يعد نشوزاً.

---

(1) ابن قدامة: المرجع السابق (236/8).

(2) المرجع السابق.

(3) الكاساني: بدائع الصنائع (19،20/4)؛ الصاوي: بلغة السالك(742/2)؛ العمراني: البيان في مذهب الإمام الشافعي (190/11)؛ ابن قدامة: المرجع السابق (22/8).

(4) سورة الأحزاب: (الآية: 33).

(5) الجمل: حاشية الجمل(280/4)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثالث: حكم مشاركة الزوجة العاملة أو الغنية في النفقة على بيتها:

كفل الإسلام للمرأة حقها في التملك، وحرية التصرف، قال الله ﷻ: ﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبْنَ﴾[1]، ولم يوجب عليها نفقة في بيت أبيها ولا بيت زوجها، كما أباح لها الخروج للعمل وفق الضوابط الشرعية.

تحرير محل النزاع:

اتفق أهل العلم على وجوب نفقات الزوجات على أزواجهن إذا كانوا بالغين إلا الناشز منهن[2].

واختلفوا في مشاركة الزوجة العاملة أو الغنية في نفقات الأسرة إذا عجز الزوج عن ذلك على قولين هما:-

- **القول الأول:** إن المرأة لا تجبر على المشاركة في النفقة على بيتها، وهو قول **الفقهاء الأربعة**[3].
- **القول الثاني:** يجب على المرأة المشاركة في النفقة على أسرتها وبيتها متى كانت عاملة أو غنية والزوج عاجز عن نفقة نفسه. وهو قول **الظاهرية**[4]، و أخذ به بعض الفقهاء المعاصرين مثل الشيخ **يوسف القرضاوي ومحمد عبد السلام**[5].

ويلحق بمجال العجز إذا كان دخله لا يكفي لتحمل حاجات الأسرة، ففرقوا بين حالات ثلاث هي:-

1- إذا كان الزوج **فقيراً**: فتنفق الزوجة وجوباً عليها وليس ديناً عليه، خلافاً للجمهور الذي يعتبر ذلك ديناً عليه[6].

---

(1) سورة النساء: (الآية: 32).

(2) ابن المنذر: الإقناع(313/1)؛ ابن حزم: مراتب الإجماع(80/1).

(3) ابن عابدين: رد المحتار(590/3)؛ المواقق: التاج والإكليل(451/5وما بعدها)؛ الشافعي: الأم(399/4)؛ابن قدامه: المغني(207/8)؛ مالك: المدونة(180/2).

(4) ابن حزم: المحلى بالآثار(254/9).

(5)مجلة المجتمع: فتاوى المجتمع تاريخ 2001/4/1م؛ عبد السلام: العلاقات الأسرية (ص:343). نقلاً عن (دراسات) مجلة عملية محكمة، المجلد (36) ملحق(2009).

(6) ابن عابدين: رد المحتار (591/3)؛ ابن قدامه: المغني(208/8،207).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

2- إذا كان **غنياً**: فلا تجب نفقته عليها لأنه لا نفقة لغني، ولأن الله تعالى أوجب عليه نفقة الزوجية لا عليها، قال الله تعالى: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾[1].

3- إذا كان **متوسط الحال**: فإذا تركت العمل افتقر: ففي هذه الحالة يندب لها النفقة وتعتبر متبرعة ويترك تقدير ما تدفعه المرأة للعرف والظروف الاجتماعية والاقتصادية[2].

الأدلة والمناقشة والترجيح:-

أولاً: أدلة القائلين بأن الزوجة العاملة لا تجبر على المشاركة في النفقة على بيتها.

استدل أصحاب هذا القول من الكتاب والسنة والمعقول.

أولاً: الكتاب:

- قول الله تعالى: ﴿لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا﴾[3].

وجه الدلالة:

قوله (لينفق) خطاب من الله تعالى للأزواج بالنفقة على زوجاتهن، كل على مقدار حاله و وسعه فلا يكلف الزوج ما لا يطيق و لا تضيع الزوجة[4]، و الأمر في الآية يفيد الوجوب فإذا كان الإسلام لا يكلفها الإنفاق على نفسها فلأن لا يكلفها بالإنفاق على غيرها من باب أولى.

و**يناقش** هذا الدليل بما يلي:-

ذلك هو الأصل ما دام الزوج غنياً والزوجة غير عاملة ولا غنية.

ثانياً: السنة:

1. **عَنْ عَائِشَةَ ﷺ، قَالَتْ: دَخَلَتْ هِنْدٌ بِنْتُ عُتْبَةَ امْرَأَةُ أَبِي سُفْيَانَ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ، لَا يُعْطِينِي مِنَ النَّفَقَةِ مَا يَكْفِينِي وَيَكْفِي بَنِيَّ إِلَّا مَا أَخَذْتُ مِنْ مَالِهِ بِغَيْرِ عِلْمِهِ، فَهَلْ عَلَيَّ فِي ذَلِكَ مِنْ جُنَاحٍ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "خُذِي مِنْ مَالِهِ بِالْمَعْرُوفِ مَا يَكْفِيكِ وَيَكْفِي بَنِيكِ"**[5].

---

(1) سورة البقرة: (الآية: 233).

(2) عبد السلام: العلاقات الأسرية في الإسلام (ص:343).

(3) سورة الطلاق: (الآية: 7).

(4) ابن جزي: التسهيل لعلوم التنزيل (387/2)؛ البغوي: معالم التنزيل (114/5).

(5) أخرجه: مسلم في صحيحه [كتاب/ الأقضية، باب: قضية هند، (ح:1714) (1338/3)].

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وجه الدلالة:

لو لم تكن نفقة الزوجة واجبة على زوجها لما أباح النبي ﷺ أن تأخذ من ماله شيئاً بغير علمه بالمعروف.

يعترض عليه:

هذا الدليل ليس في محل النزاع فالزوج هنا غني والزوجة غير عاملة ولا غنية، ومسألتنا في الزوج الفقير و الزوجة الغنية أو العاملة.

2. **عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لَا تَزَوَّجُوا النِّسَاءَ لِحُسْنِهِنَّ، فَعَسَى حُسْنُهُنَّ أَنْ يُرْدِيَهُنَّ، وَلَا تَزَوَّجُوهُنَّ لِأَمْوَالِهِنَّ، فَعَسَى أَمْوَالُهُنَّ أَنْ تُطْغِيَهُنَّ، وَلَكِنْ تَزَوَّجُوهُنَّ عَلَى الدِّينِ، وَلَأَمَةٌ خَرْمَاءُ سَوْدَاءُ ذَاتُ دِينٍ أَفْضَلُ"**[1].

وجه الدلالة:

حددت الشريعة الإسلامية أغراضاً شريفة لاختيار الزوجة على أساسها، ونفى الحديث أن تكون أموالهن أحدها، فالقول بوجوب مشاركة المرأة العاملة في النفقة يتناقض مع هذه الأغراض.

يعترض عليه:-

هذا الحديث ضعيف لا تقوم به حجة والنصوص تؤكد أن من الصفات المرغوبة في المرأة للزواج أن تكون ذات مال لما رواه أَبِو هُرَيْرَةَ ﷺ، **عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "تُنْكَحُ المَرْأَةُ لِأَرْبَعٍ: لِمَالِهَا وَلِحَسَبِهَا وَجَمَالِهَا وَلِدِينِهَا، فَاظْفَرْ بِذَاتِ الدِّينِ، تَرِبَتْ يَدَاكَ"**[2].

ثالثاً: المعقول:

المرأة المسلمة لها ذمة مالية مستقلة، وثمرة عملها هو حق خالص لها لا يحل لأحد أن يأخذ منه إلا بحق أو برضاها لما رواه أَبِو حُرَّةَ الرَّقَاشِيِّ، عَنْ عَمِّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ **"أَلَا لَا تَظْلِمُوا، أَلَا لَا تَظْلِمُوا، أَلَا لَا تَظْلِمُوا، إِنَّهُ لَا يَحِلُّ مَالُ امْرِئٍ إِلَّا بِطِيبِ نَفْسٍ مِنْهُ"**[3].

---

(1) أخرجه: ابن ماجة في سننه [كتاب/ النكاح، باب: تزويج ذات الدين(ح:1859)(597/1)]، ضعفه الألباني: انظر نفس المرجع.

(2) أخرجه البخاري في صحيحه [كتاب/ النكاح، باب: الأكفاء في الدين(7/7) (ح:5090)].

(3) أخرجه أحمد: في مسنده [مسند البصريين: من حديث عم أبي حرة الرقاشي، (ح:20695)(229/34)]، صححه الألباني: انظر ارواء الغليل(ح:1459)(279/5).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ونوقش هذا الدليل بما يلي:-

القول بوجوب النفقة على المرأة العاملة أو الغنية في حالة فقر الزوج لا يتعارض مع استقلاليتها المالية الخاصة.

أدلة القائلين بوجوب مشاركة الزوجة في النفقة:

استدل أصحاب هذا القول بأدلة من الكتاب والسنة والمعقول.

أولاً: الكتاب:-

1. قول الله ﷻ: ﴿**وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ**﴾[1].

وجه الدلالة:-

بينت الآية أن النفقة تجب على الزوج وعلى كل وارث متى وجبت عليه، ولما كانت الزوجة وارثة فعليها نفقة بنص القرآن الكريم كما قال ابن حزم[2].

2. قول الله ﷻ: ﴿**لَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ**﴾[3].

وجه الدلالة:-

أوضحت الآية أن على المرأة واجباً تجاه زوجها كما لها عليه، وذلك من باب المعاشرة بالمعروف التي تولد المحبة بينهما وتقوي دعائم الأسرة، والمشاركة منها في النفقة إذا افتقر أو أعسر من المعاشرة بالمعروف فتلزم به؛ لأنها قادرة عليه.

ثانياً: السنة:

1. **عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ فِي خُطْبَةٍ خَطَبَهَا: "لَا يَجُوزُ لِامْرَأَةٍ فِي مَالِهَا، إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا، إِذَا هُوَ مَلَكَ عِصْمَتَهَا"**[4].

وجه الدلالة:

تفيد الحديث السابق أن المرأة لا يجوز لها التصرف بمالها بهبة أو عطية إلا بإذن زوجها وهذا يدل على أن له حقاً في مالها، وبمقتضي هذا الحق عليها أن تستأذنه إذا تصرفت في مالها، وأن تنفق عليه إن أعسر.

---

(1) سورة البقرة: (الآية: 233).

(2) ابن حزم: المحلى بالآثار (254/9).

(3) سورة البقرة: (الآية 228).

(4) رواه ابن ماجة: في سننه[كتاب/ الهبات، باب: عطية المرأة بغير إذن زوجها(ح:2388)(798/2)]. وصححه الألباني: انظر نفس المرجع.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

اعترض عليه:-

القول بذلك يتعارض مع نصوص القرآن والسنة الدالة على نفوذ تصرفها في مالها دون إذن زوجها، وهو عند أكثر العلماء على معنى حسن العشرة واستطابة نفس الزوج، ويمكن أن يكون هذا في موضع الاختيار، ومثله أن ليس لها أن تصوم تطوعاً وزوجها حاضر إلا بإذنه فإن فعلت جاز صومها، فالحديث إن ثبت فهو محمول على الأدب والاختيار.

2. **عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "تُنْكَحُ المَرْأَةُ لِأَرْبَعٍ: لِمَالِهَا وَلِحَسَبِهَا وَجَمَالِهَا وَلِدِينِهَا، فَاظْفَرْ بِذَاتِ الدِّينِ، تَرِبَتْ يَدَاكَ"**[1].

وجه الدلالة:

ذكر الحديث أن المال من الصفات المرغوبة في الزوجة ولكنه نهى في الوقت نفسه عن التركيز على بعض هذه الصفات وترك أقواها وأولاها وهو الدين.

فلو قلنا بعدم وجوب مشاركتها في النفقة حال غناها وفقر زوجها لما كان لصفة المال معنى أو فائدة تعود على الزوج وبخاصة إذا افتقر أو احتاج إلى مالها.

العرف في مشاركة الزوجة العاملة أو الغنية في النفقة:

بنى الفقهاء الأربعة- رحمهم الله- الحكم في المسألة السابقة على واقع أعرافهم وعادات مجتمعاتهم، حيث كانت حياتهم بسيطة أقرب إلي البداوة منها إلي الحضر، فألزموا الزوج النفقة في كل الأحوال، لأن الزوجة وإن كانت غنية تستطيع أن تعيش في نفقة زوج معسر حيث كانت متطلبات الحياة بسيطة لا تتعدى المأكل والمشرب والمسكن والخادم وتوابعها، فإن أعسر الزوج استغنت عن الخادم وخدمت بنفسها، كحال الصحابيات أسماء وفاطمة ﷺ أو اقتصدت في إضاءة قناديل البيت أو ما إلى ذلك من أمور هي في وسعها...

أما **اليوم** فقد تغير الحال وأصبح كل شيء يحتاج إلى المال للحصول عليه، فأثقل الزوج بأعباء لم تكن على عصرهم ولا في زمانهم، فالماء والكهرباء ضروريان ويحتاجان إلى مال، وتعليم الأولاد ضروري ويحتاج إلى مال، والتأمين الصحي للأسرة ضروري ويحتاج إلى مال، والمسكن غير متوفر للجميع وضروري ويحتاج إلى مال، وقس على ذلك أموراً كثيرة أصبحت من ضروريات الحياة اليوم لم تكن على عصر الأئمة ولا في زمانهم كوسائل المواصلات والاتصال والأجهزة الكهربائية وغيرها مما لا غنى عنه، هذا كله في ظل تفشي الفقر والبطالة.

(1) أخرجه البخاري: في صحيحه [كتاب/ النكاح، باب: الأكفاء في الدين (ح:5090) (7/7)].

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقد وازى هذه المتطلبات الإضافية وكثرة الاحتياجات المستجدة- التي يعجز أغلب الأزواج عن الوفاء بها وحدهم- أن تيَّسر للمرأة الخروج للعمل كما هو الحال للرجل مما دفع إلى الإقبال على الزواج بالمرأة العاملة، لكي تتحمل مع زوجها أعباء الحياة الزوجية المرهقة ومستلزماتها، وقد **اعتاد الناس** بأن يكتفي الزوج بدلالة حاله، وبما يشهد به العرف من زواج مثله بمثلها ليقوم مقام الشرط عليها بمشاركته دونما تصريح منه بذلك.

والسؤال هل تستطيع الزوجة إذا ما افتقر الزوج أو أعسر أن تعيش وأسرتها على قدر اقتاره ، وقد تغيرت الحال اليوم، فهي وأسرتها لا تستغني عن الماء ولا الكهرباء ولا التعليم ولا الصحة في حين أنها قادرة على النفقة لغناها أو لراتب تحصل عليه.

القول الراجح وأسباب الترجيح:-

لا أحد يستطيع أن ينكر ما اتفق عليه الفقهاء من وجوب النفقة الزوجية على الزوج لزوجته، سواء كانت غنية أم فقيرة، حرة أم أمة، صغيرة أم كبيرة، مسلمة أم كتابية[1]، وأن الزوجة تتمتع بذمة مالية مستقلة لا يحل لأحد أن يأخذ منها شيئاً إلا بحق أو بإذنها، ذلك كله في الأحوال العادية من يسر الزوج وعدم إعساره.

ولكن مسألتنا هنا هي عند فقره وإعساره مع غنى الزوجة أو كونها عاملة فإني **أرجح** القول بوجوب مشاركة المرأة في نفقة بيتها –مع ضمان حسن العشرة والمعاملة–على رغم أن القول به قد يبدو متعارضاً مع ظواهر النصوص الشرعية إلا أنه في الحقيقة لا يتعارض مع روح التشريع الإسلامي الصالح لكل زمان ومكان.

وأرى أن تغير الأعراف والعادات الاجتماعية اليوم يؤثر في هذا الحكم تأثيراً كبيراً وذلك لما يلي:-

1. خروج المرأة للعمل –وفق الضوابط الشرعية- أوجد نفقات لم تكن موجودة في عصر الأئمة اقتضتها طبيعة عملها، كنفقة المواصلات أو زيادة نفقة السكن لقربه من عملها، ونفقة الهاتف، ودار الحضانة، وكذا النفقات الزائدة التي تنفقها المرأة على ملابسها، ومظهرها بصفة عامة، والنفقات الاجتماعية التي يتطلبها العمل، فلا نستطيع أن نلزم الزوج بهذه النفقات المستجدة التي لم يوجبها عليه الفقهاء القدامى لعدم وجودها في زمانهم، فيكون القول بوجوبها

(1) العيني: البناية شرح الهداية(659/5)؛ مالك: المدونة(180/2)؛ البيجرمي: حاشية البيجرمي على الخطيب(86/4)؛ الصاوي: بلغة السالك(729/2).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

من راتب الزوجة– لأنها السبيل إلي هذا الراتب– قولاً سديداً؛ وهذا نوع من المشاركة منها في النفقة لا ينكره عاقل.

2. كثرت الاحتياجات وتعددت المتطلبات الإضافية التي هي في الحقيقة أمور رفاهية، ولكن اعتياد الناس عليها جعلهم يعتبرونها من النفقات الأساسية ويطالبون الزوج بتوفيرها، في حين أن الواجب عليه توفير النفقات الأساسية لا تهيئة رفاهية وأمور إضافية.
3. لقد شاركت المرأة زوجها في النفقة حال فقره وإعساره في عهد النبي ﷺ ، وقد عّد النبي ﷺ ذلك من الأمور المستحبة التي يتقرب بها إلى الله، هذا والحياة وقتها بسيطة والحاجيات يسيره فلأن تكون واجبة اليوم عليها –وهذا حال زوجها اليوم بلا تقصير منه– لا يتعارض مع مقاصد الشريعة و روح التشريع.

- فعن زينب امرأة عبد الله بن مسعود ﷺ قالت: "... **فَانْطَلَقْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَوَجَدْتُ امْرَأَةً مِنَ الأَنْصَارِ عَلَى البَابِ، حَاجَتُهَا مِثْلُ حَاجَتِي، فَمَرَّ عَلَيْنَا بِلاَلٌ، فَقُلْنَا: سَلِ النَّبِيَّ ﷺ أَيَجْزِي عَنِّي أَنْ أُنْفِقَ عَلَى زَوْجِي، وَأَيْتَامٍ لِي فِي حَجْرِي؟ وَقُلْنَا: لاَ تُخْبِرْ بِنَا، فَدَخَلَ فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: "مَنْ هُمَا؟ "قَالَ: زَيْنَبُ، قَالَ: "أَيُّ الزَّيَانِبِ؟ "قَالَ: امْرَأَةُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: "نَعَمْ، لَهَا أَجْرَانِ، أَجْرُ القَرَابَةِ وَأَجْرُ الصَّدَقَةِ**"[1].
- **عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلْ لِي مِنْ أَجْرٍ فِي بَنِي أَبِي سَلَمَةَ أَنْ أُنْفِقَ عَلَيْهِمْ، وَلَسْتُ بِتَارِكَتِهِمْ هَكَذَا وَهَكَذَا، إِنَّمَا هُمْ بَنِيَّ؟ قَالَ: "نَعَمْ، لَكِ أَجْرُ مَا أَنْفَقْتِ عَلَيْهِمْ**"[2].

4. إن مشاركتها في النفقة هو من باب المعاشرة بالمعروف التي تولد المحبة بين الزوجين وتقوي دعائم الأسرة لقول الله ﷻ: ﴿**لَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ**﴾[3]، فلم لا تلزم بالمشاركة في النفقة مع زوجها من باب المعاشرة بالمعروف وأسوة بأم المؤمنين خديجة ﷺ حيث واست النبي ﷺ بمالها ووقفت إلى جانبه إلى أن أبدل الله حاله بأحسن منها.

---

(1) أخرجه: البخاري في صحيحة [كتاب/ الزكاة، باب: الزكاة على الزوج والأيتام في الحجر، (ح:1466) (121/2)].
(2) أخرجه: البخاري في صحيحة [كتاب/ النفقات، باب: وعلى الوارث مثل ذلك وهل على المرأة منه شيء؟ (ح:5369)، (66/7)].
(3) سورة البقرة: (الآية 228).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

5. القول بذلك هو عملٌ بفقه الموازنات فمحافظة المرأة على قوام بيتها وأسرتها من التفكك والضياع أعظم من المحافظة على مالها، فعند المالكية[1]، وفي أحد قولي الشافعي[2]، أنه متى ثبت الإعسار بالنفقة على الإطلاق فللمرأة المطالبة بالفسخ من غير إنظار، فهل تهدم بيتها وتطلب الفسخ، وتفكك أسرتها وبيدها الحل ومعها السبيل إلي الخلاص.؟!.. فهي قادرة على النفقة لغناها أو لراتب تحصل عليه، فلم لا تلزم بالمشاركة بالنفقة؟!.
6. القول بذلك هو قريب مما قال به الإمام (أبو حنيفة) وصاحباه حيث قالوا بأنه عند عسرة الزوج يرفع يده عنها لتكتسب، ولا يفسخ عقد النكاح[3]، فلما كانت هي في الأصل تكتسب كان لزاماً عليها المشاركة بالنفقات.
7. وإني على يقين أن الفقهاء لو كانوا بيننا اليوم ورأوا ما أرهق به الأزواج من المصاريف والمتطلبات الإضافية التي كانت في زمانهم حاجية وأصبحت في زماننا ضرورية لا غنى عنها، لتغيرت فتواهم ولما قالوا بأن إنفاقها على زوجها يعتبر ديناً عليه[4]، وهو من أذن لها بالخروج للعمل متحملاً ما قد يعكسه هذا الخروج من آثار سلبية على الأسرة حيث تعود مرهقة متعبة مثقلة بهموم العمل، فيتحمل تبعات ذلك هو والأولاد، ولكنها الفاقة والحاجة التي دفعته لتحمل أخف الضررين، ليحيا وأسرته حياة كريمة بمشاركتها له في النفقة.

(1) الدردير: الشرح الصغير من كتاب بلغة السالك(745/2).
(2) العمراني: البيان في مذهب الإمام الشافعي(223/11).
(3) ابن قدامة: المغني(204/8).
(4) العمراني: البيان في مذهب الإمام الشافعي(226/11)؛ ابن قدامة: المغني(208/8).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثاني

أثر العرف على حقوق الزوج غير المالية

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

منح الله تعالى للزوجين حقوقاً كثيرة، ورتب على كل منهما في مقابل ذلك واجبات والتزامات عديدة، وذلك لضمان استمرار الحياة الزوجية بينهما واستقرارها.

ولما كانت هذه الحقوق وتلك الواجبات لصيقة بعرف المجتمعات وعاداتها تتأثر بها وتؤثر فيها، نال قسم كبير منها حظاً وافراً من اعتراضات دعاة الحداثة، وطعناً من مخالفي الإسلام بدعوى تأثر هذه الحقوق بأصل الإسلام ونشأته في مجتمع بدوي عربي له عاداته الخاصة به، التي لم تعد موجودة اليوم لتغير الزمان والمكان وبالتالي تغير العادات والأعراف.

وقد قمت في هذا المبحث بتوضيح مدى تأثير العرف على بعض حقوق الزوج غير المالية ومنها:-

1- حقه في تعدد الزوجات.
2- حقه في الطاعة.
3- حقه في التأديب.
4- حقه في الخدمة.

المطلب الأول: أثر العرف على حق الزوج في تعدد الزوجات.

على الرغم من أن الإسلام لم ينفرد بإباحة التعدد حيث كان التعدد مشروعاً في الأديان السماوية السابقة ومعروفاً في الأمم الماضية ذوات الحضارة – إلا أن حق الزوج في التعدد في الإسلام كان الحق الأكثر نقداً واستهجاناً لدى الرأي العام النسوي، ودعاة الحداثة والثقافة الغربية.

فإلى أي مدى تأثر حق الزوج في التعدد بأعراف الناس قديماً وحديثاً، وهل صحيح ما يدعونه من أن التعدد حاجة اجتماعية قديمة لا بأس في إنهاء مقتضياتها لزوال هذه الحاجة اليوم ؟

لقد وجد النبي ﷺ التعدد فأقره، وقد كان زائداً عن الأربع وبلا ضوابط فحده بالأربع، ووضع له الضوابط، **فعَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: أَسْلَمَ غَيْلَانُ الثَّقَفِيُّ وَعِنْدَهُ عَشْرُ نِسْوَةٍ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "أَمْسِكْ أَرْبَعًا، وَفَارِقْ سَائِرَهُنَّ"**[1].

والآن وبعد أن تطورت المجتمعات تطوراً هائلاً، وتغيرت العادات والأعراف تغيراً كبيراً، انقسمت أعراف المجتمعات الإسلامية في اعتبار التعدد إلى أقسام ثلاثة هي:-

(1) أخرجه: ابن حبان في صحيحه [كتاب/ النكاح، باب: ذكر الخبر المدحض (ح:4157)،(465/9)] وصححه الألباني: انظر المرجع نفسه.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

القسم الأول: مجتمعات تمنع التعدد.

فالأصل عندهم هو الاقتصار على واحدة، بحجة أن التعدد ليس بالحكم التكليفي الذي لا أخذ فيه ولا رد، وقالوا إنما هو حاجة تلح زماناً وتخف زماناً، وللمجتمع أن يطور نفسه لتقليل هذه الحاجة، فالأمر عندهم لم يعد اليوم بتلك الحاجة التي كان عليها في الجاهلية، وبخاصة في وقت الاستقرار من الحروب وفي ظل رعاية الدولة لليتامى والأرامل وكبار السن في مياتم ودور متخصصة لذلك برعاية متخصصين في كل جانب.

وقالوا إن الدولة هي من تحدد متى يستخدم هذا الحق بحسب الحاجة إليه كحدوث زيادة في عدد النساء غير المتزوجات بسبب ما أو لظروف معينة.

كما قالوا إن الدولة هي الجهة الأكثر دراية بمدى تأثير التعداد السكاني صعوداً ونزولاً على زيادة قوة الأمة وضعفها، وعليه لا يترك الأمر بيد الأزواج، فسنت القوانين لمنع التعدد وتقليصه بإلزام الزوج الاقتصار على واحدة فقط، ولم تسمح للراغبين في التعدد إلا بأمر قضائي وبفرض ظروف مشددة عليهم.

القسم الثاني: مجتمعات تعتبر أن الأصل في الزواج هو التعدد:

وذلك لكل من كان عادلاً ويملك القدرة المالية والبدنية لما في ذلك من المصالح الكثيرة من عفة فرجه، وإعفاف من يتزوجهن، والإحسان إليهن، وتكثير النسل الذي تكثر به الأمة، ويكثر به مَنْ يعبد الله وحده، وتكون فكرة التعدد في هذه المجتمعات مستساغة ومقبولة، فالمجتمع كله تعارفه وأقره.

القسم الثالث: – مجتمعات تعتبر أن الأصل في الزواج هو الاكتفاء بواحدة:

فيجري عرف البلد عندهم بعدم استخدام الزوج لحقه في التعدد إلا عند الحاجة، لضرورة أو لسبب وجيه كعقم الزوجة، أو إصابتها بمرض مزمن أو معد أو منفر أو غير ذلك من الأسباب بحجة أن الحياة المنزلية تتطلب نفقات باهظة، فإذا كثر أفراد الأسرة بتعدد الزوجات ثقل حمل الرجل، وضعف عن القيام بالنفقة عليهم، وعجز عن تربيتهم التربية التي تجعل منهم أفرادا صالحين، يستطيعون النهوض بتكاليف الحياة وتبعاتها، وتجنباً لما ينتج عن التعدد من مشكلات اجتماعية بين الضرائر تنعكس على استقرار الأسرة وتوازن الأولاد النفسي والمجتمعي؛ فينكر عرف المجتمع عندهم التعدد بدون سبب يقبلونه.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أسباب تفاوت أعراف المجتمعات في حق تعدد الزوجات.

يعود اختلاف المجتمعات وانقسام الأعراف فيها بين المتشدد والمتساهل في استخدام هذا الحق إلى عدة أمور أهمها:

1. الغزو الفكري:

لا يخفى على أحدٍ منا أثر الغرب على شعوبنا وبخاصة فئة الشباب منهم نتيجة التبعية الثقافية التي بدأت إعجاباً بالمظاهر المدنية والمبتكرات الصناعية، وتحولت نتيجة الالتقاء بالغرب والأخذ عنه إلى الإيمان بموروثاته الثقافية بل والدفاع عن معتقداته ومسلماته، والتي من أهمها نبذ ومحاربة فكرة تعدد الزوجات ومحاربتها، وقد جندوا لذلك الهدف ما استطاعوا لإقناع أنفسهم أولاً ثم إقناع العالم من حولهم بعدم جدوى التعدد في عصرنا الحالي ومخالفته للمدنية والتحضر، وانتهاكه لحقوق الإنسان، ولم يروا فيه إلا آثاراً سلبية على الأسرة والمجتمع بأسره، متناسين أن نساءهم طالبت بتشريعه لحل أزمة العنوسة عندهم، ففي عام1949م، تقدم أهالي (بون) عاصمة ألمانيا الاتحادية آنذاك بطلب إلي السلطات المختصة يطلبون فيه أن ينص في الدستور الألماني على إباحة تعدد الزوجات، وذلك بعدما أقرت لجنة مؤتمر الشباب العالمي المعقود في (ميونخ) بألمانيا عام 1948م توصية المؤتمر بالمطالبة بإباحة تعدد الزوجات لحل المشكلة[1]، ومتناسين أيضاً أنهم فعلياً يمارسون التعدد في مجتمعاتهم بطرق غير شرعية من أخذ الأخدان والعشيقات باسم الحرية والتمدن، فأين تعددنا من تعددهم، وهل نقبل السقوط في هاوية الرذيلة والضياع مثلهم، ونترك البديل المشروع الذي يضبط هذه العلاقات ويحفظ النسل والأنساب؟!!

2. اختلاف الفقهاء في أن الأصل في النكاح التعدد، أم الإفراد؟

كان للخلاف الواقع بين الفقهاء في مسألة أن الأصل في النكاح التعدد، أم الإفراد الأثر البالغ في انقسام المجتمعات إلى مجتمعات تقر التعدد وتقبله، ومجتمعات تدحضه و تنكره.

فالذين قالوا: الأصل التعدد، قالوا: إنه الذي أمر به الله ﷻ في قوله: ﴿**فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلاثَ وَرُبَاعَ**﴾[2]، فإن هذا أمر بأن ينكح أكثر من واحدة، ولكن بشرط العدل في قول الله ﷻ: ﴿**فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فواحدة**﴾[3]، ولفعل النبي ﷺ وكثير من صحابته الكرام ﷺ، فمن أخذ بقولهم أقر التعدد وقبله ورسخ العمل به.

(1)أبو لحية: الحقوق المعنوية للزوجة(109/6).

(2) سورة النساء: (الآية:3).

(3) سورة النساء: (الآية:3)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أما الذين قالوا: الأصل الإفراد، فدليلهم هو قول الله ﷻ: ﴿وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ﴾[1]، فمن أخذ بهذا القول أنكر التعدد ودحضه وحارب العمل به بحجة أن الإنسان غالباً لا يستطيع العدل بين الزوجات إلا بصعوبة، وقالوا إن الزيادة على الواحدة يعرضه وزوجته للضرر.

3. فقر المجتمعات وغناها:

فالمجتمعات الإسلامية الفقيرة ذات الحياة الصعبة التي يصعب معها توفير احتياجات زوجة واحدة لا تقدم على التعدد لضيق ذات اليد، أما المجتمعات ذات الثراء الفاحش فالتعدد عندهم أمر مستساغ ومقبول، ويقبل عليه الكثيرون لتوفر أهم جوانبه وهو القدرة والاستطاعة المالية.

4. بساطة المجتمعات ورقيها:

المجتمعات الإسلامية البدائية البسيطة تميل إلى التعدد، فالرجل البسيط الذي يملك أرضاً يزرعها ويحتاج إلي من يعاونه في عمله يعمد إلى زوجة ثانية وثالثة ورابعة ليساعدنه من جهة وليكثر أولاده الذين سيقومون بدورهم بمساعدته في العمل من جهة أخرى.

أما المجتمعات المتمدنة ذات المستوى المعيشي المرتفع فيعزف أهلها عن التعدد ويكتفي الزوج بواحدة وبعدد قليل من الأولاد، لأن الحياة المدنية ذات نفقات باهظة يثقل على الزوج تحملها بزيادة عدد أفراد أسرته بزوجة أخرى وأولاد كثر.

وأقول:

إن تعدد الزوجات **مباح** في أصله، ولكنه وكأي أمر مباح قد يطرأ عليه ما يجعله واجباً أو مندوباً أو مكروهاً أو محرماً:

1. **فيكون واجباً:**- عندما يتيقن الشخص من وقوعه في الزنا إن لم يعدد، كأن يكون الزوج جامح الشهوة كثير الأسفار، يطيل الابتعاد عن زوجته، أو كان ممن لا تعفه زوجة واحده، وتيقن من وقوعه في الزنا إن لم يعدد.
2. **ويكون مندوباً:**- عند حاجة الزوج لذلك كأن كانت امرأته عقيمة أو مريضة أو كان ممن لا تعفه زوجة واحده، وغلب على ظنه أنه يقدر على العدل بينهن.
3. **ويكون مكروهاً:**- إذا كان التعدد لغير حاجة، وشك الرجل في قدرته على إقامة العدل بين زوجاته لأنه قد يلحق بسببه ضرر للزوجات لعدم قدرته على العدل بينهن ولما روي عن

(1) سورة النساء: (الآية: 129).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

حسن بن على ﷺ **قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: "دَعْ مَا يُرِيبُكَ إِلَى مَا لَا يُرِيبُكَ"**[1] أي دع ما تشك فيه إلى ما لا تشك فيه.

4. **ويكون محرماً:**- إذا غلب على ظنه أنه لا يستطيع العدل بينهن إن تزوج أكثر من واحدة إما لضعف قدرته البدنية أو المالية أو لعدم وثوقه من العدل بينهن فيقع الإضرار بغيره، لقول الله ت ﷻ: **﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فواحدة﴾**[2]. ولما روي **عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَضَى أَنْ لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ"**[3]

5. **و يبقى على الإباحة:** ما لم يطرأ عليه ما يخرجه عن ذلك الأصل.

مع التنويه إلى أن المقصود بالعدل- الواجب على الرجل الذي يجمع بين أكثر من زوجة- إنما هو العدل والمساواة في الإنفاق والإسكان والمبيت وحسن العشرة والقيام بواجبات الزوجية، أما المحبة القلبية التي لا ينجم عنها ظلم إحداهن فليست من مقومات العدالة؛ لأنه لا سلطان للإنسان على قلبه في ذلك[4]، ولعله المقصود في قول الله ﷻ: **﴿وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ﴾**[5]، والحرمة والكراهة في التعدد توجبان الإثم ولا تبطلان العقد بل يقع صحيحاً وتترتب عليه آثاره[6].

والقول بهذا لا يعطي الدولة ولا القضاء ولا غيره الحق في سلب هذا الحق من الرجل، فالتعدد أمرٌ أباحه الله تعالى للأزواج لحكمة قد نعلمها وقد يخفى علينا علمها، ولكل إنسان ظروف وملابسات تحكمه هو الأدرى في تقييمها وهو من سيتحمل تبعاتها.

---

(1) أخرجه: ابن حبان في صحيحه [كتاب/ الرقائق، باب: ذكر الزجر عما يريب (ح:722)،(498/2)] وصححه الألباني: انظر المرجع نفسه.

(2) سورة النساء: (الآية: 3).

(3) أخرجه: ابن ماجه في سننه [كتاب/ الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره (ح:2340)،(784/2)] وصححه الألباني: انظر المرجع نفسه.

(4) الجزيري: الفقه على المذاهب الأربعة(213/4)؛ الخن وآخرون: الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي(4/ 36، 37).

(5) سورة النساء: (الآية:129).

(6) الخن وآخرون: الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي(36/4).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ولا يعني سوء التطبيق لهذا الحق من قبل بعض الأزواج وعدم رعاية تعاليم الإسلام حجة ناهضة للذين يريدون أن يقيدوا تعدد الزوجات، فسوء الاستخدام لهذا الحق من قبل بعض الجهلة لا يلغيه، أليس الإسراف في الطعام والشراب بما يضر صاحبه لا يمنع من إباحته في الأصل؟!.

ولذلك لابد من ترك هذه الرخصة بيد الأزواج كما تركها النبي ﷺ بدون تقييد أو تضييق فالنصوص صريحة في إثبات هذا الحق للرجل فلا ينازعه فيه أحد، بل إنه من الأمور المعلومة من الدين بالضرورة، ولا يشكك في إباحته إلا من هو خارج من الملة.....والأعراف التي تنكر هذا الحق، وتطالب بأسباب يقبلها الناس لاستخدامه هي أعراف فاسدة لا قيمة لها، فصاحب الحق في التعدد بالخيار في إبداء أسباب استخدام حقه متى شاء أو بالاحتفاظ بها بينه وبين ربه.

المطلب الثاني: أثر العرف على حق الزوج في الطاعة والقرار في البيت:

لما كان للرجل حق القوامة على زوجته، كان له عليها حق الطاعة، إذ لا معنى لحق القوامة بدون حق الطاعة، يقول الله ﷻ: ﴿**الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ**﴾[1].

فالمرأة لا تكون صالحة إلا إذا كانت مطيعة لزوجها قائمة بحقوقه، لأن الله ﷻ يقول: ﴿**فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ**﴾ والألف واللام في الجمع يفيدان الاستغراق، وهذا يقتضي أن كل امرأة صالحة لا بد أن تكون قانتة مطيعة[2].

وهذه الطاعة إنما تكون وفق شروط وضوابط شرعية أهمها ما يلي:-

1. أن تكون موافقة لأوامر الشريعة الإسلامية، لما روي **عَنْ عَبْدِ اللَّهِ** ﷺ، **عَنِ النَّبِيِّ** ﷺ، **قَالَ: "السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ عَلَى المَرْءِ المُسْلِمِ فِيمَا أَحَبَّ وَكَرِهَ، مَا لَمْ يُؤْمَرْ بِمَعْصِيَةٍ، فَإِذَا أُمِرَ بِمَعْصِيَةٍ فَلاَ سَمْعَ وَلاَ طَاعَةَ"**[3] **ولما روته عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ امْرَأَةً مِنَ الأَنْصَارِ زَوَّجَتِ ابْنَتَهَا، فَتَمَعَّطَ شَعَرُ رَأْسِهَا، فَجَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ** ﷺ **فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَتْ: إِنَّ زَوْجَهَا أَمَرَنِي أَنْ أَصِلَ فِي شَعَرِهَا، فَقَالَ: "لاَ، إِنَّهُ قَدْ لُعِنَ المُوصِلاَتُ""**[4].

(1) سورة النساء: (من الآية:34).

(2) الرازي: مفاتيح الغيب(71/10).

(3) أخرجه: البخاري في صحيحه [كتاب/ الأحكام، باب: السمع والطاعة للإمام.. (ح:7144)،(63/9)].

(4) أخرجه: البخاري في صحيحه [كتاب/ النكاح، باب: لا تطيع المرأة زوجها في معصية (ح:5205)،(32/7)].

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

2. الاستطاعة: لأنها شرط في كل التكاليف، قال الله ﷻ: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾[1].
3. أن تكون في مصلحة شرعية، فانتفاء المضرة من أهم ضوابط التكاليف الشرعية، ويدل على هذا القاعدة الشرعية التي نص عليها **النبي** ﷺ: "**أَنْ لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ**"[2].
4. أن يكون الأمر الصادر للزوجة في شأن من شؤون الأسرة، فلو كان في شأن من شؤونها الخاصة كتصرف في بعض مالها فلا يجب عليها طاعته وذلك بما كفله لها الإسلام من استقلالية شخصية و مالية.

ويتعلق بحق الزوج في الطاعة حقه في القرار في البيت وولاية الاستئذان:

فإذا كان الزوج قائماً بما وجب عليه من الحقوق لها فأعد لها المسكن الشرعي اللائق بها المستوفي لحاجاتها، والذي تأمن فيه على نفسها ومالها، وكان هو أميناً عليها، وأوفاها معجل صداقها وجب عليها أن تقيم معه في هذا المسكن، وإذا خرجت بغير إذنه تعد ناشزة، ويجب عليها أيضاً أن تمتثل لأمره فيما لا معصية فيه، وأن تقر في هذا المسكن فلا تغادره بغير إذنه إلا لضرورة[3]، قال الله ﷻ: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ﴾[4].

والقرار في البيت لا يعني ملازمته بألا تبرحه إطلاقاً، وإنما هي إيماءة لطيفة في أن يكون البيت هو الأصل في حياتهن، وما عداه استثناء لا يثقلن فيه ولا يستقررن[5].

وقد أجاز الفقهاء للمرأة الخروج ولو لم يأذن الزوج في حالات محددة منها:-

1- أن تستفسر عن حكم فقهي لنازلة حلت بها، ورفض الزوج سؤال العلماء، فإن لها الخروج من غير رضاه[6].
2- أن تكون هناك ضرورة ملحة، كأن خشيت سقوط البيت عليها أو إيذاء جيرانها.
3- تخرج لصلة أبويها من وقت لآخر بحسب المتعارف، لأن ذلك من بر الوالدين الذي أمر الله تعالى به[7].

---

(1) سورة البقرة: (من الآية: 286).
(2) ابن الحسن: جامع العلوم والحكم: (207/2)
(3) خلاف: أحكام الأحوال الشخصية(ص:123)؛ زيدان: المفصل في أحكام المرأة (292/7 293).
(4) سورة الأحزاب: (الآية: 33).
(5) قطب: في ظلال القرآن (2859/5).
(6) الشربيني: الإقناع في حل ألفاظ أبي الشجاع (433/2).
(7) ابن نجيم: البحر الرائق (212/4)؛ الجزيري: الفقه على المذاهب الأربعة(143/4).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

العرف في حق الزوج في الطاعة والقرار في البيت:-

تعارف الناس اليوم على خروج المرأة للتعليم والعمل ومشاركتها في جميع نواحي الحياة الاجتماعية والاقتصادية والسياسية وغيرها.

وقد شهدت المرأة تحولاً جذرياً في شخصيتها واتخاذ قراراتها وبخاصة من كانت منهن ذات منصب وقيادة في المجتمع، وأصبح قرارها في البيت ليس كما الماضي.

وأصبح الكثير منهن يعتبرن طاعة الزوج تقييداً لحريتهن في ظل تعالي أصوات مساواة المرأة بالرجل من دعاة تحرر المرأة ممن يعتبرون حق الزوج في الطاعة والقرار في البيت تخلفاً لا يصلح لزماننا لتغير واقع حال المرأة اليوم عن سابقه.

وأقول:

1- إن حق الزوج في الطاعة هو حق ثابت له بأدلة الكتاب والسنة طالما توافرت فيه الشروط والضوابط السابق ذكرها، والأصل في الشريعة الإسلامية هو قرار الزوجة في بيت الزوجية وتفرغها لمصالحه ورعاية شؤونه وشؤون الأسرة للنصوص الواردة في ذلك منها قول الله ﷻ: ﴿**وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ**﴾[1]، وما رواه **عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "كُلُّكُمْ رَاعٍ، وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، الإِمَامُ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ فِي أَهْلِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا وَمَسْئُولَةٌ عَنْ رَعِيَّتِهَا..**"[2].

وخروج المرأة من بيت زوجها على خلاف هذا الأصل وعلى خلاف التوزيع الرباني للمهمات لكل من الزوجين في قيادة الأسرة من خلال حقوق وواجبات أنيطت بكل منهما تجاه الآخر فيها مراعاة دقيقة لتكوين كل منهما وفطرته وقدراته البدنية والنفسية.

2- أحوال الناس مهما اختلفت فإنه لا أثر لها في تغيير هذا الحق أو تقييده لأن حفظ هذا الحق للزوج فيه حفظ لقوام البيت واستقراره.

3- يكفي المرأة أن الشارع الحكيم لم يطلق الأمر بوجوب الطاعة لزوجها بل قيده بضوابط كثيرة سبق ذكر أهمها، فهذه الضوابط حفظت للمرأة كرامتها واستقلالها في اتخاذ قراراتها الخاصة بها بما لا يتنافى مع حق الزوج في الطاعة في ظل ما تعارفه الناس وألفوه.

4- ليس معنى أن حق الطاعة مقيد بالعرف إسقاط هذا الحق بأعراف بالية مستوحاة من الغرب الغارق في التحرر والانحلال، فإن إذن الزوج وطاعته هو حلقة الوصل والالتحام بين

(1) سورة الاحزاب: (من الآية: 33).

(2) أخرجه: البخاري في صحيحه [كتاب/ الجمعة، باب: الجمعة في القرى والمدن (ح: 893)،(5/2)].

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الزوجين، فهو يشعر الزوجة في كل وقت أنها مرتبطة بهذا الزوج وأنه مرجعيتها وملاذها الآمن الذي تستشيره في كل أمر، وكيف لا وهو غالباً ما يكون الأكبر سناً والأكثر خبرةً وتجربة، لذا كانت القوامة له بمثابة المكافأة والتكريم والتكليف بالمهمة الصعبة والشاقة، وكانت الطاعة له من زوجته بمثابة الترويح عنه والحفز له على الاستمرار في البذل والعطاء، وفي كل ذلك تحقيق لمصلحة الأسرة بشكل أفضل[1].

طاعة المرأة لزوجها مجلبه للهناء والرضا، لأن فيها امتثالاً لأمر الله ورسوله الموجب للطاعة الزوجية، وشعوراً بالخيرية؛ لما رواه **أَبِو هُرَيْرَةَ** ﷺ ، **قَالَ: قِيلَ لِرَسُولِ اللَّهِ** ﷺ: **أَيُّ النِّسَاءِ خَيْرٌ؟ قَالَ: "الَّتِي تَسُرُّهُ إِذَا نَظَرَ، وَتُطِيعُهُ إِذَا أَمَرَ، وَلَا تُخَالِفُهُ فِي نَفْسِهَا وَمَالِهَا بِمَا يَكْرَهُ"**[2].

5- من الأسس التي يقوم عليها الإسلام أنه لا بد لكل جماعة من قائد يدير شئونها، **فعن أبي سعيد الخُدْري**ﷺ: **أن رسول الله** ﷺ **قال: "إذا خرج ثلاثة في سَفَرٍ؛ فليؤمِّروا أحدهم"**.[3] واعطاء الزوج حق الطاعة جزء من هذه الأسس يضمن للأسرة استقرارها.

6- حق الزوج في الطاعة لا يمنعه من إعطاء الزوجة الإذن المفتوح في التصرف كيفما تشاء بما تراه مناسباً إن رأى منها صلاح عقل ودين، أما إن خاف عليها الزلل والخطأ فإنه يتمسك بحقه في الإذن في كل أمر وحين، سيما بعد ما توافرت وسائل الاتصال الحديثة كالهاتف الخلوي الذي يسهل معه أخذ الإذن في الأمور الطارئة وفي كل الأوقات.

المطلب الثالث: حق الزوج في التأديب:

من الحقوق المقررة للزوج في الشرع حقه في تأديب زوجته إذا ارتكبت ما يستوجب ذلك، فللحفاظ على الأسرة جعل الإسلام رئاسة مؤسسة الزواج فى يد الزوج مقابل المسؤوليات التي أوجبها عليه تجاه هذه المؤسسة ولما له من حق القوامة في البيت، قال الله ﷻ: ﴿**الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا**﴾[4].

---

(1) زهير: الدفوع الموضوعية في دعوى الطاعة الزوجية(ص:47).

(2) أخرجه: النسائي في سننه [كتاب: النكاح، باب: أي النساء خير (ح:3231)، (68/6)]، وقال الألباني أنه حديث (حسن صحيح)،انظر نفس المرجع.

(3) أخرجه ابو داود في صحيحه سننه [كتاب: الجهاد، باب: في القوم يسافرون (ح:2347)، (363/7)]، وقال الألباني أن اسناده (حسن صحيح)،انظر نفس المرجع.

(4) سورة النساء: (الآية: 34).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فقد بينت الآية أن النساء صنفان:

- **الصنف الأول:** الصالحات القانتات الحافظات لأمر الله العارفات لحقوق ازواجهن وهؤلاء ليس للزوج تأديبهن.
- **الصنف الثاني:** الناشزات والمشاكسات وهن من يجوز تأديبهن ولكن وفق ضوابط شرعية.

كما بينت الآية أن هذا التأديب له مراتب ثلاث يجب مراعاتها وهي علي النحو التالي:-

- **المرتبة الأولي:** الموعظة والإرشاد، بأن يذكرها بما أوجب الله عليها من حقوق تجاه زوجها، وبغضب الله عليها إن استمرت في إغضابه.
- **المرتبة الثانية:** الهجران في المضجع، ويكون بترك النوم معها في فراش واحد، ويعرض عنها فتحس بالوحدة والوحشة فترضي زوجها.
- **المرتبة الثالثة:** الضرب الخفيف غير المبرح، يقول الرسول ﷺ في خطبة الوداع في حق المشاكسات "**فَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبَرِّحٍ**"(1).

ويستحب ألا يمارس هذا الحل الأخير **فعَنْ إِيَاسِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي ذُبَابٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لَا تَضْرِبُوا إِمَاءَ اللَّهِ"فَجَاءَ عُمَرُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ذَئِرْنَ النِّسَاءُ عَلَى أَزْوَاجِهِنَّ. فَرَخَّصَ فِي ضَرْبِهِنَّ، فَأَطَافَ بِآلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نِسَاءٌ كَثِيرٌ يَشْتَكِينَ أَزْوَاجَهُنَّ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "لَقَدْ طَافَ بِآلِ مُحَمَّدٍ ﷺ نِسَاءٌ كَثِيرٌ يَشْتَكِينَ أَزْوَاجَهُنَّ، لَيْسَ أُولَائِكَ بِخِيَارِكُمْ"**(2).

الأسباب المبيحة للضرب:

من أهم الأسباب التي تبيح للزوج ضرب زوجته بعد استنفاذ الطرق السلمية معها من الموعظة والإرشاد، والهجر في المضجع ما يلى:-

1- النشوز: ويقصد به معصية المرأة زوجها فيما أمرها الله بطاعته، كالامتناع عن فراشه إذا دعاها، وعدم التزين له، وعدم القرار في البيت بدون مسوغ شرعي.(3)
2- ارتكاب المعاصي التي لا حدود لها في الإسلام كتبذير المال والخلوة مع الأجانب.
3- ترك الفرائض: من صوم أو صلاة أو غسل واجب..

---

(1) أخرجه: مسلم في صحيحه [كتاب/الحج، باب: حجة النبي ﷺ، (ح:1218)(886/2)].

(2) أخرجه الحاكم في المستدرك على الصحيحين[كتاب/ النكاح، باب: أما حديث سالم (ح:2765)، (205/2)]، وقال الألباني أن اسناده (صحيح)،انظر: صحيح أبي داود- الأم [كتاب/ النكاح، باب: في ضرب النساء (ح:1863)، (363/6)].

(3) الشيرازي: المهذب(487/2)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ضوابط الضرب:

1- أن يكون ضرباً غير مبرح: لقول النبي ﷺ في خطبة الوداع "**فَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبَرِّحٍ**"[1]. والضرب غير المبرح هو الذي لا يترك أثراً على الجلد ولا يكسر عظماً للمضروب ولا يجرح جسماً ولا يسيل دماً.

2- أن يبتعد عن المحاسن كالوجه والأماكن المخوفة كالبطن والظهر لقول النبي ﷺ: "**وَلَا يَضْرِبِ الْوَجْهَ، وَلَا يُقَبِّحْ**"[2] ولأن الهدف من الضرب هنا ليس الإتلاف أو الإهلاك وإنما التأديب فقط.

3- أن يقصد من الضرب التأديب والتقويم لا مجرد الإيلام والإيذاء والتشفي، فإذا علم أن الضرب لا يصلحها، بل يزيد من نفرتها، فإنه ينبغي ألا يضربها[3]

أثر العرف في حق الزوج في التأديب:-

تعرض حق الزوج في التأديب- و بخاصة مرتبة الضرب منه- لهجوم شديد من حملة الحضارة الغربية والحاملين لواءها فقالوا إنه أسلوب متخلف لا يليق بآدمية الإنسان وكرامته وأن فيه تحيزاً للرجال وظلماً للنساء وخضوعاً للتقاليد القديمة الموروثة وأنه علاج صحراوي جاف لا يصلح لزماننا، بل وصلت بهم الحال إلي الإساءة إلي علمائنا الأجلاء، واتهامهم بالتحيز والظلم، وسوء فهم الآيات، ورميهم بالتشدد وتأثرهم بالثقافة الذكورية في مجتمعهم.

وعلقّ آخرون أسباب إباحة النبي ﷺ له إلي ظرف استثنائي وهو هزيمة المسلمين في أحد، و كثرة الأعداء آنذاك والمنافقين والمترصدين، مما استدعى- في مثل تلك الظروف- القضاء على الخلافات الداخلية، ورأب الصدع بالحد من الصدام بين النساء والرجال، وقالوا: إن إباحة الضرب وقتذاك كان من قبيل التنازل عن المهم للأهم وعليه قالوا بسقوط ذلك التنازل بزوال أسباب إباحته بعد تغير الظروف ومرورها[4].

وفي يومنا هذا انقسمت المجتمعات بالنسبة لاستعمال الأزواج حق الضرب بين مفرِط ومفرِّط.

القسم الأول: مفرِط في استخدام حق الضرب:

---

(1) أخرجه: مسلم في صحيحه [(كتاب/الحج، باب: حجة النبي ﷺ، (ح:1218)(886/2)].

(2) أخرجه الحاكم في المستدرك على الصحيحين[كتاب/ النكاح، باب: أما حديث سالم (ح:2764)، (204/2)]، صححه الألباني انظر: صحيح الجامع الصغير و زياداته [حرف الحاء (ح:3147)، (602/1)].

(3) الشيرازي: المهذب(487/2)؛ الخن وآخرون: الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي(4/ 108).

(4) منصور: أحكام نشوز الزوجة(ص: 194)؛ نقلاً عن نشرة(عين)، والمقال للدكتورة منجية السوليحي: أستاذة علوم القرآن والتفسير في كلية الدراسات العليا بجامعة الزيتونة- تونس(ص:9-12) بتاريخ أيار 2004م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فمن المؤسف ما أظهرته الدراسات التي أجريت حول العنف ضد النساء في المجتمع الفلسطيني، وبخاصة ضرب الزوجات وتعنيفهن لأتفه الأسباب؛ وذلك نتيجة موروثات خاطئة تعود للثقافة الذكورية السائدة في المجتمع، والمعتقدات الاجتماعية السقيمة التي ترى المرأة في رتبة أدني من الرجل بما يتنافى مع ما كفله لها الإسلام من حقوق وحرية وكرامة إنسانية[1].

القسم الثاني: مجتمعات مفرِّطة في استخدام حق الضرب:

من العجب ما نشرته صحيفة الرأي العام الكويتية استناداً إلى دراسة ميدانية للمركز القومي للبحوث الجنائية والاجتماعية بمصر حيث خلصت الدراسة إلى أن نحو 30% من الزوجات المصريات يضربن أزواجهن، ويعاملنهم معاملة عنيفة[2]

وأقول:-

1. إن حق الزوج في تأديب زوجته هو حق ثابت له بصريح النص القرآني، والعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب – على فرض صحة ما ذكروه من سبب-.
2. إن أحكام الشريعة الإسلامية لم تكن يوماً لتنطلق من عادات الناس وتقاليدهم، ولا من الأشكال النمطية التي درجوا عليها، وإنما هو تشريع من الله سبحانه وتعالى صالح لكل زمان ومكان، فيه صلاح الناس وسعادتهم في الدارين الدنيا والآخرة.
3. لما أعطى الإسلام الزوج حق تأديب زوجته لم يترك الأمر له على إطلاقه، وإنما وضع لذلك ضوابط وشروط وأوجب عليه مراعاتها – وقد أشرت إليها سابقاً-.
4. لا خلاف في أن تجاوز الحد والإسراف في التأديب بما يوقع الضرر على الزوجة، يعطي الحق لها في مقاضاة الزوج وشكايته للقاضي لرفع الظلم عنها، فتعدي الزوج لحد الضرب المأذون به يترتب عليه عقاب من ضمان أو قصاص[3].
5. إساءة استخدام هذا الحق من جانب البعض لا يبرر الطعن فيه أو المطالبة بإلغائه.
6. إن ضرب الزوجة في الإسلام هو ضرب شفقة ورحمة لا ضرب انتقام وايذاء هدفه الأساسي هو تقويم السلوك لا الانتقام والإيذاء بهدف حسم الخلاف لا إيجاد النفور وإيغار

---

(1) منصور: أحكام نشوز الزوجة(ص: 192)، نقلاً عن: تقرير حول وضعية المرأة الفلسطينية: (ص:48، 49) اصدار مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي- فلسطين للتعاون مع برنامج الأمم المتحدة الألماني undp (ص:1500).

(2) منصور: أحكام نشوز الزوجة(ص: 192)، نقلاً عن: جريدة القدس الصادرة في فلسطين بتاريخ2006/5/3م (ص:34).

(3) ابن نجيم: الاشباه والنظائر (ص:289)، الشافعي: الأم (189/5 وما بعدها).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الصدور، ومما يدل على ذلك أن السلف الصالح كان يؤدب أحدهم زوجته بطرف الرداء أو بعود السواك.

7. لم يجعل الإسلام الضرب وسيلة التأديب الوحيدة بل هو آخر الوسائل بعد فشل الوسائل السلمية من وعظ وهجر.
8. هذا العقاب والتأديب الذي شرعه الله سبحانه وتعالى العالم بما يصلح لعباده، وبالترتيب المذكور، فيه مراعاة لطبائع النفوس فمن الناس من ينفعه الوعظ والهجر، ومن الناس من لا يجدي معه سوى الضرب والتأديب، وهذا ما يؤكده علماء النفس في أن بعض حالات الانحراف السيكولوجي لا يجدي مع المصاب فيها سوى الضرب وأن مزاجه لا يتعدل إلا بعد معاملة قاسية حسياً ومعنوياً، وقالوا إنه أكثر ما يصيب النساء[1].

(1)منصور: أحكام نشوز الزوجة في الشريعة الإسلامية(ص: 198).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الرابع: أثر العرف على حق الزوج في الخدمة:

اختلف الفقهاء في اعتبار خدمة بيت الزوجية ميداناً من ميادين الطاعة للزوج على قولين:-

القول الأول: يجب على المرأة أن تخدم زوجها في كل شيء. وهو قول **أبي ثور** وشيخ الإسلام **ابن تيمية**، وتلميذه **ابن قيم الجوزية**[1].

القول الثاني: لا يجب على المرأة أن تخدم زوجها ولا بيت الزوجية، إلا أن تقوم بهذا مختارة دون إجبار أو إلزام. وهو قول الجمهور من **الحنفية**[2] **والمالكية**[3]، و**الشافعية**[4]، و**الحنابلة**[5]، و**الظاهرية**[6] على تفصيل بينهم:

- فالحنفية أوجبت الخدمة على الزوجة ديانةً لا قضاءً واستثنت من ذلك حالتين الأولى أن تكون بها علة تعجزها عن ذلك، والثانية إذا كانت من بنات الأشراف.
- أما المالكية والشافعية فلم يقولوا بمنع خدمتها في جميع الأحوال، بل أوجبوها عليها إذا كان زوجها معسراً، أو كانت ليست ذات قدر ممن ليس من شأنها الخدمة.
- أما ابن حزم فقد خالف جمهور الفقهاء بأن منع خدمتها وأوجب نفقة الخادم على الزوج في كل حال معسراً أم موسراً.

سبب الخلاف:

يعود الخلاف في المسألة إلى:-

1. الاختلاف في مقتضى عقد النكاح أهو الاستمتاع أم إنه يتعدى ذلك إلى الاستخدام وبذل المنافع، فمن رأى أن مقتضى العقد هو الاستمتاع فقط؛ قال بعدم وجوب الخدمة عليها، ومن قال إنه يتعدى إلى الاستخدام وبذل المنافع قال بوجوب الخدمة عليها.
2. مراعاة العرف في ذلك: فمن نظر إلى النصوص في ظل عوائد البلاد المختلفة حكم بحسب عرف البلد، ومن ميز بين الشريفة وغير الشريفة واعتبر ذلك في الحكم حكم للشريفة بعدم الخدمة إلا إذا تطوعت بخدمة زوجها دون إلزامها ذلك.

---

(1) الكاساني: بدائع الصنائع(24/4)؛ ابن تيمية: مجموع فتاوى شيخ الإسلام(90/34- 91)؛ ابن القيم: زاد المعاد(171/5)؛ البلخي وآخرون: الفتاوي الهندية(548/1).

(2) الكاساني: بدائع الصنائع(24/4)؛ الفتاوي الهندية(548/1).

(3) الدردير: الشرح الكبير بهامش حاشية الدسوقي(510/2- 511).

(4) الشربيني: مغني المحتاج(163/5).

(5) ابن قدامة: المغني(295/7- 296).

(6) ابن حزم: المحلى بالآثار(228/9).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أدلة الفريق الأول: (القائل بوجوب خدمة المرأة لزوجها).

استدل أصحاب هذا القول بأدلة من الكتاب السنة والمعقول

أولاً: الكتاب.

قول الله ﷻ: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾[1]

وجه الدلالة:

أثبتت الآية بمنطوقها القوامة للرجل فإن لم تخدمه المرأة وكان هو الخادم لها تكون هي القوامة عليه[2] لا هو، وذلك يخالف ما تدل عليه الآية.

ثانياً: السنة.

1. **عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَّ فَاطِمَةَ ﷺ أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ تَشْكُو إِلَيْهِ مَا تَلْقَى فِي يَدِهَا مِنَ الرَّحَى، وَبَلَغَهَا أَنَّهُ جَاءَهُ رَقِيقٌ، فَلَمْ تُصَادِفْهُ، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِعَائِشَةَ، فَلَمَّا جَاءَ أَخْبَرَتْهُ عَائِشَةُ، قَالَ: فَجَاءَنَا وَقَدْ أَخَذْنَا مَضَاجِعَنَا، فَذَهَبْنَا نَقُومُ، فَقَالَ: "عَلَى مَكَانِكُمَا "فَجَاءَ فَقَعَدَ بَيْنِي وَبَيْنَهَا، حَتَّى وَجَدْتُ بَرْدَ قَدَمَيْهِ عَلَى بَطْنِي، فَقَالَ: "أَلاَ أَدُلُّكُمَا عَلَى خَيْرٍ مِمَّا سَأَلْتُمَا؟ إِذَا أَخَذْتُمَا مَضَاجِعَكُمَا – أَوْ أَوَيْتُمَا إِلَى فِرَاشِكُمَا – فَسَبِّحَا ثَلاَثًا وَثَلاَثِينَ، وَاحْمَدَا ثَلاَثًا وَثَلاَثِينَ، وَكَبِّرَا أَرْبَعًا وَثَلاَثِينَ، فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمَا مِنْ خَادِمٍ"**[3]

وجه الدلالة:

يدل الحديث على أن النبي ﷺ لم ينفِ الخدمة عن فاطمة، وهو لم يقل لعلي: لا خدمة عليها وإنما هي عليك، وهو ﷺ لا يحابي في الحكم أحداً[4].

2. **عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، أَنَّ أَسْمَاءَ، قَالَتْ: كُنْتُ أَخْدُمُ الزُّبَيْرَ ﷺ خِدْمَةَ الْبَيْتِ، وَكَانَ لَهُ فَرَسٌ، وَكُنْتُ أَسُوسُهُ، فَلَمْ يَكُنْ مِنَ الْخِدْمَةِ شَيْءٌ أَشَدَّ عَلَيَّ مِنْ سِيَاسَةِ الْفَرَسِ، كُنْتُ أَحْتَشُّ لَهُ وَأَقُومُ عَلَيْهِ وَأَسُوسُهُ، قَالَ: ثُمَّ إِنَّهَا أَصَابَتْ خَادِمًا، "جَاءَ النَّبِيَّ ﷺ سَبْيٌ فَأَعْطَاهَا خَادِمًا"، قَالَتْ: كَفَتْنِي سِيَاسَةَ الْفَرَسِ، فَأَلْقَتْ عَنِّي مَئُونَتَهُ**[5].

---

(1) سورة النساء:(الآية34).

(2) ابن القيم: زاد المعاد(171/5).

(3) أخرجه: البخاري في صحيحه [كتاب/ النفقات، باب: عمل المرأة في بيت زوجها (ح: 5361)،(65/7)]

(4) ابن بطال: شرح صحيح البخاري(540/7) ؛ ابن القيم: زاد المعاد(5/ 171).

(5) أخرجه: مسلم في صحيحه [كتاب/ السلام، باب: جواز إرداف المرأة، (ح: 2182)(1717/4)].

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وجه الدلالة:

أقر النبي ﷺ الزبير على استخدام أسماء وأقر كذلك سائر أصحابه على استخدام نسائهم مع علمه بأن منهن الكارهة والراضية، فهذا دليل على أن الخدمة على الزوجة حق لزوجها.

اعترض عليه:

خدمة فاطمة وأسماء كانت تبرعاً وإحساناً.

ويرد عليه:

أن فاطمة وأسماء ﷺ كانتا تلقيان من الخدمة التعب والمشقة، وسياق الحديثين يدل على أنهما كانتا كارهتين لهذه المشقة وهذا ينافي القول بأنهما متطوعتان.

3. **عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: هَلَكَ أَبِي وَتَرَكَ سَبْعَ بَنَاتٍ أَوْ تِسْعَ بَنَاتٍ، فَتَزَوَّجْتُ امْرَأَةً ثَيِّبًا، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "تَزَوَّجْتَ يَا جَابِرُ "فَقُلْتُ: نَعَمْ، فَقَالَ: "بِكْرًا أَمْ ثَيِّبًا؟ "قُلْتُ: بَلْ ثَيِّبًا، قَالَ: "فَهَلَّا جَارِيَةً تُلَاعِبُهَا وَتُلَاعِبُكَ، وَتُضَاحِكُهَا وَ تُضَاحِكُكَ "قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ هَلَكَ، وَتَرَكَ بَنَاتٍ، وَإِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أَجِيئَهُنَّ بِمِثْلِهِنَّ، فَتَزَوَّجْتُ امْرَأَةً تَقُومُ عَلَيْهِنَّ وَتُصْلِحُهُنَّ، فَقَالَ: "بَارَكَ اللَّهُ لَكَ "أَوْ قَالَ: "خَيْرًا"**[1]

وجه الدلالة:

لم ينكر النبي ﷺ على جابر مقصوده من زواجه بالثيب، وهو قيامها على شؤون أخواته مما يدل على أن ذلك كان عرفاً قائماً آنذاك فيكون عرف خدمتها لزوجها من باب أولى؛ لأن الزوج أولى بخدمة زوجته من خدمتها لأخواته[2].

أدلة الفريق الثاني (الجمهور): القائل بعدم وجوب الخدمة على زوجها.

استدل أصحاب هذا القول بالسنة والمعقول.

أولاً- السنة:

1. عن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ أن رَسُولُ اللهِ ﷺ قال: "**وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ**"[3]

(1) رواه البخاري: في صحيحه [كتاب/ النفقات، باب: عون المرأة زوجها في ولده (ح:5367) (66/7)]

(2) النووي: المنهاج شرح صحيح مسلم(52/10).

(3) أخرجه: مسلم في صحيحه [كتاب/الحج، باب: حجة النبي ﷺ، (ح:1218)(886/2)].

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وجه الدلالة:

دل الحديث على أن على الزوج أن يأتيها برزقها ممكناً لها أكله، والكسوة ممكناً لها لباسها، لأن ما لا يتوصل إلى أكله ولباسه إلا بعجن وطبخ وغزل ونسج وقصارة وصباغ وخياطة فليس هو رزقاً ولا كسوةً وهذا لا خلاف فيه في اللغة والمشاهدة[1].

ثانياً: المعقول.

إن عقد النكاح إنما اقتضي الاستمتاع لا الاستخدام وبذل المنافع فلا يلزمها غيره[2]

والأحاديث المذكورة في خدمة بعض نساء الصحابة إنما تحمل على التطوع ومكارم الأخلاق وما جرت عليه العادات فلا يكون على سبيل الإيجاب.

ورد عليه:

بأنّ الاستمتاع حاصل للمرأة أيضاً بزوجها، فهما متساويان في هذه الناحية، ومن المعلوم أنّ الله –تبارك وتعالى– قد أوجب على الزوج شيئاً آخر لزوجته، ألا وهو نفقتها وكسوتها ومسكنها، فالعدل يقتضي أن يجب عليها مقابل ذلك شيء آخر أيضاً لزوجها، وما هو إلا خِدمتها إيّاه[3].

العرف وحق الزوج في الخدمة:

أ. العرف في خدمة البيت والقيام بشؤون الأسرة:

جرت عادة الناس وأعرافها على قيام الزوجة بخدمة زوجها والقيام بشؤون الأسرة من كنس وطبخ وتنظيف وما إلى ذلك من أعمال البيت الباطنة، واختلفت في قيامها ببعض الأعمال الظاهرة كإحضار الطعام من السوق وشراء ملابسها وملابس الأولاد وغير ذلك مما يستدعي خروجها من البيت بحسب عمل الزوج وتفرغه وبحسب قدرتها على القيام بذلك، فمن الأزواج من يقوم بذلك بنفسه دون زوجته، ومنهم من يقوم به مع زوجته وآخرون يشاركون زوجاتهم في ذلك.

وقد يساهم الزوج في مساعدة زوجته في أعمال البيت الباطنة وبخاصة من اعتاد ذلك في فترة دراسته في الخارج قبل الزواج، أو تأسياً بالمصطفى حيث ثبت أنه كان في خدمة أهله **فعَنِ الأَسْوَدِ،**

(1) ابن حزم: المحلى بالآثار(227/9).

(2) ابن ضويان: منار السبيل إلى شرح الدليل(219/2).

(3) سيد سابق: فقه السنة(223/5).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَصْنَعُ فِي بَيْتِهِ؟ قَالَتْ: "كَانَ يَكُونُ فِي مِهْنَةِ أَهْلِهِ – تَعْنِي خِدْمَةَ أَهْلِهِ – فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ"[1].

ساعد توفر الأدوات الكهربائية المنزلية كثيراً في مساعدة الزوجة على إتمام مهماتها المنزلية بصورة أسرع وأقل عناءً عن ذي قبل، وعملت المدنية الحديثة على توفير أسباب الراحة للمرأة بمساعدتها بتوفير مستلزمات الحياة بأقل مجهود كتوفير الخبز الجاهز، والأكل نصف المجهز كالمجمد والمعلب وغيره، وزاد الإقبال على ذلك بخاصةً من قبل الفئة العاملة من النساء، فلم تعد مطالبة الزوجات بتوفير خادمات لهن كما كان في السابق حتى وإن كان الزوج موسراً، وذلك لصعوبة تحصيل خادم أو خادمة بعد انتهاء عصر الرق والعبودية، وفي ظل العزوف عن مهنة الخدمة في البيوت باعتبارها من المهن الدنيئة التي يعير بها أصحابها، إلا ما كان بطريق استجلاب بعضهم من دول أجنبية كما هو الحاصل في دول الخليج العربي.

ب. العرف في خدمة أهله:

جرت أعراف الناس أيضاً أن تقوم الزوجة على خدمة أهل زوجها، أو من يقوم بنفقتهم من باب المعاشرة بالمعروف، ومكارم الأخلاق ومساعدة الزوج في بر أهله ويعيب الناس على الزوجة عدم قيامها بذلك وبخاصة إذا كان الأمر يتعلق بخدمة والديه في حال كبرهما في السن أو عجزهما عن خدمة أنفسهما، ولازالت المجتمعات الإسلامية تضرب في ذلك المثل الأعلى الذي يحتذى به في رعاية الوالدين وبرهما في كبرهما، وتقوم الزوجة المسلمة بذلك عملاً بالقيم التي تربت عليها، في ظل ما تعارفه الناس في ذلك وأقروه، وطلباً للثواب من الله عز وجل وطاعة لزوجها بمساعدته في بر أهله لكسب رضاهم و رضى الله تعالى عنها.

ولكن قد تتضرر الزوجة من جراء هذا العرف، فتجبر على خدمة أهله دونما مراعاة لحالها واستطاعتها القيام بذلك بجانب خدمة بيتها ورعاية شؤونه؛ وذلك خوفاً من كلام الناس بالخروج عما ألفوه وتعارفوه.

الخلاصة والترجيح:-

أ. خدمة الزوج:

بعد الاطلاع على رأي الفريقين في المسألة السابقة وأدلة كل منهما أميل إلي ترجيح الرأي الأول: القائل بوجوب الخدمة على الزوجة بالمعروف؛ وذلك للأسباب التالية:-

---

(1) أخرجه: البخاري في صحيحه [كتاب/ الأذان، باب: من كان في حاجة أهله فأقيمت الصلاة فخرج (ح:676)،(136/1)].

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

1. قوة ما استدلوا به من أدلة ونصوص فيها تحقيق لمقاصد الزواج الشرعية وأغراضه القائمة على التعاون والتكامل في مواجهة مشاق الحياة.
2. القول بذلك فيه إنصاف للرجل والمرأة معاً، وذلك من وجهين:

الوجه الأول: لو لم نوجب الخدمة عليها وتركنا الزوج يتدبر هذه الأمور فقد كلفناه فوق طاقته، ولم يبق للزوجة من شيء تعمله في البيت وفي ذلك إيذاء له بزيادة المشاق عليه، وإيذاء لها بتخليتها من كل وظيفة وهو ما تأباه الفطرة السليمة.

الوجه الثاني: لم يوجب الفقهاء الخدمة على الزوجة قديماً، وذلك تبعاً لأعرافِ زمانهم، حيث كانت الخدمة شاقة ومرهقة من الناحية البدنية، وفي المقابل لم يوجبوا على الزوج علاجها وذلك لأن حاجة الدواء قديماً كانت يسيرة، وتكاليفها قليلة، أما اليوم ومع التطور الهائل في الطب والجراحة والتداوي أصبحت كلفة العلاج والدواء باهظة، فقرر الفقهاء المعاصرون أن كلفة العلاج على الزوج، فمن الإنصاف أن يكون ذلك في مقابل ما تقوم به زوجته من خدمته وخدمة البيت والأولاد، فهو يقدم لها العلاج ليحفظ جسمها ويصونه من الهلاك وهي تقوم على خدمته وقد ضمنت إصلاح بدنها بالعلاج إن أرهق بالخدمة والعمل، وبخاصة بعدما أصبحت أمور الخدمة أقل عناءً من الماضي، فكان ذلك بتلك.

وعليه فإن العرف الجاري بقيام الزوجة بأعمال البيت كجزء من واجباتها نحو الأسرة هو عرف سليم.

3. التفريق بين بذل الرجل الجهد للتكسب، وبذل المرأة الجهد للتحضير فيه انصاف وعدل كبير يؤيده حكم رسول الله ﷺ بين علي بن أبي طالب ﷺ وبين فاطمة ﷺ حين اشتكيا إليه الخدمة **فعَنْ ضَمْرَةَ بْنِ حَبِيبٍ، قَالَ: "قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى ابْنَتِهِ فَاطِمَةَ بِخِدْمَةِ الْبَيْتِ، وَقَضَى عَلَى عَلِيٍّ بِمَا كَانَ خَارِجًا مِنَ الْبَيْتِ مِنَ الْخِدْمَةِ"**[1].
4. العلاقة بين الزوجين ينبغي أن تبني على الفضل لا العدل المطلق، وعلى التعاون بين الزوجين لتحقيق المودة والرحمة بينهما... فلا عيب في مساعدة الزوج لزوجته في أعمال البيت اقتداءً بخير البشر محمد ﷺ **فعن عائشة ﷺ قَالَتْ: "كَانَ يَكُونُ فِي مِهْنَةِ أَهْلِهِ – تَعْنِي خِدْمَةَ أَهْلِهِ – فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ"**[2].

---

(1) أخرجه: أبو شيبة في مصنفه [كتاب/ أقضية رسول الله،(ح:29069)،(10/6)].

(2) أخرجه: البخاري في صحيحه [كتاب/ الأذان، باب: من كان في حاجة أهله فأقيمت الصلاة فخرج (ح:676)،(136/1)].

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

5. على الزوج التلطف مع زوجته وعدم التشدد في طلب الخدمة لتأتي منها ما استطاعت و بخاصة والمسألة خلافية... وأختم بتعليق لطيف للدكتور عبد الكريم زيدان على هذا الموضوع حيث قال: "إن على الزوج أن لا يكلف الزوجة فوق طاقتها أو يشدد عليها في طلب الخدمة خاصة وأن المسألة مختلف فيها وجمهور العلماء يرون عدم وجوب الخدمة، لذلك فالتلطف مطلوب وخير الناس خيرهم لأهله"[1]

ب. خدمة أهله:

1. الأعراف الجارية بخدمة أهل الزوج هي أعراف سليمة أقرها النبي ﷺ في حديث جابر السابق ذكره[2]، حيث تزوج ثيباً لتقوم على خدمته، وخدمة أهله وأخواته و لم ينكر عليه النبي ﷺ مقصوده في ذلك.
2. يبقى هذا الأمر على المشروعية والاستحباب فتأتي منه الزوجة ما استطاعت، ولا تكره عليه لعدم وجود أدلة قاطعة توجب عليها ذلك، ويبقى الأمر على الاستحباب لطيب العشرة للزوج، ومكارم الأخلاق وطلب الأجر والثواب من الله ﷻ وهو متفاوت بين زوجة وأخرى كلٌ بحسبها مع مراعاة حالها واستطاعتها بألا تتضرر من جراء ذلك.

(1) زيدان: المفصل في أحكام المرأة (308/7).
(2) انظر الرسالة (ص:120)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الخاتمة

وتحتوي على:-

أولاً- النتائج.

ثانياً- التوصيات.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بعد دراسة هذا الموضوع خلصت إلى النتائج والتوصيات التالية:-

أولاً- النتائج:-

1. إن أحكام الشريعة الإسلامية لم تكن يوماً لتنطلق من عادات الناس وتقاليدهم، ولا من الأشكال النمطية التي درجوا عليها، وإنما هو تشريع من الله سبحانه وتعالى صالح لكل زمان ومكان، فيه صلاح الناس وسعادتهم في الدارين الدنيا والآخرة لذا وضع الفقهاء للعرف شروطاً لاعتباره إذا تخلف أحدها، أو اختل لم يصح تحكيم العرف، أو البناء عليه.
2. الراجح في هدايا الخطبة -عند انعدام البينة- هو ما يرجحه العرف بين الناس، و الذي قد يختلف في المكان الواحد باختلاف الزمن.
3. الأضرار الناتجة عن الأعراف الفاسدة و المخالفة لأحكام الشريعة الإسلامية لا تأثير لها في حكم التعويض عن الضرر، بل فلتكن بمثابة العقوبة لكل من تجاوز المحرمات، و سداً للذرائع يمنع الناس من التمادي في مثل تلك العادات والأعراف المشينة التي ما أنزل الله بها من سلطان.
4. عرف الناس في اعتبار الحرفة منقصة أو مفخرة هو عرف فاسد، فمن كان كسبه حلالاً لا يُعير بمهنته مهما كانت هذه المهنة في ظل صعوبة الحصول علي لقمة العيش الحلال وتفشي البطالة بين الشباب.
5. عرف الناس قديما في النظر الى مهنة الأب و مقدار علمه في مفهوم الكفاءة لم يعد كافيا، بل صار الأجدر أن تؤخذ مهنة المرأة و مقدار علمها بالاعتبار أيضاً من باب أولى.
6. الأعراف التي تسمح للخاطبين بالخلوة دونما عقد نكاح صحيح بينهما هي أعراف فاسدة لا يثبت بها النسب، و فيها انتهاك لحرمات الله باتفاق الفقهاء
7. الأعراف التي تتشدد في السماح حتى للمعقود عليهما بالخلوة هي أعراف سليمة تحفظ لكل من الزوجين حقه، ومن المناسب عند حدوث نزاع في إنكار النسب، اللجوء إلى فحص البصمة الوراثية المعروف بفحص DNA لإزالة الشك باليقين.
8. تغير واقع الأعراف وعادات المجتمعات عما كان عليه في عصر الفقهاء، أثر في حكم مشاركة الزوجة العاملة في النفقة حال فقر الزوج أو إعساره. حيث ألزمها اليوم بالمشاركة بينما أعطاها في الماضي حق المطالبة بالفسخ من غير إنظار.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

9. لا قيمة للعرف القائل بالأخذ بمقصد الزوج من وراء إذنه لزوجته بالخروج للعمل، لأن الأمور المالية هي مظنة الخلاف والخصام، ولا بد أن تكون واضحة و جلية ولا يركن فيها إلى أمور غير منضبطة من أعراف متفاوتة وأفهام للبشر متباينة.
10. الأعراف التي تنكر حق الزوج في التعدد، وتطالب بأسباب يقبلها الناس لاستخدامه هي أعراف فاسدة لا قيمة لها، فصاحب الحق بالخيار في إبداء أسباب استخدام حقه متى شاء أو بالاحتفاظ بها بينه وبين ربه.
11. أحوال الناس مهما اختلفت فإنه لا أثر لها في تغيير أو تقييد حق الزوج في الطاعة أو التأديب لأن حفظ هذا الحق للزوج فيها حفظ لقوام البيت واستقراره.
12. أدى تغير العرف من زمن الفقهاء عما هو عليه الآن في زماننا إلى تغير الفتوى في حكم علاج الزوجة، وكذلك في حكم خدمتها لزوجها.
13. العرف الجاري بقيام الزوجة بأعمال البيت كجزء من واجباتها نحو الأسرة هو عرف سليم. وعلى الزوج التلطف مع زوجته وعدم التشدد في طلب الخدمة لتأتي منها ما استطاعت و بخاصة أن المسألة خلافية.
14. الأعراف الجارية بخدمة أهل الزوج هي أعراف سليمة أقرها النبيﷺ ولكن يبقى الأمر على المشروعية والاستحباب فتأتي منه الزوجة ما استطاعت لطيب العشرة للزوج، ومكارم الأخلاق وطلب الأجر والثواب من الله عز وجل وهو متفاوت بين زوجة وأخرى كلٌ بحسبها مع مراعاة حالها و استطاعتها بألا تتضرر من جراء ذلك.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثانياً: التوصيات:

في ضوء دراستي لموضوع أثر العرف على حقوق الزوج، ومن خلال ما توصلت اليه من نتائج أوصي بما يلى:

1. عمل دراسات وبحوث فقهية تطبيقية للمسائل و الأحكام المبنية على العرف في سائر موضوعات الفقه المختلفة، و إعادة النظر في مواكبتها للعرف الواقع المعتبر، ليكتسب التشريع تلاؤماً مع البيئة و العصر بما يألفه الناس.
2. أن تقوم جهات مختصة تابعة لدار القضاء و دوائر الفتوى بتدوين الأعراف الجارية و العوائد المختلفة ذات الصلة بالأحكام الشرعية، و تمييز المعتبر منها عن غيره لتكون مرجعاً معتمداً للمفتي و القاضي في القضايا التي يكون الحكم فيها للعرف، ليحكم بالعرف القائم وقت الفتوى.

والحمد لله في الأول والختام، وعلى رسولنا محمد أفضل الصلاة وأزكى السلام.

سبحانك اللهم وبحمدك، أشهد ألا إله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفهارس العامة

أولًا- فهرس الآيات القرآنية الكريمة.

ثانيًا- فهرس الأحاديث الشريفة والآثار.

ثالثًا- فهرس المصادر والمراجع.

رابعًا- فهرس الموضوعات.

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

فهرس الآيات القرآنية

م.	الآيــة	رقم الآية	رقم الصفحة
	سورة البقرة		
1.	﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيهِنَّ بِالمَعرُوفِ﴾	228	12
2.	﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾	233	12
3.	﴿وَقُلْنَا يَا آدَمُ اسْكُنْ أَنْتَ وَزَوْجُكَ الْجَنَّةَ﴾	35	19
4.	﴿وإن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ.. ﴾	237	20، 61، 62
5.	﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ.. ﴾	229	24
6.	﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ.. ﴾	235	36
	سورة النساء		
7.	﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ ﴾	34	ت، 120
8.	﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ .. ﴾	59	16
9.	﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ .. ﴾	12	20
10.	﴿وَاللاَّتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ.. ﴾	34	23، 114
11.	﴿فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ.. ﴾	34	25، 114
12.	﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾	19	31
13.	﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾	24	38
14.	﴿وَإِنْ أَرَدْتُمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ.. ﴾	20	50، 61
15.	﴿وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً﴾	4	55
16.	﴿فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ.. ﴾	4	55
17.	﴿وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَىٰ.. ﴾	21	60، 62

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

م.	الآيــة	رقم الآية	رقم الصفحة
18.	﴿ لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبُوا.. ﴾	7	88
19.	﴿فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ.. ﴾	3	108
20.	﴿وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ.. ﴾	129	109
	سورة الأنعام		
21.	﴿فَإِنِ اسْتَطَعْتَ أَنْ تَبْتَغِيَ نَفَقًا فِي الْأَرْضِ﴾	35	89
	سورة الاعراف		
22.	خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ﴾	199	11
	سورة التوبة		
23.	﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ﴾	34	24
	سورة النحل		
24.	﴿وَاللَّهُ فَضَّلَ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ.. ﴾	71	74
	سورة الاسراء		
25.	﴿وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولاً﴾	34	48 ،37
	سورة الكهف		
26.	﴿الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾	46	88
	سورة طه		
27.	﴿ فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكًا﴾	124	74
	سورة النور		
28.	﴿لِيَسْتَأْذِنْكُمُ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ .. ﴾	58	12
	سورة الروم		
29.	﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا.. ﴾	21	24

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

م.	الآيــة	رقم الآية	رقم الصفحة
	سورة لقمان		
.30	﴿وَصَاحِبْهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا﴾	15	3
	سورة الأحزاب		
.31	﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ﴾	33	96، 112، 113
	سورة يس		
.32	﴿لَقَدْ حَقَّ الْقَوْلُ عَلَى أَكْثَرِهِمْ.. ﴾	7	18
	سورة الزمر		
.33	﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ.. ﴾	9	78
	سورة الحجرات		
.34	﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللهِ أَتْقَاكُمْ﴾	13	68، 77
	سورة المجادلة		
.35	﴿يَرْفَعِ اللهُ الَّذِينَ آمَنُوا.. ﴾	11	69، 79
	سورة الممتحنة		
.36	﴿وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَانٍ يَفْتَرِينَهُ.. ﴾	12	81
	سورة الطلاق		
.37	﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ .. ﴾	7	12
.38	﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾	6	27
.39	﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ.. ﴾	6	54
	سورة المرسلات		
.40	﴿وَالْمُرْسَلَاتِ عُرْفًا﴾	1	3
	سورة الإخلاص		
.41	﴿ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ ﴾	4	66

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فهرس الأحاديث النبوية الشريفة

م.	الحديث	رقم الصفحة
1.	"إذا خرج ثلاثة في سَفَرٍ؛ فليؤمِّروا أحدهم ".....	114
2.	"إِذَا دَعَا الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهِ..".....	22
3.	"أَعْظَمُ النِّسَاءِ بَرَكَةً أَيْسَرُهُنَّ صَدَاقًا"	52
4.	"أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ مَا يُكْنَزُ؟ الْمَرْأَةُ الصَّالِحَةُ..".....	24
5.	"أَلَا كُلُّكُمْ رَاعٍ، وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ..".....	25
6.	"أَلَا لَا تَظْلِمُوا، أَلَا لَا تَظْلِمُوا..".....	100
7.	"الَّتِي تَسُرُّهُ إِذَا نَظَرَ، وَتُطِيعُهُ إِذَا أَمَرَ، وَلَا تُخَالِفُهُ ..".....	114
8.	"السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ عَلَى المَرْءِ المُسْلِمِ فِيمَا أَحَبَّ وَكَرِهَ..".....	111
9.	"العَائِدُ فِي هِبَتِهِ كَالكَلْبِ يَقِيءُ ثُمَّ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ".....	42
10.	"الْمُسْلِمُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ مَا وَافَقَ الْحَقَّ".....	43 ،41
11.	"الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ، وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ".....	83 ،24
12.	"أَمْسِكْ أَرْبَعًا، وَفَارِقْ سَائِرَهُنَّ".....	106
13.	"إِنْ أَعْطَيْتَهَا إِزَارَكَ جَلَسْتَ لَا إِزَارَ لَكَ، فَالْتَمِسْ شَيْئًا".....	55
14.	"انْظُرْ، فَإِنَّكَ لَيْسَ بِخَيْرٍ مِنْ أَحْمَرَ وَلَا أَسْوَدَ إِلَّا أَنْ تَفْضُلَهُ بِتَقْوَى"	77 ،69
15.	"آيَةُ المُنَافِقِ ثَلَاثٌ: إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ..".....	37
16.	"تَخَيَّرُوا لِنُطَفِكُمْ، وَانْكِحُوا الْأَكْفَاءَ، وَأَنْكِحُوا إِلَيْهِمْ".....	69
17.	"تَزَوَّجْتَ يَا جَابِرُ فَقُلْتُ: نَعَمْ، فَقَالَ: "بِكْرًا أَمْ ثَيِّبًا؟..".....	120
18.	"تَزَوَّجُوا الْوَدُودَ الْوَلُودَ فَإِنِّي مُكَاثِرٌ بِكُمُ الْأُمَمَ.".....	25
19.	"تُنْكَحُ المَرْأَةُ لِأَرْبَعٍ: لِمَالِهَا وَلِحَسَبِهَا وَجَمَالِهَا وَلِدِينِهَا..".....	101 ،99
20.	"خُذِي مِنْ مَالِهِ بِالْمَعْرُوفِ مَا يَكْفِيكِ وَيَكْفِي بَنِيكِ.".....	99
21.	"خَيْرُ الصَّدَاقِ أَيْسَرُهُ".....	52
22.	"خَيْرُ النِّسَاءِ تَسُرُّكَ إِذَا أَبْصَرْتَ..".....	21
23.	"دَعْ مَا يُرِيبُكَ إِلَى مَا لَا يُرِيبُكَ".....	110
24.	"رَحِمَ اللَّهُ رَجُلًا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ فَصَلَّى وَأَيْقَظَ امْرَأَتَهُ..".....	26
25.	"عَلَى مَكَانِكُمَا فَجَاءَ فَقَعَدَ بَيْنِي وَبَيْنَهَا، حَتَّى..".....	23

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

26. "فَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبَرِّحٍ"..... 115، 116
27. "فَخِيَارُكُمْ فِي الجَاهِلِيَّةِ خِيَارُكُمْ فِي الإِسْلاَمِ إِذَا فَقُهُوا" 79
28. "قَضَى أَنْ لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ.."..... 48، 110
29. "قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى ابْنَتِهِ فَاطِمَةَ بِخِدْمَةِ الْبَيْتِ.."..... 124
30. "قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى أَهْلِ الأَمْوَالِ حِفْظَهَا بِالنَّهَارِ.." 13
31. "لَا تَزَوَّجُوا النِّسَاءَ لِحُسْنِهِنَّ، فَعَسَى حُسْنُهُنَّ أَنْ يُرْدِيَهُنَّ.." 99
32. "لَا تَضْرِبُوا إِمَاءَ اللَّهِ" فَجَاءَ عُمَرُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ.." 115
33. "لَا يَجُوزُ لِامْرَأَةٍ فِي مَالِهَا، إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا، إِذَا هُوَ مَلَكَ عِصْمَتَهَا" ... 101
34. "لاَ يَحِلُّ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَصُومَ وَزَوْجُهَا شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ.."..... 25
35. "لاَ، إِنَّهُ قَدْ لُعِنَ المُوصِلاَتُ.." 111
36. "لَعَلَّ رَجُلًا يَقُولُ: مَا يَفْعَلُ بِأَهْلِهِ.."..... 22
37. "مَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَلْتَمِسُ فِيهِ عِلْمًا، سَهَّلَ اللَّهُ لَهُ طَرِيقًا إِلَى الْجَنَّةِ.." . 79
38. "مَنْ هُمَا؟ قَالَ: زَيْنَبُ، قَالَ: "أَيُّ الزَّيَانِبِ؟" قَالَ: امْرَأَةُ عَبْدِ اللَّهِ.."..... 103
39. "نَعَمْ، لَكِ أَجْرُ مَا أَنْفَقْتِ عَلَيْهِمْ.."..... 103
40. "نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَبِيعَ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ.." 36
41. "هَلْ نَظَرْتَ إِلَيْهَا؟ فَإِنَّ فِي عُيُونِ الْأَنْصَارِ شَيْئًا.." 53
42. "وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ" 121
43. "يَا بَنِي بَيَاضَةَ أَنْكِحُوا أَبَا هِنْدٍ، وَانْكِحُوا إِلَيْهِ"وَكَانَ حَجَّامًا.." 69

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فهرس الآثار

م.	الأثر	رقم الصفحة
1.	"ألا لا تُغَالُوا بِصُدُقِ النساء.."	51
2.	"أَنَّ أَبَا حُذَيْفَةَ بْنَ عُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ بْنِ عَبْدِ شَمْسٍ، وَكَانَ مِمَّنْ.."	69
3.	"كَانَ يَكُونُ فِي مِهْنَةِ أَهْلِهِ – تَعْنِي خِدْمَةَ أَهْلِهِ.."	123، 124
4.	"كَتَبَ إِلَى أُمَرَاءِ الْأَجْنَادِ فِي رِجَالٍ .."	92، 93
5.	"كُنْتُ أَخْدُمُ الزُّبَيْرَ خِدْمَةَ الْبَيْتِ، وَكَانَ لَهُ فَرَسٌ.."	23
6.	"لَأَمْنَعَنَّ تَزَوُّجَ ذَاتِ الْأَحْسَابِ إِلَّا مِنَ الْأَكْفَاءِ"	70
7.	"مَا رَآهُ الْمُسْلِمُونَ حَسَنًا فَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ حَسَنٌ"	12، 13

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثالثاً: فهرس المصادر والمراجع

القرآن الكريم والتفسير:

- **القرآن الكريم.**
- **كتب التفسير وعلوم القرآن.**

1. **الألوسي** شهاب الدين محمود بن عبد الله الحسيني (المتوفى: 1270هـ)؛ **روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني**؛ المحقق: علي عبد الباري عطية؛ دار الكتب العلمية – بيروت؛ الطبعة: الأولى، 1415 هـ.

2. **البغوي** محيي السنة ، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء (المتوفى : 510هـ)؛ **معالم التنزيل في تفسير القرآن = تفسير البغوي**؛ تحقق : عبد الرزاق المهدي؛ دار إحياء التراث العربي –بيروت؛ الطبعة : الأولى ، 1420 هـ.

3. **ابن جزي** أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، (المتوفى: 741هـ)؛ **التسهيل لعلوم التنزيل**؛ تحقق: الدكتور عبد الله الخالدي؛ شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم – بيروت؛ الطبعة: الأولى – 1416 هـ.

4. **الخازن** علاء الدين علي بن محمد بن إبراهيم بن عمر الشيحي أبو الحسن،(المتوفى: 741هـ)؛ **لباب التأويل في معاني التنزيل**؛ تحقق: تصحيح محمد علي شاهين؛ الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت؛ الطبعة: الأولى – 1415 هـ.

5. **الرازي** أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي (المتوفى: 606هـ)؛ **مفاتيح الغيب = التفسير الكبير**؛ دار إحياء التراث العربي– بيروت؛ الطبعة: الثالثة – 1420 هـ.

6. **الزجاج** إبراهيم بن السري بن سهل، أبو إسحاق (المتوفى: 311هـ)؛ **معاني القرآن وإعرابه**؛ تحقق: عبد الجليل عبده شلبي؛ عالم الكتب – بيروت؛ الطبعة: الأولى 1408 هـ – 1988 م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

7. **الزيد** عبد الله بن أحمد بن علي؛ **مختصر تفسير البغوي**؛ دار السلام للنشر والتوزيع – الرياض الطبعة: الأولى، 1416هـ.

8. **الشعراوي** محمد متولي (المتوفى: 1418هـ)؛ **تفسير الشعراوي – الخواطر**؛ مطابع أخبار اليوم.

9. **العربي** القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر (المتوفى: 543هـ)؛ **أحكام القرآن**؛ راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلَّق عليه: محمد عبد القادر عطا؛ دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان؛ الطبعة: الثالثة، 1424 هـ – 2003 م.

10. **القرطبي** أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين (المتوفى: 671هـ)؛ **الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي**؛ تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش؛ دار الكتب المصرية – القاهرة؛ الطبعة: الثانية، 1384هـ – 1964 م.

11. **ابن كثير** أبو الفداء إسماعيل بن عمر (المتوفى: 774هـ)؛ **تفسير القرآن العظيم**؛ تحقق: سامي بن محمد سلامة؛ دار طيبة للنشر والتوزيع؛ الطبعة: الثانية 1420هـ – 1999 م.

كتب السنة النبوية، وشروحها.

12. **الألباني** أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري (المتوفى: 1420هـ)؛ **صحيح أبي داود – الأم**؛ مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الكويت؛ الطبعة: الأولى، 1423 هـ – 2002 م.

13. **صحيح الجامع الصغير وزياداته**؛ المكتب الإسلامي.

14. **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**؛ إشراف: زهير الشاويش؛ المكتب الإسلامي – بيروت.

15. **سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة**؛ دار المعارف، الرياض – المملكة العربية السعودية؛ الطبعة: الأولى، 1412 هـ / 1992 م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

16. **البخاري** محمد بن إسماعيل أبو عبدالله ؛ **الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري**؛ تحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر؛ دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)؛ الطبعة: الأولى، 1422هـ.

17. **ابن بطال** أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (المتوفى: 449هـ)؛ **شرح صحيح البخارى لابن بطال**؛ تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم؛ مكتبة الرشد – السعودية، الرياض؛ الطبعة: الثانية، 1423هـ - 2003م.

18. **الحاكم** أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي النيسابوري (المتوفى: 405هـ)؛ **المستدرك على الصحيحين**؛ تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا؛ دار الكتب العلمية – بيروت؛ الطبعة: الأولى، 1411 - 1990 م.

19. **ابن حبان** محمد بن أحمد بن معاذ بن مَعْبَدَ (المتوفى: 354هـ)؛ **صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان**؛ تحقق: شعيب الأرنؤوط؛ مؤسسة الرسالة – بيروت؛ الطبعة: الثانية، 1414 هـ- 1993م.

20. **ابن حنبل** أبو عبد الله أحمد بن محمد، (المتوفى: 241هـ)؛ **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، تحقق: شعيب الأرنؤوط-عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي؛ مؤسسة الرسالة؛ الطبعة: الأولى، 1421هـ-2001م.

21. **الدارقطني** أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي (المتوفى: 385هـ)؛ **سنن الدارقطني**؛ تحقق: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم؛ مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان؛ الطبعة: الأولى، 1424 هـ - 2004 م

22. **الدهلوي** الشاه ولي الله: أحمد بن عبد الرحيم بن الشهيد وجيه الدين بن معظم بن منصور (المتوفى: 1176هـ)؛ **حجة الله البالغة**؛ تحقق: السيد سابق؛ دار الجيل، بيروت – لبنان؛ الطبعة: الأولى، سنة الطبع: 1426 هـ - 2005م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

23. **ابن رجب** زين الدين عبد الرحمن بن أحمد، (المتوفى: 795هـ)؛ **جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثا من جوامع الكلم**؛ تحقق: شعيب الأرناؤوط – إبراهيم باجس؛ مؤسسة الرسالة – بيروت؛ الطبعة: السابعة، 1422هـ – 2001م.

24. **ابن أبي شيبة** أبو بكر، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي، (المتوفي: 235هـ)؛ **المصنف في الأحاديث والآثار**؛ تحقيق كمال يوسف الحوت؛ مكتبة الرشاد– الرياض؛ الطبعة: الأولى،1409هـ.

25. **الطبراني** سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم (المتوفى: 360هـ)؛ **المعجم الكبير**؛ تحقق: حمدي بن عبد المجيد السلفي؛ مكتبة ابن تيمية – القاهرة؛ الطبعة: الثانية.

26. **العسقلاني** أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل؛ **فتح الباري شرح صحيح البخاري**؛ دار المعرفة – بيروت، 1379؛ رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي.

27. **العيني** أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين (المتوفى: 855هـ)؛ **عمدة القاري شرح صحيح البخاري**؛ دار إحياء التراث العربي – بيروت.

28. **القاري** علي بن (سلطان) محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي (المتوفى: 1014هـ)، **مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح دار الفكر، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، 1422هـ - 2002م**

29. **ابن ماجة** أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني ، (المتوفى: 273هـ)؛ **سنن ابن ماجه**؛ تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي؛ دار إحياء الكتب العربية – فيصل عيسى البابي الحلبي.

30. **مالك** بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: 179هـ)؛ **موطأ الإمام مالك**؛ دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان؛ 1406 هـ – 1985 م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

31. **مسلم** بن الحجاج أبو الحسن النيسابوري القشيرى، (المتوفى:261هـ)؛ **المسند الصحيح المختصر بنقل المعدل عن العدل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم**؛ تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي؛ دار: محمد فؤاد عبد الباقي.

32. **ابن النجار** تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي الحنبلي (المتوفى: 972هـ)؛ **شرح الكوكب المنير**؛ تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد؛ مكتبة العبيكان؛ الطبعة: الطبعة الثانية 1418هـ - 1997م.

33. **النسائي** أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن على الخرساني، (المتوفى:303هـ)؛ **المجتبي من السنن= الصغري للنسائي**؛ تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة؛ مكتب المطبوعات الإسلامية- حلب؛ الطبعة: الثانية، 1406-1986.

34. **النووي** أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف (المتوفى: 676هـ)؛ **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**؛ دار إحياء التراث العربي - بيروت؛ الطبعة: الثانية، 1392هـ.

- كتب أصول الفقه والقواعد الفقهية:

35. **أمير بادشاه** محمد أمين بن محمود البخاري (المتوفى: 972هـ)؛ **تيسير التحرير**؛ دار الفكر - بيروت.

36. **أمير حاج** أبو عبد الله، شمس الدين محمد بن محمد بن محمد ويقال له ابن الموقت الحنفي (المتوفى: 879هـ)؛ **التقرير والتحبير**؛ دار الكتب العلمية؛ الطبعة: الثانية، 1403هـ - 1983م.

37. **البركتي** محمد عميم الإحسان المجددي؛ **قواعد الفقه**؛ الصدف ببلشرز - كراتشي؛ الطبعة: الأولى، 1407 - 1986 م.

38. **الحموي** أحمد بن محمد مكي، أبو العباس، شهاب الدين الحسيني ا الحنفي (المتوفى: 1098هـ)، **غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر**، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1405هـ - 1985م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

39. **خلاف** عبد الوهاب (المتوفى : 1375هـ)؛ **علم أصول الفقه**؛ مكتبة الدعوة – شباب الأزهر (عن الطبعة الثامنة لدار القلم)؛ الطبعة : عن الطبعة الثامنة لدار القلم.

40. **زاهدي** حافظ ثناء الله؛ **تلخيص الأصول**؛ مركز المخطوطات و التراث و الوثائق – الكويت؛ الطبعة الأولى 1414 هـ – 1994 م.

41. **الزحيلي** د. محمد مصطفى؛ **القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة**؛ دار الفكر – دمشق؛ الطبعة: الأولى، 1427 هـ – 2006م.

42. **الزرقا** أحمد بن الشيخ محمد [1285هـ – 1357هـ]، **شرح القواعد الفقهية**، صححه وعلق عليه: مصطفى أحمد الزرقا، الناشر: دار القلم – دمشق / سوريا، الطبعة: الثانية، 1409هـ – 1989م.

43. **الزنْجاني** محمود بن أحمد بن محمود بن بختيار، أبو المناقب شهاب الدين (المتوفى: 656هـ)؛ **تخريج الفروع على الأصول**؛ تحقق: د. محمد أديب صالح؛ مؤسسة الرسالة – بيروت؛ الطبعة: الثانية،1398هـ.

44. **السيوطي** عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين (المتوفى: 911هـ)؛ **الأشباه والنظائر**؛ دار الكتب العلمية؛ الطبعة: الأولى، 1411هـ – 1990م.

45. **ابن عبد السلام** أبو محمد عز الدين عبد العزيز، (المتوفى: 660هـ)؛ **قواعد الأحكام في مصالح الأنام**؛ راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد؛ مكتبة الكليات الأزهرية – القاهرة.

46. **عبد الوهاب** يعقوب؛ **قاعدة العادة محكمة–دراسة نظرية تأصيلية تطبيقية**؛ مكتبة الرشيد– الرياض؛ الطبعة: الثانية، 1433هـ–2012 م.

47. **القرافي** أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي (المتوفى: 684هـ)؛ **الفروق = أنوار البروق في أنواء الفروق**؛ عالم الكتب.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

48. **النجار** تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار (المتوفى: 972هـ)؛ **شرح الكوكب المنير**؛تحقق: محمد الزحيلي ونزيه حماد؛ مكتبة العبيكان؛ الطبعة: الطبعة الثانية 1418هـ - 1997 م.

49. **ابن نجيم** زين الدين بن إبراهيم بن محمد المصري (المتوفى: 970هـ)، **الْأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ عَلَى مَذْهَبِ أَبِيْ حَنِيْفَةَ النُّعْمَانِ**، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، 1419 هـ - 1999م.

50. **النسفي** الإمام أبي البركات عبد الله بن أحمد(المتوفى 710هـ)؛ **كشف الأسرار شرح النصنف على المنار**؛ دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان؛ الطبعة: الأولى، 1406هـ- 1986م.

كتب المذاهب الفقهية:

أ. **المذهب الحنفي:**

51. **البلخي** لجنة علماء برئاسة نظام الدين؛ **الفتاوى الهندية**؛ دار الفكر؛ الطبعة: الثانية، 1310هـ.

52. **الزيلعي** عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين (المتوفى: 743 هـ)؛ **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق** وحاشية الشِّلْبِيِّ لشهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ (المتوفى: 1021 هـ) ؛ المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق، القاهرة؛ الطبعة: الأولى، 1313 هـ.

53. **السرخسي** محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة (المتوفى: 483هـ)؛ **المبسوط**؛ دار المعرفة – بيروت؛ 1414هـ-1993م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

54. **الشيباني** أبو عبد الله محمد بن الحسن (المتوفى: 189هـ)؛ **الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير لمن يطالع الجامع الصغير والنافع الكبير** لمحمد عبد الحي بن محمد عبد الحليم الأنصاري اللكنوي الهندي، أبو الحسنات (المتوفى: 1304هـ) ؛ عالم الكتب – بيروت؛ الطبعة: الأولى، 1406 هـ.

55. **ابن عابدين** للعلامة المحقق و الفهامة المدقق السيد محمد أمين رحمه الله؛ **مجموعة رسائل ابن عابدين**؛ الجزء الثاني. دار إحياء التراث العربي.

56. **العيني** أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين (المتوفى: 855هـ)؛ **البناية شرح الهداية**؛ دار الكتب العلمية – بيروت، لبنان؛ الطبعة: الأولى، 1420 هـ – 2000م.

57. **الغنيمي** عبد الغني بن طالب بن حمادة بن إبراهيم (المتوفى: 1298هـ)؛ **اللباب في شرح الكتاب**؛ تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد؛ المكتبة العلمية، بيروت – لبنان.

58. **الكاساني** علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد (المتوفى: 587هـ)؛ **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**؛ دار الكتب العلمية؛ الطبعة: الثانية، 1406هـ – 1986م.

59. **المرغيناني** علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني ، أبو الحسن برهان الدين (المتوفى: 593هـ)؛ **الهداية في شرح بداية المبتدي**؛ تحقق: طلال يوسف؛ دار احياء التراث العربي – بيروت – لبنان.

60. **المَلَطي** يوسف بن موسى بن محمد، أبو المحاسن جمال (المتوفى: 803هـ)، **المعتصر من المختصر من مشكل الآثار**، الناشر: عالم الكتب – بيروت.

61. **ابن نجيم** زين الدين بن إبراهيم بن محمد، (المتوفى: 970هـ)؛ **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد 1138 هـ)؛ منحة الخالق لابن عابدين؛ دار الكتاب الإسلامي؛ الطبعة: الثانية.

62. **ابن الهمام** كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، (المتوفى: 861هـ)؛ فتح القدير؛ دار الفكر.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ب. المذهب المالكي:

63. **البابرتي** محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي (المتوفى: 786هـ)؛ **العناية شرح الهداية**، الناشر:دار الفكر.

64. **الحطاب** شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي الرُّعيني (المتوفى: 954هـ)؛ **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**؛ الناشر: دار الفكر؛ الطبعة: الثالثة، 1412هـ - 1992م.

65. **الخرشي** محمد بن عبد الله (المتوفى: 1101هـ)؛ **شرح مختصر خليل**؛ دار الفكر للطباعة – بيروت.

66. **الدسوقي** محمد بن أحمد بن عرفة المالكي (المتوفى: 1230هـ)؛ **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**؛ الناشر: دار الفكر.

67. **ابن رشد** أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد (المتوفى: 595هـ)؛ **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**؛ الناشر: دار الحديث – القاهرة؛:1425هـ - 2004م.

68. **الصاوي** أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير (المتوفى: 1241هـ)؛ **بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير (الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لِمَذْهَبِ الْإِمَامِ مَالِكٍ)**؛ دار المعارف؛ 1416هـ/1995م.

69. **العدوي** أبو الحسن، علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي **(المتوفى: 1189هـ)**، **حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني**، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر – بيروت، تاريخ النشر: 1414هـ - 1994م.

70. **عليش** محمد بن أحمد بن محمد ، أبو عبد الله المالكي (المتوفى: 1299هـ)؛ **منح الجليل شرح مختصر خليل** ؛ الناشر: دار الفكر – بيروت؛ 1409هـ/1989م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

71. **القرافي** أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي (المتوفى: 684هـ)؛ **الذخيرة**؛ دار الغرب الإسلامي- بيروت؛ الطبعة: الأولى، 1994 م.

72. **الفروق = أنوار البروق في أنواء الفروق**؛ عالم الكتب.

73. **القرطبي** أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد (المتوفى: 520هـ)؛ **المقدمات الممهدات**، دار الغرب الإسلامي؛ الطبعة: الأولى، 1408 هـ - 1988 م.

74. **مالك** بن أنس بن عامر بن مالك الأصبحي المدني (المتوفى: 179هـ)؛ **المدونة**؛ دار الكتب العلمية؛ الطبعة: الأولى، 1415هـ - 1994م.

75. **المواق** محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المالكي (المتوفى: 897هـ)؛ **التاج والإكليل لمختصر خليل**؛الناشر: دار الكتب العلمية؛ الطبعة: الأولى، 1416هـ-1994م.

76. **ميارة** أبو عبد الله، محمد بن أحمد بن محمد الفاسي، (المتوفى: 1072هـ)؛ **الإتقان والإحكام في شرح تحفة الحكام المعروف بشرح ميارة**؛ دار المعرفة.

77. **النفزي** أبو محمد عبد الله بن (أبي زيد) عبد الرحمن ، القيرواني، المالكي (المتوفى: 386هـ)؛ **النَّوادر والزِّيادات على مَا في المدَوَّنة من غيرها من الأُمهاتِ**؛ دار الغرب الإسلامي، بيروت؛ الطبعة: الأولى، 1999م.

ج. المذهب الشافعي:

78. **الأنصاري** زكريا بن محمد بن زكريا، ، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: 926هـ) **أسنى المطالب في شرح روض الطالب**، دار الكتاب الإسلامي.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

79. **البُجَيْرَمِيّ** سليمان بن محمد بن عمر (المتوفى: 1221هـ)؛ **التجريد لنفع العبيد = حاشية البجيرمي على شرح المنهج (منهج الطلاب اختصره زكريا الأنصاري من منهاج الطالبين للنووي ثم شرحه في شرح منهج الطلاب)**؛ مطبعة الحلبي؛ 1369هـ - 1950م.

80. **تحفة الحبيب على شرح الخطيب = حاشية البجيرمي على الخطيب**؛ دار الفكر.

81. **البكري** أبو بكر عثمان بن محمد شطا الدمياطي الشافعي (المتوفى: 1310هـ)؛ **إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين (هو حاشية على فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين)**؛ دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

82. **الجويني** عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: 478هـ)، : **نهاية المطلب في دراية المذهب**، حققه وصنع فهارسه: أ. د/ عبد العظيم محمود الدّيب دار المنهاج، الطبعة: الأولى، 1428هـ-2007م

83. **الماوردي** أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، (المتوفى: 450هـ)، **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني**، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، 1419 هـ -1999م

84. **الحصني** أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن بن حريز بن معلى الحسيني، (المتوفى: 829هـ)؛ **كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار**؛ تحقق: علي عبد الحميد بلطجي ومحمد وهبي سليمان؛ دار الخير - دمشق؛ الطبعة: الأولى، 1994م.

85. **الخِنْ وآخرون** مُصطفى الخن، مُصطفى البغا، علي الشربجي؛ **الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي رحمه الله تعالى**؛ دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق؛ الطبعة: الرابعة، 1413 هـ - 1992م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

86. **الرملي** شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين (المتوفى: 1004هـ)؛ **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**؛ دار الفكر، بيروت؛ الطبعة: ط أخيرة – 1404هـ/1984م.

87. **الشافعي** أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: 204هـ)؛ **الأم**؛ دار المعرفة – بيروت؛ 1410هـ/1990م.

88. **الشربيني** شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب (المتوفى: 977هـ)؛ **الإقناع في حل ألفاظ أبي الشجاع**؛ تحقيق: مكتب البحوث والدراسات؛ دار الفكر– بيروت.

89. **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**؛ الناشر: دار الكتب العلمية؛ الطبعة: الأولى، 1415هـ – 1994م.

90. **الشيرازي** أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف (المتوفى: 476هـ)؛ **المهذب في فقة الإمام الشافعي**؛ دار الكتب العلمية.

91. **العمرانى** أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم (المتوفى: 558هـ)؛ **البيان في مذهب الإمام الشافعي**؛ **تحقق: قاسم محمد النوري**؛ دار المنهاج – جدة؛ الطبعة: الأولى، 1421 هـ– 2000 م.

92. **القليوبي، عميرة** أحمد سلامة وأحمد البرلسى؛ **حاشيتا قليوبي وعميرة**؛ دار الفكر – بيروت ، 1415هـ–1995م.

93. **المزني** إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل، أبو إبراهيم (المتوفى: 264هـ)؛ **مختصر المزني**؛ دار المعرفة – بيروت؛1410هـ/1990م.

94. **ابن المنذر** أبو بكر محمد بن إبراهيم النيسابوري (المتوفى: 319هـ)؛ **الإقناع لابن المنذر**؛ تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد العزيز الجبرين؛ الطبعة: الأولى، 1408هـ.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

95. **النووي** أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف (المتوفى: 676هـ)؛ **روضة الطالبين وعمدة المفتين**؛ تحقيق: زهير الشاويش؛ المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان الطبعة: الثالثة، 1412هـ /1991م.

96. **المجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي))**؛الناشر: دار الفكر.

د. المذهب الحنبلي:

97. **البهوتى** منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس (المتوفى: 1051هـ)؛ **كشاف القناع عن متن الإقناع**؛ دار الكتب العلمية.

98. **دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات**؛ عالم الكتب؛ الطبعة: الأولى، 1414هـ - 1993م.

99. **ابن تيمية** تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم (المتوفى: 728هـ)، **مجموع الفتاوى** ؛ تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم؛ مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية.

100. **الزركشي** شمس الدين محمد بن عبد الله (المتوفى: 772هـ)؛ **شرح الزركشي**؛ دار العبيكان؛ الطبعة: الأولى، 1413هـ- 1993م.

101. **ابن ضويان** إبراهيم بن محمد بن سالم (المتوفى: 1353هـ)؛ منار السبيل في شرح الدليل؛ تحقق: زهير الشاويش؛ المكتب الإسلامي؛ الطبعة: السابعة 1409 هـ-1989م.

102. **ابن قدامة** أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي، (المتوفى: 620هـ)؛ المغني؛ مكتبة القاهرة؛ 1388هـ -1968م.

103. **الكافي في فقه الإمام أحمد**؛ دار الكتب العلمية؛ الطبعة: الأولى، 1414 هـ - 1994 م.

104. **ابن قيم الجوزية** محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين (المتوفى: 751هـ)؛ **زاد المعاد في هدي خير العباد**؛ مؤسسة الرسالة، بيروت - مكتبة المنار الإسلامية، الكويت؛ الطبعة: السابعة والعشرون ، 1415هـ /1994م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

105. **المرداوي** علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان (المتوفى: 885هـ)؛ **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**؛ دار إحياء التراث العربي؛ الطبعة: الثانية.

106. **ابن مفلح** إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ،(المتوفى: 884هـ)؛ **المبدع في شرح المقنع**؛ دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان؛ الطبعة: الأولى، 1418 هـ - 1997م.

هـ. المذهب الظاهري:

107. **ابن حزم** أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد الأندلسي القرطبي (المتوفى: 456هـ)؛ **المحلى بالآثار**؛ دار الفكر – بيروت.

كتب الفقه العام والكتب العامة:

108. **الأشقر** د. عمر سليمان؛ **أحكام الزواج في ضوء الكتاب والسنة**؛ دار النفائس؛ الطبعة: الأولى، 1418هـ- 1997م عام.

109. **بدران** بدران أبو العينين؛ **أحكام الزواج والطلاق (بحث تحليلي و دراسة مقارنة)**؛ دار التأليف الطبعة: الثانية، 1369هـ- 1961م.

110. **الجزيري** عبد الرحمن بن محمد عوض (المتوفى: 1360هـ)؛ **الفقه على المذاهب الأربعة**؛ دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان؛ الطبعة: الثانية، 1424 هـ - 2003 م.

111. **ابن حزم** أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد (المتوفى : 456هـ)؛ **مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات**؛ دار الكتب العلمية – بيروت.

112. **خلاف** عبد الوهاب (المتوفى: 1375هـ)؛ **أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية**؛ مطبعة دار الكتب المصرية بالقاهرة؛ الطبعة: الثانية، 1357هـ- 1938م

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

113. **الدهلوي** أحمد بن عبد الرحيم بن الشهيد وجيه الدين بن معظم بن منصور (المتوفى:1176هـ)؛ **الكتاب: حجة الله البالغة**؛ تحقيق: السيد سابق؛ دار الجيل، بيروت – لبنان؛ الطبعة: الأولى، سنة الطبع: 1426 هـ – 2005م.

114. **الزحيلي** وَهْبَة بن مصطفى؛ **الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ (الشَّامل للأدلّة الشَّرعيَّة والآراء المذهبيَّة وأهمّ النَّظريَّات الفقهيَّة** وتحقيق الأحاديث النَّبويَّة وتخريجها)؛ دار الفكر – سوريَّة – دمشق؛ الطبعة: الرَّابعة.

115. **الزرقا** مصطفى أحمد؛ **المدخل الفقهي العام**؛ دار القلم- دمشق.؛ الطبعة: الأولى، 1418هـ- 1998م.

116. **أبو زهرة** الإمام محمد؛ **الأحوال الشخصية**؛ دار الفكر العربي؛ الطبعة: الثانية، 1369هـ 1950م.

117. **زيدان** د. عبد الكريم؛ **المفصل في أحكام المرأة و البيت المسلم في الشريعة الإسلامية**؛ مؤسسة الرسالة.؛ الطبعة: الأولى، 1413هـ- 1993م.

118. **سابق** سيد (المتوفى: 1420هـ)؛ **فقه السنة**؛ دار الكتاب العربي، بيروت – لبنان؛ الطبعة: الثالثة، 1397 هـ – 1977 م.

119. **السرطاوي** محمود علي ؛ **فقه الأحوال الشخصية(الزواج و الطلاق)**؛ دار الفكر؛ الطبعة: الأولى، 1428هـ- 2008م.

120. **الطحاوي** أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري (المتوفى: 321هـ)؛ **مختصر اختلاف العلماء**؛ تحقق: د. عبد الله نذير أحمد؛ دار البشائر الإسلامية – بيروت؛ الطبعة: الثانية، 1417.

121. **أبو لحية** نور الدين؛ **الحقوق المعنوية للزوجة**؛ دار الكتاب الحديث- القاهرة؛ الطبعة: الأولى

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

122. **ابن منذر** أبو بكر محمد بن إبراهيم النيسابوري (المتوفى : 319هـ)، **الإجماع**، تحقيق : فؤاد عبد المنعم أحمد، دار المسلم للنشر والتوزيع، الطبعة : الطبعة الأولى 1425هـ/ 2004م.

123. **وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية** **الموسوعة الفقهية الكويتية**؛ الطبعة: (من 1404 - 1427 هـ)، الكويت.

كتب القانون:

124. **جرادات** أحمد علي؛ **الوسيط في شرح قانون الأحوال الشخصية الجديد الزواج و الطلاق**؛ دار الثقافة؛ الطبعة: الأولى، 1433 هـ- 2012م.

125. **السباعي** مصطفى ؛ شرح قانون الأحوال الشخصية؛ دار الوراق.

126. **السرطاوي** محمود علي؛ **شرح قانون الأحوال الشخصية**؛ دار الفكر؛ الطبعة: الثانية، 1431هـ- 2010م.

127. **السنهوري** عبد الرازق؛ الوسيط في شرح القانون المدني؛ تم اخراج هذه النسخة بواسطة Mr-Gado ((Copyrights C 2007-2008 Mr-Gado) e-mail: mr-gado@yaho.com

بحوث ومسائل:

128. **أهل** عطا موسى أحمد؛ **تخصيص العموم بالعرف**؛ كلية الشريعة و القانون- قسم أصول الفقه - الجامعة الإسلامية-غزة، فلسطين.

129. **باجنيد** إلهام عبد الله؛ **أثر العرف في الفرق و متعلقاتها من أحكام فقه الأسرة (دراسات تطبيقية مقارنة)**؛ كلية الشريعة و الدراسات الإسلامية- جامعة أم القرى-قسم الدراسات العليا. 1423-1424هـ /2003م.

130. **ابن تمين** الشيخ محمد عبد الله؛ **إعمال العرف في الأحكام و الفتاوى في المذهب المالكي**؛ دائرة الشؤون الإسلامية و العمل الخيري بدبي - الإمارات العربية المتحدة؛ الطبعة: الطبعة الأولى 1430هـ- 2009م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

131. **حسن** د. نادية أبو العزم السيد؛ **نفقة الزوجة و ما يتعلق بها من أحكام (دراسة فقهية مقارنة)**؛ مجلة الشريعة و القانون بطنطا (مجلة علمية محكمة) – جامعة الأزهر؛ العدد الثاني و العشرون، 1428هـ– 2007م. الجزء الأول.

132. **الحموي** المؤلف: أ. د. أسامة محمد منصور؛ **آثار العدول عن الخطبة في الفقه و القانون(دراسة مقارنة)**؛كلية الشريعة – جامعة دمشق؛ مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية و القانونية–المجلد27–العدد الثالث–2011م.

133. **الحنفي** د. فتحية محمود محمد؛ **الخطبة و الآثار المترتبة عليها (بحث فقهي مقارن)**؛ كلية الدراسات الإسلامية والعربية (مجلة علمية محكمة)–جامعة الأزهر، العدد الثالث و العشرين، 1426هـ– 2005م. الجزء الثاني.

134. **أبو زهير** زهير أسعد؛ **الدفوع الموضوعية في دعوى الطاعة الزوجية**؛ كلية الشريعة و القانون– قسم القضاء الشرعي – الجامعة الإسلامية–غزة، فلسطين؛ 1430هـ–2009م.

135. **أبو سنة** أحمد فهمي؛ **العرف و العادة في رأي الفقهاء– عرض نظرية في الفقه الإسلامي**؛ مطبعة الأزهر–1947م.

136. **القدومي** عبير ربحي شاكر؛ **التعسف في استعمال الحق في الأحوال الشخصية**؛ دار الفكر؛ الطبعة: الأولى– 1428هـ–2007م.

137. مروان؛ **جهاز المرأة في ضوء الشريعة الإسلامية و قانون الأحوال الشخصية** ؛ كلية الشريعة – جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين؛ مجلة جامعة النجاح للأبحاث، (العلوم الإنسانية) –المجلد19– (1) –2005م.

138. **قوتة** عادل بن عبد القادر بن محمد ولي؛ **العرف حجيته، و أثره في فقه المعاملات المالية عند الحنابلة(دراسة نظرية تأصيلية تطبيقية)**؛ المكتبة المكية؛ الطبعة: الأولى، 1418هـ– 1997م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

139. **الكردي** حسن محمد عبد الحميد؛ **الكفاءة في الزواج مقارنة بقانون الأحوال الشخصية**؛ كلية الشريعة و القانون- قسم القضاء الشرعي - الجامعة الإسلامية- غزة، فلسطين.

140. **المطوع** إقبال عبد العزيز؛ **نفقة الزوجة و ما يتعلق بها من أحكام (دراسة فقهية مقارنة)**؛ مجلة الشريعة و القانون بطنطا (مجلة علمية محكمة) - جامعة الأزهر؛ العدد الخامس و العشرون، 1431هـ- 2010م. الجزء الثالث.

141. **منصور** الشحات إبراهيم محمد؛ **أحكام الزواج في الشريعة الإسلامية**؛ أستاذ الشريعة الإسلامية – عميد كلية الحقوق-جامعة بنها.

142. معتصم عبد الرحمن محمد؛ **أحكام نشوز الزوجة قي الشريعة الإسلامية**؛ كلية الشريعة – جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين؛ قدمت استكمالاً للحصول على درجة الماجستير في الفقه والتشريع-2007.

كتب اللغة: الغريب و المعاجم و لغة الفقه.

143. **الأنصاري** زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا ، زين الدين (المتوفى: 926هـ)؛ **الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة**؛ تحقق: د. مازن المبارك؛ دار الفكر المعاصر – بيروت؛ الطبعة: الأولى، 1411.

144. **الجرجاني** علي بن محمد بن علي الزين الشريف (المتوفى: 816هـ)؛ **كتاب التعريفات**؛ تحقق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر؛ دار الكتب العلمية بيروت -لبنان؛ الطبعة: الأولى 1403هـ -1983م.

145. **الرازي** زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر (المتوفى: 666هـ)؛ **مختار الصحاح**؛ تحقق: يوسف الشيخ محمد؛ المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت – صيدا؛ الطبعة: الخامسة، 1420هـ / 1999م.

146. **الزَّبيدي** محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، (المتوفى: 1205هـ)؛ **تاج العروس من جواهر القاموس**؛ تحقق: مجموعة من المحققين؛ دار الهداية.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

147. **ابن فارس** أحمد بن زكرياء القزويني (المتوفى: 395هـ)؛ مجمل اللغة لابن فارس؛ تحقيق: زهير عبد المحسن سلطان؛ مؤسسة الرسالة – بيروت؛ الطبعة الثانية: 1406 هـ - 1986م.

148. **الفراهيدي** أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم (المتوفى: 170هـ)؛ **كتاب العين**؛ تحقق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي؛ دار ومكتبة الهلال.

149. **الفيروزآبادى** مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب (المتوفى: 817هـ)؛ **القاموس المحيط**؛ تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة؛ بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي؛ مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان؛ الطبعة: الثامنة،1426 هـ -2005م.

150. **الفيومي** أحمد بن محمد بن علي (المتوفى: نحو 770هـ)؛ **كتاب العين**؛ مختار الصحاح المكتبة؛ العلمية – بيروت.

151. **القزويني** أحمد بن فارس بن زكرياء الرازي، المتوفى: 395هـ)؛ معجم مقاييس اللغة؛ تحقق: عبد السلام محمد هارون؛ دار الفكر؛ 1399هـ - 1979م.

152. **الكفوي** أيوب بن موسى الحسيني القريمي ، (المتوفى: 1094هـ)؛ **الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية** ؛ تحقق: عدنان درويش – محمد المصري؛ مؤسسة الرسالة – بيروت.

153. **ابن منظور** محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين (المتوفى: 711هـ)؛ **لسان العرب** ؛ دار صادر – بيروت؛ الطبعة: الثالثة - 1414 هـ.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مواقع الانترنت:

154. **فتاوى إسلام ويب**

http://fatwa.islamweb.net/fatwa/printfatwa.php?Id=127078&lang=A

www.islamweb.net

155. **فتاوى ابن باز**

http://www.alifta.net/fatawa/fatawaDetails.aspx?BookID=4&View=Page&PageNo=2&PageID=4094&languagename

156. **موقع الشيخ العلامة محمد ناصر الدين الألباني**

http://www.mktaba.org/vb/showthread.php?t=6107

157. **يوتيوب**

http://www.youtube.com/watch?v=0zLi4QfV3Mk

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

فهرس الموضوعات

م.	الموضوع	رقم الصفحة
1.	نتيجة الحكم على الأطروحة	ح
2.	إهداء	أ
3.	شكـر وتقديـر	ب
4.	مقدمة	ت
5.	مفهوم العرف	3
6.	شروط اعتبار العرف	14
7.	أولاً: مفهوم حقوق الزوج	18
8.	ثانياً: منشأ الحق في الشريعة الإسلامية:	19
9.	ثالثاً: حقوق الزوج في الشريعة الإسلامية:	20
10.	أولاً: العدول عن الخطبة	35
11.	المطلب الأول: حقيقة الخطبة.	35
12.	المطلب الثاني: أثر العرف في حكم ما قدمه الخاطب من مهر بعد العدول عن الخطبة.	37
13.	المطلب الثالث: أثر العرف في حكم الهدايا المقدمة في الخطبة بعد العدول عنها	40
14.	المطلب الرابع: أثر العرف في تعويض ضرر العدول عن الخطبة.	45
15.	ثانياً: المهر	50
16.	المطلب الأول: حقيقة المهر وحكمه.	50
17.	المطلب الثاني: تحديد أكثر المهر:	50
18.	المطلب الثالث: أثر العرف في تجهيز المرأة نفسها أو بيت الزوجية.	55

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

19. المطلب الرابع: أثر العرف في ادعاء الزوجة للخلوة الصحيحة بعد العقد وقبل إعلان الدخول لتستحق كامل المهر..... 60
20. أولاً- أثر العرف في الكفاءة في الزواج..... 67
21. المطلب الأول: تعريف الكفاءة..... 67
22. المطلب الثاني: حكم الكفاءة:..... 69
23. المطلب الثالث: كفاءة الحرفة..... 74
24. المطلب الرابع: الكفاءة في المستوى التعليمي..... 79
25. ثانياً: أثر العرف في ادعاء الزوجة للخلوة الصحيحة لإثبات دعوى النسب..... 82
26. المطلب الأول: حقيقة النفقة:..... 89
27. المطلب الثاني: حكم نفقة الزوجة العاملة:..... 90
28. المطلب الثالث: حكم مشاركة الزوجة العاملة أو الغنية في النفقة على بيتها:..... 97
29. المطلب الأول: أثر العرف على حق الزوج في تعدد الزوجات..... 106
30. المطلب الثاني: أثر العرف على حق الزوج في الطاعة والقرار في البيت:..... 111
31. المطلب الثالث: حق الزوج في التأديب:..... 114
32. المطلب الرابع: أثر العرف على حق الزوج في الخدمة:..... 119
33. أولاً- النتائج:-..... 126
34. ثانياً: التوصيات:..... 128
35. فهرس الآيات القرآنية..... 130
36. فهرس الأحاديث النبوية الشريفة..... 133
37. فهرس الآثار..... 135

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

38. فهرس المصادر والمراجع..... 136

39. فهرس الموضوعات 156

40. ملخص الرسالة باللغة العربية..... 159

41. ملخص الرسالة باللغة الإنجليزية..... 160

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

ملخص الرسالة باللغة العربية

تناولت هذه الأطروحة موضوعاً هاماً في باب الأحوال الشخصية يوضح مدى تأثير الأعراف المتباينة والمستجدة في حقوق الزوج وتتكون الأطروحة من مقدمة وفصل تمهيدي وفصلين رئيسين وخاتمة.

أولاً– المقدمة :

تحدثت فيها عن طبيعة الموضوع وأهميته وأسباب اختياره والجهود السابقة فيه وخطة البحث ومنهجه الذي التزمت به .

ثانيا– الفصل التمهيدي:

تناولت فيه مفهوم العرف، وأركانه وأقسامه وحجيته وشروط اعتباره، وعرفت حقوق الزوج في الإسلام وذكرت أهمها، ثم بينت علاقة العرف بهذه الحقوق .

ثالثا: الفصل الأول :

وفيه مبحثان وضحت في **المبحث الأول** أثر العرف في حقوق الزوج المالية قبل الدخول وتناولت فيه المسائل العرفية المتعلقة بالعدول عن الخطبة من حكم المهر والهدايا المقدمة و التعويض عن ضرر العدول، وكذلك المسائل العرفية المتعلقة بالمهر من تحديد أكثره، وتجهيز الزوجة بيت الزوجية، ومسألة ادعاء الزوجة للخلوة الصحيحة بعد العقد وقبل إعلان الدخول لتستحق كامل المهر.

وأما **المبحث الثاني** فكان في أثر العرف في حقوق الزوج الغير مالية وقد وضحت فيه أثر العرف على الكفاءة في الحرفة والمستوى التعليمي وكذلك أثره في ادعاء الزوجة للخلوة الصحيحة لإثبات دعوى النسب .

رابعاً: الفصل الثاني :

وفيه مبحثان :

المبحث الأول : وضحت فيه أثر العرف في حكم نفقة الزوجة العاملة وكذلك في حكم مشاركتها في النفقة على الأسرة .

وأما المبحث الثاني : ووضحت فيه مدى تأثير الأعراف المختلفة في حقوق الزوج كحقه في تعدد الزوجات، وفي الطاعة، والتأديب والخدمة .

أخيراً– الخاتمة :

وتضمنت أهم النتائج التي توصلت إليها والتوصيات في هذا الموضوع .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ملخص الرسالة باللغة الإنجليزية

Abstract

This research discussed an important issue of the personal status which is **The Norm and its Effect on the Husband's Rights in the Islamic Jurisprudence.** This study aims at highlighting on the effect of norms and different up-to-date traditions on the rules related to husband's rights in the Islamic jurisprudence.

The research consisted of:

First: Introduction:

It talked about the nature of the subject, its importance and the reason for choosing the subject. It also talked about the previous efforts and the research plan in addition to its methodology.

Second: The introductory chapter: it dealt with the definition norm, husband's rights and the relationship between.

Chapter one: it has two fields

1- The First field talked about the effect of the norm on husband's financial rights before intercourse**.**
2- In the second field I talked about the effect of the norm on the husband non-financial rights before intercourse.

Chapter two: It has two fields

1- It discussed the effect of the norm in the rule of alimony of the working wife, in addition to her spending on the family.
2- In the second one, I clarified the effect of various norms on husband's rights such as polygamy, fidelity, discipline and service.

Finally: Conclusion:

The most important Conclusions:

1.People's norm in considering the profession as a source of pride or disgrace is void. The person who earns in a legal (Halal) way should not be despised whatever his profession is.

2.Change in norms condition, for example, affectedthe rule related toworking wifecontribution in spending in case of husband's poverty or insolvency, as she has to share in that.While in the past, the norm gave her the right to ask fordivorce without notice.

3.Change of norms led to change in the rule of medical treatment of the wife as well as the rule of serving her husband.

The most important Recommendations:

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

1.Make jurisprudential applied studies for rules and issues that are based on norms in all fields of jurisprudence.
2. Concerned authorities should write down the considered current norms and traditions related to legal rules to be accredited references for deliverers of Islamic laws (Muftis) and judges in the cases that decisions are based on norms.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com